

الكتاب: مفتاح الكرامة
المؤلف: السيد محمد جواد العاملي
الجزء: ١٢
الوفاة: ١٢٢٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٢٤
المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك: ٧-٠٦٢-٤٧٠-٩٦٤
ملاحظات:

١٠١٢
مفتاح الكرامة
في شرح قواعد العلامة
للفقيه المتتبع
السيد محمد جواد الحسيني العاملي (قدس سره)
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ محمد باقر الخالصي
الجزء الثاني عشر
- * * * -

مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك ٧ - ٠٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤
ISBN ٧ - ٠٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤

مفتاح الكرامة

(ج ١٢)

* تأليف: للفقير الممتبع السيد محمد جواد العاملي (قدس سره)

* الموضوع: الفقه

* تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي

* طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي

* عدد الصفحات: ٦٩٦

* الطبعة: الأولى

* المطبوع: ٥٠٠ نسخة

* التاريخ: ١٤٢٤ هـ . ق.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

كتاب المتاجر

(٥)

كتاب المتاجر
وفيه مقاصد:
الأول
في المقدمات
وفيه فصلان:

(١) القواعد والفوائد للشهيد الأول: ج ١ ص ٣٠، والذكرى: ج ١ ص ٦١، وشرح القواعد
لكاشف الغطاء: ص ١ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(١) الصحاح: ج ٢ ص ٥٠٣ مادة " عبد "، والقاموس المحيط: ج ١ ص ٣١١ مادة " عبد "،
ومجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٧٢.

(٢) راجع معالم الاصول: ص ٣٤ - ٣٥، والفوائد الحائرية: ص ٩٧ - ١٠٠ و ١٠٢.

(٣) حكى ذلك عن المعتزلة الحاجبي في مختصره والعضدي في شرحه عليه وقد صرحا بما
حكاه الشارح عنهما، فراجع مختصر الحاجبي: ص ١١، والشرح للعضدي: ص ٥١. وقد
أشار إلى ذلك أيضا في الفصول: ص ٤٦ - ٤٧، وذكر الرازي في المحصول: ج ١ ص ٣٠٣ ما
أشار إليه الشارح معنى للإيمان فقال: الإيمان في الأصل عبارة عن التصديق، وفي الشرع
عبارة عن فعل الواجبات، ويدل عليه ثمانية أوجه: الأول أن فعل الواجبات هو الدين،
والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان، ففعل الواجبات هو الدين، انتهى موضع الحاجة
من كلامه فراجع، وأما السعد وميرزا جان وآغا جمال وغيرهم فلم نجد كتبهم المؤلفة في ذلك.

(١ - ٦) راجع المصدر السابق.

(٧) لا يخفى عليك أن المستفاد من مجموع كلمات القوم بل ومن آيات الكتاب وأخبار الحجج أن العبادة في الاصطلاح على ما هي عليه في العرف واللغة هو التذلل والخشوع والخضوع لله سبحانه، وإنما تكون لها صغريات ومصاديق ذكرها الشارع وعينها بحدودها وأجزائها وشرائطها. ومنه يظهر أولاً أن الحقيقة الشرعية إنما تكون من مصاديق العبادة الحقيقية وأفرادها لا من مفهوماتها ومعناها. وثانياً أن العبادة إنما هي من عمل الأعضاء والجوارح ومما يظهر في حركات البدن ويعاين بالعين الظاهرية وليس للقلب والفكر فيها شأن ثابت وإنما يسمى عمل القلب والفكر بالإيمان، ويؤيد ذلك أن مما لا شك فيه هو أن الاختيار والإرادة معتبر في العبادة، وما لا اختيار للإنسان في ظهوره فليس من العبادة حتماً، ولا ريب أن تحقق عقد القلب ووجود الفكر ليس باختاري للإنسان ولا يؤثر في تحققه العزم والإرادة أصلاً، فتأمل جيداً.
(٨) القواعد والفوائد: في النية ج ١ ص ٩٢ الفائدة ١٢.

(١) شرح القواعد: في المتاجر ص ١ س ٨ و ٩ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

-
- (١) راجع المصدر السابق.
- (٢) كما في المبسوط: ج ١ ص ٢٦٣، والسرائر: ج ١ ص ٤٩٨، والتذكرة: ج ٥ ص ٤٤٣.
- (٣) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الزكاة في مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠، والمحقق في الشرائع: في الزكاة في مال التجارة ج ١ ص ١٥٧، والعلامة في إرشاد الأذهان: في الزكاة في مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.
- (٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٧ تفسير آية ٢٩ من سورة النساء.
- (٥) البقرة: ١٦، النساء: ٢٩، التوبة: ٢٤.

-
- (١) أساس البلاغة: ص ٦٠ مادة " تجر "، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ مادة " تجر ".
 - (٢) مجمع البيان: ج ١ ص ٥٣ تفسير آية ١٩ من سورة البقرة، وتفسير القرطبي: ج ٥ ص ١٥١ تفسير آية ٢٩ من سورة النساء.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١ و ٢ من أبواب مقدمات التجارة ج ١٢ ص ٢ و ٥.
 - (٤) النور: ٣٧، الجمعة: ١١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١ و ٢ من أبواب مقدمات التجارة ج ١٢ ص ٢ و ٥.
 - (٦) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٩ مادة " التاجر ".
 - (٧) المبسوط: كتاب البيوع ج ٣ ص ٧٦.
 - (٨) الخلاف: ج ٣ ص ٣ " كتاب البيوع ".
 - (٩) منهم السيد المرتضى في الانتصار: ص ٤٣٣، وابن زهرة في غنية النزوع: ص ٢٠٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٢٤٤، والشهيد الأول في الدروس: ج ٣ ص ١٩١.
 - (١٠) منها مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٧، وتفسير القرطبي: ج ٥ ص ١٥١، وتفسير الفخر الرازي: ج ١٠ ص ٧٠ في تفسيرهم للآية ٢٩ من سورة النساء.
 - (١١) كنز العرفان: ج ٢ ص ٣٣، وزبدة البيان: كتاب البيع ص ٤٢٧، وأحكام القرآن لابن العربي: ج ١ ص ٥٢١ كلهم للآية ٢٩ من سورة النساء.

الأول: في أقسامها
وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

-
- (١) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٥، والشهيد الثاني في مسالك
الأفهام: في التجارة ج ٣ ص ١١٧، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: في التجارة ج ٢ ص ٥٣.
(٢) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ مادة "تجر". وانظر مجمل اللغة: ج ١ ص ١٤٥، والصحاح:
ج ٢ ص ٦٠٠، والقاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٩.

- * - هذا بيان لما بنوا عليه، لأنهم قسموا التجارة بمعنى التكسب إلى الأقسام الخمسة وبمعنى ما يكتسب به إلى الثلاثة. (منه (قدس سره)).
- (١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
 - (٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٨.
 - (٣) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (٤) رياض المسائل: فيما يكتسب به ج ٨ ص ٣٩.
 - (٥) شرح القواعد: في المتاجر ص ١ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

فمنها واجب: وهو ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله،
ولا وجه له سوى المتجر.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٨.
- (٢) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.
- (٣) جامع المقاصد: في المتاجر في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٦.
- (٤) شرح القواعد: في المتاجر هامش ص ١ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

ومندوب: وهو ما يقصد به التوسعة على العيال أو نفع المحاويج
مع حصول قدر الحاجة بغيره.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨١ س ٨.
 - (٢) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٤ و ٥ من أبواب مقدمات التجارة ج ١٢ ص ٩ و ١٣.
 - (٤) شرح القواعد: في المتاجر ص ٢ س ٣ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٥) إرشاد الأذهان: في المتاجر في المقدمات ج ١ ص ٣٥٦.
 - (٦) حاشية الإرشاد: في التجارة في أقسام المتاجر ص ١٠٨ س ١٧ وما بعده (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

ومباح: وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه.

(١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.

(٢) الروضة البهية: في التجارة ج ٣ ص ٢٢٠.

ومكروه: وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهى تنزيه

- (١) شرح القواعد: في المتاجر ص ٢ س ٨ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
- (٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٦.
- (٣) المراسم: في المكاسب ص ١٦٩.
- (٤) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٢.
- (٥) كالشرائع: في ما يكتسب به ج ٢ ص ٩، وإرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٦، واللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٩، ومسالك الأفهام: التجارة في ما يكتسب به ج ٣ ص ١١٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٧، والرياض: ج ٨ ص ٣٩.
- (٦) راجع المحصول لفخر الدين الرازي: ج ٤ ص ٤٣٧، وقوانين الاصول: ج ٢ ص ٢٨٥.
- (٧) كما في الوسيلة: في النكاح ص ٢٨٩، وانظر جامع المقاصد: في النكاح ج ١٢ ص ١٠.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١ - ٣ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ٢ - ١١.

- (١) لم نعثر مع كثرة التفحص والتصفح على قول صريح من المحقق الطوسي - المراد به صاحب التجريد ظاهرا - يدل على عدم الفرق في تحقق الكراهة الفعلية بين ورود الكراهة التنزيهية على الواجب وبين ورود الوجوب على الكراهة إلا في تجريده من قوله: ولا استبعاد في إجتماع الاستحقاقين باعتبارين، انتهى. راجع كشف المراد: ص ٣٢٣.
- وقد يراد به في لسان بعض الفقهاء - منهم الشارح - صاحب الوسيلة أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة. ولكننا لم نجد له أيضا كتابا يحتوي على مباحث الاصول الاعتقادية، أو نقلا منه يدل على القول المذكور، فراجع وتفحص.
- (٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٣، والسيد علي في رياض المسائل: التجارة في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ٨٨.
- (٣) شرح القواعد: في المتاجر ص ٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ٧٣.

وبيع الأكفان والطعام والرقيق،

- (١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٤ ج ١٢ ص ٩٧ و ٩٨.
(٣) المصباح المنير: ص ٣٧٣ مادة "طعم".
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٩٧.
(٥) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٦٢ في تفسير الآية ٥ من سورة المائدة.
(٦) المصباح المنير: ص ٣٧٣ مادة "طعم".
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٩٧.

واتخاذ الذبح والنحر صنعة، والحياكة والنساجة،

-
- (١) الصحاح: ج ٤ ص ١٥٨٢ مادة " حوك " .
 - (٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٠٠ مادة " حاك " .
 - (٣) المصباح المنير: ص ١٥٧ مادة " حاك " وفيه " حاك الرجل الثوب " .
 - (٤) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٦٣ مادة " حوك " .
 - (٥ و ٨) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٣٢ مادة " نسج " .
 - (٦) الصحاح: ج ١ ص ٣٤٤ مادة " نسج " ، والمصباح المنير: ص ٦٠٢ ، والقاموس المحيط: ج ١ ص ٢٠٩ .
 - (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٤ .
 - (٩) كالشاهد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المكروهة ج ٣ ص ٢١٩ .

والحجامة مع الشرط

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٠٠.
- (٢) لم نجد هذا الخبر في كتب الأخبار الموجودة لدينا من الوسائل والمستدرک والبحار، وإنما رواه مرسلًا ومضمرا في المسالك: ج ٣ ص ١٣٣، والمجمع: ج ٨ ص ١٦، والرياض: ج ٨ ص ٨٩، وشرح القواعد: ص ٣ س ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ج ١ ص ١٢ ص ١٠٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨١ س ١٨.
- (٥) كمجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر ج ٨ ص ١٦.
- (٦) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٨.
- (٧) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٦.
- (٨) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به في المكروهات ج ٢ ص ١١.
- (١٠) المختصر النافع: في التجارة فيما يكتسب به ص ١١٧.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨١ س ٢٢.
- (١٢) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٥.
- (١٣) إرشاد الأذهان: المتاجر في المقدمات ج ١ ص ٣٥٦.
- (١٤) الدروس الشرعية: المكاسب في المناهي ج ٣ ص ١٨٠.
- (١٥) قواعد الأحكام: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩٥.

-
- (١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٤.
- (٢) اللعة دمشقية: في أقسام المتاجر ص ١٠٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٧١.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٦٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٧١.
- (٦) الكافي: باب كسب الحجام ج ٥ ص ١١٦ ح ٥، من لا يحضره الفقيه: باب المكاسب والفوائد والصناعات ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٥، تهذيب الأحكام: في المكاسب في أخبار الحجام ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٠١٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٧١.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ٦٣.

- (١) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٩٤ مادة " حجم " .
- (٢) المصباح المنير: ص ١٢٢ مادة " حجم " .
- (٣ و ٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٩٣ مادة " حجم " .
- (٤) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٢ مادة " حجم " .
- (٦) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨ .
- (٧) الخلاف: كتاب الأطعمة في كسب الحجام ج ٦ ص ٨٧ مسألة ١٧ .
- (٨) لم نعثر على خبر يدل على أن للصادق (عليه السلام) مولى حجاما إلا على خبر معتب المبارك المروي عن الخصال في البحار: ج ٦٢ ص ١١٠ فإنه يدل على أن الصادق (عليه السلام) احتجم يوم الخميس على يد غلامه زينج أو ربيح (على اختلاف النسخ) فقال له: يا ربيح أشد قصب الملازم واجعل مصك (مصبك - خ ل) رخيا واجعل شرطك زحفا، انتهى، وهذا الكلام منه يدل على أن الحاجم كان هو الغلام، فتفحص لعلك تظفر بأصرح من ذلك.
- (٩) مستدرک الوسائل: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٣ ص ٧٤ .
- (١٠) عبارة الشهيد في الحاشية النجارية - وهي التي ظفرنا عليها من بين حواشيه الكثيرة على القواعد والإرشاد والشرائع وغيرها - هي هذه: وإنما يكره أكل كسب الحجام للحر لا العبد، انتهى.؟ وليس فيها باقي العبارة المحكية عنها في الشرح. وعليه ففي العبارة المحكية عنها هنا يحتمل امور، الأول: أن تكون الحواشي المنسوبة إليها هذه العبارة غير هذه الحاشية التي بأيدينا. والثاني: أن كلمة " انتهى " كانت بين قوله " لا للعبد " وقوله " ولعله " ثم وقع في هذا الموضع سهوا أو غفلة إما من الشارح وإما من الناسخ. الثالث: أن يكون قوله " ولعله " إلى قوله " رحمه الله " سقطا من هذه الحاشية التي بأيدينا، والأول قريب، والثالث بعيد، والثاني أبعد، راجع الحاشية النجارية: ص ٥٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية) وتأمل.

والقابلة معه،

- (١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ٧٣.
- (٢) شرح القواعد: في المتاجر ص ٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
- (٣) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠.
- (٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٩.
- (٥) تحرير الأحكام: فيما يكره التكبسب به ج ٢ ص ٢٦٧.
- (٦) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨.

واجرة الضراب، و كسب الصبيان، وغير المتجنب للحرام،

- (١) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٦.
- (٢) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به في المكروهات ج ٢ ص ١١.
- (٣) المختصر النافع: فيما يكتسب به في المكروه ص ١١٧.
- (٤) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٣٤.
- (٦) إرشاد الأذهان: في المقدمات من المتاجر ج ١ ص ٣٥٦.
- (٧) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠.
- (٨) كرياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ٩٠.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به ج ١ ص ١٢ ص ١١٨.
- (١٠) الروضة البهية: في المكاسب المكروهة ج ٣ ص ٢٢٠.
- (١١) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ٩١.
- (١٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٤.

-
- (١) لم نعر على قول هذا القيل بهذه العبارة، نعم في الحدائق بعد أن استدل على حجر الصبي قبل بلوغه وأن اختباره إنما يجب بعد بلوغه وأن ما دل على جواز تصرفه كالعق والوصية والصدقة ونحو ذلك مستثنى قال: وإلحاق غيره به قياس لا يوافق اصول المذهب لا سيما مع تصريح بعض هذه الأخبار (المتقدم ذكره في كتابه) بعدم جواز البيع والشراء منه، انتهى، الحدائق: ج ١٨ ص ٣٧٢، فراجع وتأمل.
- (٢) منهم الشهيد الأول في الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٩.
- (٣) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٦.
- (٤) نهاية الإحكام: البيع، خاتمة في المناهي ج ٢ ص ٥٢٤.
- (٥) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠.
- (٦) اللعة الدمشقية: في المكروهات من المتاجر ص ١٠٩.

واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب،

-
- (١) شرح القواعد: في المتاجر ص ٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٢) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٦.
 - (٣) كجامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠.
 - (٤) الحدائق الناضرة: في بيع المصحف الكريم ج ١٨ ص ٢٢٠.
 - (٥ و ٧) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠.
 - (٦) شرح القواعد: في المكروه من المتاجر ص ٣ س ١٣ (مخطوط في مكتبة گوهر شاد برقم ٧٤١).
 - (٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ١١٧.

والصياغة، والقصبة،

- (١) ولا يخفى أن الموجود في التهذيب المطبوع (دار صعب بيروت - دار الكتب الإسلامية) ج ٦ ص ٣٦٢ وغير المطبوع (نسخة المكتبة الرضوية برقم ١٦٣٩): هو الرين بالراء المهملة، وأما بالزاء المعجمة فإنما هو في الاستبصار: ج ٣ ص ٦٣ لا في التهذيب كما نسب إليه في الشرح. وكيف كان فالذي تدل عليه القرينة في صدر الخبر وذيله أن الصحيح من اللغة المذكورة المختلفة فيها هو الغبن لا الزين بالزاء المعجمة ولا الرين بالراء المهملة وإن قال المجلسي (رحمه الله) في الملاذ: ج ١٠ ص ٣٤٨ أن الثاني أنسب فإنهما غير مناسبين لمعنى العلاج وهو الفعل المتعلق به، وذلك لأن الصياغة في الواقع هي الستر على عيوب المصوغ ونواقصه التي يوجب ظهورها الغبن للمشتري، فالصائغ يعالج ذلك أي يسترها، وقد ورد في الخبر المروي في الوسائل: ج ١٢ ص ٩٨ ح ٤ تعبير آخر وهو قوله: وأما الصائغ فإنه يعالج زين غنى امتي. وهو تصحيف في تصحيف وتحريف نشأ من تحريف ومن العجيب المضحك ما في بعض النسخ من ضبطه: يعالج عن امتي، فراجع وتأمل.
- (٢) القائل هو الفيض الكاشاني، راجع الوافي: ج ١٧ ص ١٨٨.
- (٣ و ٤) راجع الهامش ١ من هذه الصفحة.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٩٨.
- (٦) المصباح المنير: ص ٥٠٤ مادة " قصب " .

وركوب البحر للتجارة،

- (١) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٤.
- (٢ و ١٠) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٣٥.
- (٤) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠.
- (٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إليه، وأما غيرها من حواشيه فلا يوجد لدينا.
- (٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠.
- (٧) وسائل الشريعة: ب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٧٧.
- (٨) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠، وكاشف الغطاء في شرح القواعد: في المتاجر ص ٣ س ١٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٣٦.
- (١١ و ١٢) وسائل الشريعة: ب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٣ ج ١٢ ص ١٧٧.
- (١٣) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٣٠.
- (١٤) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٨.

وخصاء الحيوان،

- (١) مجمع البيان: ج ١ ص ١٠٦ ذيل الآية ٥٠ من سورة البقرة.
- (٢) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٢٩ وفيه " بعض علمائنا " .
- (٣) مستدرک الوسائل: ب ٢٩ من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره ح ١ و ٢ ج ٨ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .
- (٤ و ٥) حكاة عنهم العلامة في المختلف: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٤ .
- (٦) السرائر: باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥ - ٢١٦ .
- (٧) منها تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨٢ س ٣، ومختلف الشيعة: المتاجر في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٥، ونهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٢٩ .
- (٨) الدروس الشرعية: المكاسب في مسائل متفرقة ج ٣ ص ١٧٦، وحواشي الشهيد (النجارية): في التجارة ص ٥٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية).
- (٩ و ١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠ .
- (١١) لم نعثر على من ألحق الجب والوجاء بالخصاء في الكتب التي بأيدينا غير المحقق الثاني في جامع المقاصد.

ومعاملة الظالمين والسفلة والأذنين

- (١) جامع المقاصد: في العيب والتدليس من كتاب النكاح ج ١٣ ص ٢٢٦.
- (٢) مسالك الأفهام: في عيوب الرجل من كتاب النكاح ج ٨ ص ١٠٣، والروضة: ج ٥ ص ٣٨٠.
- (٣) هود: ١١٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٥٦ ج ١٨ ص ١٢٧.
- (٥) لم نعثر على هذا الخبر الذي أشار إليه في كتب أخبارنا، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
- (٦) القائل هو الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ذيل ح ٣٦٠٥ ج ٣ ص ١٦٥.
- (٧) القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١١.
- (٨) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٣.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ذيل ح ٣٦٠٥ ج ٣ ص ١٦٥.

والمحارفين وذوي العاهات

- (١) لم نعثر على هذا التفسير في كتب القوم التي بأيدينا لا فقها ولا لغة ولا تفسيراً.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٥.
- (٣) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٧ مادة " حرف " .
- (٤) الكافي: باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ح ١٢ ج ٣ ص ٥٠٠.
- (٥) الكافي: باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ذيل ح ١٢ ج ٣ ص ٥٠٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ٤ و ٦ ج ١٢ ص ٣٠٦ ومتن الحديث هكذا " لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير " .
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ٧ ج ١٢ ص ٣٠٦.
- (٨) لم نعثر عليه في كنزه ولا في الكتب التي بأيدينا.
- (٩) لم نعثر على هذا الحديث في مصادر أخبارنا.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٧.

والأكراد ومجالستهم ومناكحتهم

- (١) قال المسعودي في مروج الذهب: وأما أجناس الأكراد وأنواعهم فقد تنازع الناس في بدئهم، فمنهم من رأى أنهم من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان انفردوا في قديم الزمان وانضافوا إلى الجبال والأودية دعوتهم إلى ذلك الأنفة - إلى أن قال: - ومن الناس من رأى أنهم من مضر بن نزار وأنهم من ولد كرد بن مرد بن صعصعة بن هوازن انفردوا لوقائع ودماء كانت بينهم وبين غسان، ومنهم من رأى أنهم من ربيعة ومضر اعتصموا إلى الجبال طلبا للمياه والمراعي فحالوا عن اللغة العربية لما جاورهم من الامم، ومن الناس من ألحقهم بإمام سليمان بن داود حين سلب ملكه ووقع على إمامته المنافقات الشيطان المعروف بالجسد وعصم الله منه المؤمنات أن يقع عليهن فعلق منه المنافقات فلما رد الله على سليمان ملكه ووضع تلك الإماء الحوامل من الشيطان قال: أكردوهن إلى الجبال والأودية فربتتهن امهاتهم وتناكحوا وتناسلوا فذلك بدء نسب الأكراد، ومن الناس من رأى أن الضحاك ذا الأفواه خرج بكتفيه حيتان فكانتا لا تغذيان إلا بأدمغة الناس فأغنى خلقا كثيرا من فارس وقد كان وزيره يذبح في كل يوم كبشا ورجلا ويخلط أدمغتها ويطعم تينك الحيتين وتخلص جمع إلى الجبال فتوحشوا وتناسلوا في تلك الجبال فهم بدء الأكراد - إلى أن قال: - والأصح من أنسابهم من ولد ربيعة بن نزار... الخ. (مروج الذهب: ج ٢ ص ٩٩ - ١٠١).
- (٢) لم نعثر على هذا القول في كتب السيرة والتاريخ حسب ما تفحصنا.
- (٣) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٤.
- (٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٣٣ مادة " كرد " .

(١) لم نعر على ذكر هذا الكتاب إلا في كشف الظنون: ج ٢ ص ١٣٥٣ حيث قال: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عربان الزمان تأليف والد صاحب نهاية الإرب في أنساب العرب، وقال أيضاً في ص ١٩٨٥ منه: إن نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب وهو مجلد متوسط لبعض المصريين، ألفه لأبي الجود بقر بن راشد أمير العربان بالبلاد الشرقية والغربية - إلى أن قال: - وذكر فيه أنه أوضح من قلائد الجمان لوالده. وقال قبل ذلك: نهاية الإرب في فنون الأدب تاريخ كبير في ثلاثين مجلدا لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري الكندي المتوفى ٧٣٢ علامة في الأدب ألفه في زمن الملك الناصر محمد بن قلاوون، انتهى.

إذا عرفت هذا فنقول: يحتمل في المقام أن يكون مؤلف الكتابين المسمين بنهاية الإرب واحداً وهو الكندي، وأن يكون القلائد إنما هو لأبي صاحب هذا الكتاب وهو عبد الوهاب الكندي، وذلك لأن الظاهر من نقل كشف الظنون أن تأليف الابن كان أبسط وأبين في بيان القبائل والشعوب من تأليف الأب فلا بد أن يكون القلائد مثل الكتاب الذي يسمى بنهاية الإرب في أنساب العرب، ويحتمل قويا أن يكون كتاب نهاية الإرب في أنساب العرب هذا نفس كتاب القلائد وذلك لما يأتي من أن ما نقله الشارح عن القلائد موجود بعين العبارة في هذا الكتاب وإنما التبس الاسم والمسمى على المترجمين، ولا غرو في ذلك فإنه كثيراً ما وقع هذا الالتباس في الكتب ومؤلفيها كما هو ظاهر لمن راجع تراجم الكتب ورجالها. وكيف كان فلم نعر على هذا الكتاب باسمه ورسمه حتى نستخرج الكلام المنقول في الشرح منه إلا أنا وجدناه بعين عبارته في نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي المطبوع في مطبعة النجاح في بغداد ص ٢٩، فمن المحتمل جداً أيضاً أن يكون هذا الكتاب هو كتاب القلائد وأن يكون مؤلفه هو أحمد بن عبد الله جد أحمد بن علي المذكور بدل وحرف اسم الكتاب والمؤلف على يدي المحققين والناسخين في طول القرون السابقة، وعليه فلا بد أن يكون نهاية الإرب هذا هو غير هذا الكتاب أو كان هو نهاية الإرب المتقدم ذكره الذي تقدم أنه ثلاثون مجلداً وقد نسب خطأً إلى شهاب الدين أحمد بن عبد الله الكندي، فتأمل وراجع وتفحص لعلك تظفر بقرائن أخرى على ما ذكرناه.

(٢) شرح القواعد: المتاجر ص ٣ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

وأهل الذمة.
ومحظور: وهو ما اشتمل على وجه قبح، وهو أقسام:
الأول: كل نجس لا يقبل التطهير،

-
- (١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٨.
 - (٣) شرح القواعد: المتاجر ص ٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٤) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠، والقاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٥٣، وأساس البلاغة: ص ٦٢٠ كلهم في مادة "نجس".
 - (٥) كما في جامع المقاصد: ج ٤ ص ١٢، وشرح القواعد لكاشف الغطاء: ص ٤ س ٤، ومعالم الدين في الفقه: ج ٢ ص ٤٤٥.

-
- (١) المسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٧.
 - (٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٢٥.
 - (٤) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦١.
 - (٥) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٧.
 - (٧) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٠ س ١٥ و ١٦.
 - (٨) الدروس الشرعية: فيما حرم من المكاسب لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٨.
 - (٩) اللعنة الدمشقية: المتاجر في أقسامه ص ١٠٨.
 - (١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢٠٧.
 - (١١) كجامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٢.
 - (١٢) النهاية: في بيان المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤.
 - (١٣) السرائر: في حكم التكسب بالأطعمة والأشربة المحظورة والنجاسات ج ٢ ص ٢١٩.
 - (١٤) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

-
- (١) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٢) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٧.
 - (٣) شرائع الإسلام: كتاب الأطعمة والأشربة في المائعات ج ٣ ص ٢٢٦.
 - (٤) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه ومالا يصح ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦.
 - (٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٨١.
 - (٦) الدروس الشرعية: في بيع الحيوان ج ٣ ص ٢٢٣.
 - (٧) جامع المقاصد: في بيع الحيوان ج ٤ ص ١٦٠ وفي الرهن ج ٥ ص ٥٧.
 - (٨) المبسوط: في حكم التصرف في المرهون ج ٢ ص ٢١١.
 - (٩) تحرير الأحكام: في شرائط الرهن ج ٢ ص ٤٧١.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصح رهنه ومالا يصح ج ٩ ص ١٤٨.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: البيع في العوضين ج ١٠ ص ٤٥.
 - (١٢) قواعد الأحكام: في بيع الحيوان ج ٢ ص ٣٢.
 - (١٣) إيضاح الفوائد: في باب بيع الحيوان ج ١ ص ٤٤٤ وفي الرهن ج ٢ ص ١٤.

-
- (١) الدروس الشرعية: في أحكام المرتد ج ٢ ص ٥٢.
- (٢) الموجود في فوائده خلاف ذلك الذي نسبه إليه الشارح، فإنه في كتاب الحدود بعد ذكر عبارة الشرائع وهي قوله " من ادعى النبوة وجب قتله " قال: ولو قذف النبي فهو مرتد يجب قتله ولا تقبل توبته إذا كان مولودا على الفطرة، انتهى ص ٢٥٨، وفي ذيل قول الشرائع وهو " بعد رده لم يقتل " قال: هذا إذا كان عن ملة، ولو كان عن فطرة قتل لأن توبته غير مقبولة، انتهى ص ٢٦٠، وأما في جامع المقاصد فلم نجد المسألة فيه في مظانها فضلا عن إظهار فتواه بالنفي أو الإثبات، فراجع.
- (٣) مسالك الأفهام: كتاب الحدود في المرتد ج ١٥ ص ٢٤.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الحدود في الارتداد ج ١٣ ص ٣٢٧ و ٣٢٨.
- (٥) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في بيان أحكام الأشربة ص ٣٦٥، ومنهم الصدوق في المقنع: الحدود في باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك في الحد والحكم ص ٤٥٣ - ٤٥٤، والشيخ الطوسي في النهاية: باب الأشربة المحظورة والمباحة ص ٥٩١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في الرهن ج ٢ ص ١٨ س ٤١.
- (٧) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ٦١ و ٦٢.

-
- (١) راجع ج ٢ ص ٣٠ و ٣١.
- (٢) كما في الفقيه: ج ٤ ص ٥٧، وحاشية المدارك للبههاني: ج ٢ ص ١٩٤، والرياض: ج ٢ ص ٣٦٤.
- (٣) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ٦٣.
- (٤) النهاية: في باب الأشربة المحظورة والمباحة ص ٥٩١.
- (٥) السرائر: في الأشربة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣١.
- (٦) كالمسالك: في حد المسكر والفقاع ج ١٤ ص ٤٥٩.
- (٧) الكافي: باب بيع العصير والخمر ح ١٢ ج ٥ ص ٣٣٢.
- (٨) الكافي: باب بيع العصير والخمر ح ٣ ج ٥ ص ٢٣١.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧ ج ١٧ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

- * - الأصل هنا بمعنى القاعدة، لأنه ادعى عليه الإجماع كما ستسمع. (منه).
- (١) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٣ - ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٢) القواعد والفوائد: ج ٢ ص ٨٥ قاعدة ١٧٥.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٢٥.
 - (٤) نهاية الأحكام: في المعقود عليه من البيع ج ٢ ص ٤٦١.
 - (٥) فقه القرآن: باب الأطعمة المحظورة ج ٢ ص ٢٦٩ - ٢٧٢.
 - (٦) غنية النزوع: في البيع وشروطه ص ٢١٣.
 - (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.

-
- (١ و ٢) النهاية: باب في المكاسب المحظورة ص ٣٦٤ وفي الأطعمة المحظورة ص ٥٨٨.
- (٣) السرائر: في حكم التكسب بالأطعمة والأشربة المحظورة والنجاسات ج ٢ ص ٢١٩ وفي الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٠ - ١٢١.
- (٤) المقنعة: في باب المكاسب ص ٥٨٧ وفي الأطعمة ص ٥٨١ - ٥٨٢.
- (٥) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠ وفي الأطعمة والأشربة ص ٢٠٩ و ٢١١.
- (٦) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧.
- (٧) المقنعة: في الأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم ص ٥٨٢.
- (٨) النهاية: في الأطعمة المحظورة والمباحة ص ٥٨٨.
- (٩) الخلاف: الأطعمة في الاستصباح بالنجس ج ٦ ص ٩١ مسألة ١٩.
- (١٠) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٢.
- (١١) الخلاف: في الاستصباح بالنجس من كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٩١ مسألة ١٩.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٣٥.
 - (٢) تحف العقول: في جهات معاش العباد ص ٣٣٣.
 - (٣) رسالة المحكم والمتشابه: كتاب القرآن فيما ورد في أصناف آيات القرآن ص ٤٦ - ٤٨.
 - (٤) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ٤٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به في الأعيان النجسة ج ٢ ص ٥.
 - (٦) غنية النزوع: في البيع وشروطه ص ٢١٣.
 - (٧) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٧.

-
- (١) مستدرك الوسائل: ب ١٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٣ ص ١٢١.
- (٢) منهم الشيخ في التهذيب: ج ٩ ص ٨٤ - ٨٥ ح ٩٠ - ٩٢، والعلامة في المختلف: فيما يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣٢٣، والشهيد الأول في الدروس: في الأطعمة والأشربة في الجامد ج ٣ ص ١٥، والشهيد الثاني في المسالك: في لواحق الأطعمة ج ١٢ ص ٩٣ - ٩٤.
- (٣) منهم الصدوق في الفقيه: ج ١ ص ١٠ ح ١٤، والشيخ في النهاية: ص ٥٨٧، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: في الأطعمة ج ٤ ص ٥٦ - ٥٧.
- (٤) مختلف الشيعة: كتاب الصيد ما يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣٢٣.
- (٥) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا ونقله عنه المحقق الثاني في حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ١٨.
- (٦) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) مسالك الأفهام: في المائعات المحرمة ج ١٢ ص ٨٥.

-
- (١) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا، ونقله عنه المحقق الثاني في حاشية الإرشاد: ص ١٠٩ س ٢١.
- (٢) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٣) مسالك الأفهام: في المائعات المحرمة ج ١٢ ص ٨٥.
- (٤) فوائد الشرائع: في التجارة ص ١٦٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) نوادر الراوندي: ص ٥٠ - ٥١.
- (٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨ - ١٩ ح ٢٣.
- (٧) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٣.
- (٨) السنن الكبرى: في الطهارة ج ١ ص ٦٩، الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٩٧.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في بيان اشتراط مملوكية العين المرهونة ج ٢ ص ١٨ س ١٠.
 - (٢) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ٦٢ - ٦٣.
 - (٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه من البيع ج ٢ ص ٤٦٤.
 - (٤) الكافي: في الأطعمة ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٦٤ وفيه "تعلم".
 - (٥) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٤.

-
- (١) تقدم في ص ٤٢ - ٤٤ .
(٢) تقدم في ص ٤٢ .
(٣) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠١ - ٤٠٢ .
(٤) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ٢٢ وما بعده (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

- * - يشبه أن يكون أراد بهذا آلات اللهو فتأمل. (كذا بخط المصنف (قدس سره)).
- (١) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
- (٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٢.
- (٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٠.
- (٤) مستدرک الوسائل: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٣ ص ٧٣.

* - لأن الخمر له منفعة نادرة وهي التخليل لكن لا يباع له وكذلك الميتة للمضطر (كذا بخط المصنف).

- (١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٤٠١ - ٤٠٢.
- (٢) الخلاف: في التجارة ج ٣ ص ١٨٤ و ١٨٥ مسألة ٣٠٨ و ٣١٠.
- (٣) السرائر: فيما يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٣ ص ١١٣.
- (٤) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.
- (٥) حكاة عنه النوري في مستدرك الوسائل: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٣ ص ٧٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في الغصب ج ٢ ص ٣٧٩ س ٣١.
- (٧) التنقيح الرائع: في الأعيان النجسة ج ٢ ص ٥.
- (٨) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ٣٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٦ ج ١٢ ص ١٦٤ و ١٦٥.
- (١٠) شرح القواعد: في التجارة ص ٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

-
- * - لأن العذرة ليس لها منافع مقصودة غالبا وبهذا فارق القسم الأول (كذا بخطه).
- ** - أي في حال البيع كذا (خطه).
- (١) نهاية الأحكام: في شروط المعقود عليه من كتاب البيع ج ٢ ص ٤٦٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ١٢٦.
- (٣) منهم السيد علي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٤٢، والأردبيلي في مجمه: في البيع ج ٨ ص ٣٠، والاستاذ في شرح القواعد: في التجارة ص ٤ س ١٠.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: فيما يتعلق بالوصية ج ٢ ص ٤٧٩ س ٣١.
(٢) تحف العقول: في جهات معائش العباد ص ٣٣٣.
(٣) شرح القواعد: في التجارة ص ٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

-
- (١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في التجارة ج ٨ ص ٣٤.
- (٢) كما في جامع المقاصد: في الضمان ج ٥ ص ٣١٥.
- (٣) البقرة: ٢٧٥.
- (٤) النساء: ٢٩.
- (٥) المائدة: ١.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخيار ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب المهور ح ٣ و ٤ ج ١٥ ص ٦٥.
- (٣) الفوائد الحائرية: في النهي عن المعاملات ص ١٧٣ - ١٧٤.

سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيد والفقاع

-
- (١) تقدم في ص ٥٠.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ و ٣ ج ١٧ ص ٢٢١ و ٢٢٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٧٣.
 - (٤) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٩٢ مادة " خمر " .
 - (٥) الخلاف: في عدم جواز بيع الخمر ج ٣ ص ١٨٥ - ١٨٦ مسألة ٣١١.
 - (٦) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٢٦ و ٣٧.
 - (٧) نهاية الإحكام: في باقي أنواع النجس ج ٢ ص ٤٦٣.

-
- (١) السرائر: في حكم التكسب بالأطعمة والأشربة المحظورة والنجاسات ج ٢ ص ٢١٩.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٢٥.
 - (٣) الخلاف: في الرهن ج ٣ ص ٢٤١ مسألة ٣٦.
 - (٤) كالسرائر: في النجاسات: ج ١ ص ١٧٩، ونزهة الناظر: في النجاسات ص ١٨.
 - (٥) تحف العقول: في جهات معائش العباد ص ٣٣٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٤.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ١٢ ج ١٢ ص ٦١ و ٦٤.
 - (٨) كفاية الأحكام: في التجارة في ضروب الاكتساب ص ٨٤ س ٣٤.
 - (٩) الانتصار: كتاب الأشربة في حرمة الفقاع ص ٤١٨ مسألة ٢٣٩.
 - (١٠) قواعد الأحكام: كتاب الأطعمة في المائعات ج ٣ ص ٣٣١.
 - (١١) تقدم كلامه في صدر الصفحة آنفاً.
 - (١٢) نهاية الأحكام: في باقي أنواع النجس بذاته ج ٢ ص ٤٦٣.

- (١) وسائل الشيعة: ب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٦٦، وب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٩٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٩٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٢٥.
- (٤) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٢٦.
- (٥) التنقيح الرائع: في الأعيان النجسة ج ٢ ص ٥.
- (٦ و ٧) الخلاف: في الرهن ج ٣ ص ٢٤٠، مسألة ٣٤، وفي الإجارة ص ٥١١ مسألة ٤٤.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ج ٣ ص ١٧١ - ١٧٢ ح ٣٦٤٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ٦٢.
- (١٠) هذا يوافق ما في الكافي: ج ٣ ص ٣٩٨، والتهذيب: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧، وورد في الكافي: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٧، والوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٠ ح ٢ وج ١٦ ص ٣٦٨ ح ١: علي بن أبي المغيرة، وفي قاموس الرجال: ج ٧ ص ٣٤٩ نقلا عن الصدوق، وفي ص ٥٣٠ وص ٥٨٠؟ نقلا عن المشيخة: أنه هو علي بن غراب بعينه، ونقل فيه أيضا عن الفهرست أنه علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب، وفيه عن الوحيد عن أمالي الصدوق أن علي بن غراب هو ابن أبي المغيرة الأزدي بعينه، ونقل عن الشيخ في الرجال باتحادهما، والظاهر أن أبا المغيرة كنية لغراب الملقب بعبد العزيز، وأن عليا هذا ابن للمغيرة، والمغيرة ابن لأبي المغيرة الملقب بالغرابة وعبد العزيز المسمى بتوبة المخزومي الأزدي، فتدبر في أطراف ما ذكرناه لعلك تراه موافقا. ولا يخفى عليك أن هذا وأشباهه مما تجده في أحوال رجال الحديث يرشدك إلى ما بيناه في مقدمة كتابنا "أحكام المحبوسين" من عدم إمكان تحصيل الاطمئنان حول رواية الأحاديث حتى يقال: أنه ثقة أو صادق، فإن كثيرا منهم لم تصل إلينا أسماؤهم الواقعية فكيف بحصول الاطمئنان بعدالتهم أو وثاقتهم الذي ليس هو بأسهل من خرط القتاد؟!!

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧ ج ١٦ ص ٣٦٦ وص ٣٦٨ ح ٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١ ج ١٦ ص ٢٩٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٦ ج ١٢ ص ٦٢ و ٦٣.
 - (٤) زبدة البيان: في المكاسب المحرمة ص ٧٤ و ٣٦٣.
 - (٥) مجمع البيان: في تفسير آية ٣ من سورة المائدة ج ٣ ص ١٥٧.
 - (٦) تفسير البيضاوي: في تفسير آية ١٧٣ من سورة البقرة ج ١ ص ٩٦.
 - (٧) فقه القرآن: باب الأطعمة المحظورة ج ٢ ص ٢٦٩.
 - (٨) الانتصار: في حكم جلد الميتة إذا دبغ ص ٩١ مسألة ٥.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٢٥.
 - (١٠) نهاية الأحكام: في باقي أنواع النجس ج ٢ ص ٤٦٢.
 - (١١) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٢٧.
 - (١٢) مختلف الشيعة: فيما يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣٢٥.
 - (١٣) شرح الإرشاد للنيلي: في الأطعمة والأشربة ص ١١٣ س ٢ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

-
- (١) كالشاهد الثاني في مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة في الجامدات ج ١٢ ص ٥٩.
- (٢) كنز العرفان: في أحكام الستر والساتر ج ١ ص ٩٦ - ٩٧.
- (٣) زبدة البيان: في الستر والساتر ص ٧٤.
- (٤) لم نعثر في كتب القوم على من يستشهد بالشهرة على تعميم الآية نعم استشهد الأردبيلي (رحمه الله) في زبدة البيان ص ٦٣٤ بالأخبار والإجماع أيضا على التعميم ولعل ذلك مراد الشارح من الشهرة المذكورة وذلك غير بعيد لاسيما وقد وقع منه ومن غيره كثيرا التعبير بالإجماع عن الشهرة وبالشهرة عن الإجماع، فراجع وتأمل.
- (٥) نهاية الوصول: في المحمل والمبين ص ٨٧ س ٥. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٢١٧).
- (٦) تهذيب الوصول: في المحمل والمبين ص ١٦٠.
- (٧) زبدة البيان: في الستر والساتر ص ٧٤.
- (٨) النهاية: كتاب الصيد والذبائح في باب ما يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة ص ٥٨٧.

* - وهو خبر مرفوض محمول على أن المراد لا بأس بجعلهما فيه وإن تنجسا به والصدوق (إلى آخره) خ ل.

- (١) شرائع الإسلام: في اللواحق من الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٧.
- (٢) المختصر النافع: في اللواحق من الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.
- (٣) كشف الرموز: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧٤.
- (٤) إرشاد الأذهان: في الجامدات من الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
- (٥) التنقيح الرائع: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥٧.
- (٦) السرائر: في حكم البيض والجلود ج ٣ ص ١١٥.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: في باب المياه وطهرها ونجاستها ح ١٥ ج ١ ص ١١.
- (٨) أشار الى هذا الحمل في المصاييح: ج ١ ص ٤٣٤.
- (٩) الموجود في المقنع: ص ٤١٩ " طبع مؤسسة الهادي " قوله: " وإياك أن تجعل جلد الخنزير دلوا تستقي به الماء ". ولكن المنقول عنه في المختلف: ج ٨ ص ٣٢٥ وفي التنقيح: ج ٤ ص ٥٦ هو التصريح بجواز جعله دلوا، ويؤيده أنه في الفقيه: ج ١ ص ١٠ روى عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال: لا بأس. فمن ذلك يظهر أن نسخ المقنع مختلفة وكانت نسخة الشارح موافقة للمنقول عنه في المختلف والتنقيح وللخبر المروي في الفقيه، ويبعد كل البعد أن الشارح لم يكن يرى النسخة المخالفة لنسخته، فاعتماده على هذه النسخة دليل على عدم اعتناؤه وغيره بالنسخة الاخرى.

-
- (١) الذي ذكره المصنف في مطاعم الكتاب هو جواز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة لا جواز الاستقاء بجلد الخنزير، فراجع: ج ٣ من القواعد كتاب الأطعمة والأشربة ص ٣٣٣.
- (٢) حواشي الشهيد: في التجارة ص ٥٦ س ٨ - ٩ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٣) كفاية الأحكام: في ضروب الاكتساب ص ٨٤ س ٣٣ - ٣٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١٢٥.
- (٥) النهاية: فيما يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة ص ٥٨٦.
- (٦) الوسيلة: فيما يحرم من الذبيحة وما يحل من الميتة ص ٣٦٢.
- (٧) الجامع للشرائع: في المباحات في الصيد ص ٣٨٧.
- (٨) السرائر: فيما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ج ٣ ص ١١٣.
- (٩) مستدرك الوسائل: ب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ١٩٢.
- (١٠) المهذب: في الصيد والذباحة ج ٢ ص ٤٤٢.
- (١١) شرائع الإسلام: في الجامدات ج ٣ ص ٢٢٣.
- (١٢) قواعد الأحكام: في الجامدات ج ٣ ص ٣٢٨.
- (١٣) تحرير الأحكام: في الجامد ج ٤ ص ٦٣٩.

-
- (١) مختلف الشيعة: فيما يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣١٩.
- (٢) الدروس الشرعية: في الجامد ج ٣ ص ١٣، ومسالك الأفهام: في الجامدات ج ١٢ ص ٥٨.
- (٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و ٢ ج ١٦ ص ٣٧٠.
- (٥) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
- (٦) راجع سورة المائدة: ٣.
- (٧) كنز العرفان: في تحريم أشياء على التعيين من الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٠٠.
- (٨) فقه القرآن: باب الأطعمة المحظورة ج ٢ ص ٢٧٣.

-
- (١) منهم العلامة في المختلف: فيما يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣٢٠، والشهيد الثاني في المسالك: في الجامدات ج ١٢ ص ٥٧ - ٥٨، والأردبيلي في المجمع: في أحكام المحرمات من الصيد ج ١١ ص ٢٧٢.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام المحرمات من الصيد ج ١١ ص ٢٧٢.
 - (٣) كفاية الأحكام: في الأطعمة والأشربة ص ٢٥١ س ٣ - ٤.
 - (٤) كالشهيد في الدروس: في الجامد من الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٤.
 - (٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك: في الجامدات من الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٥٩، والفاضل المقداد في التنقيح: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥٧ - ٥٨، والأردبيلي في المجمع: في الصيد وتوابعه ج ١١ ص ٢٧٤.
 - (٦) غنية النزوع: في الأطعمة والأشربة ص ٤٠١.
 - (٧) شرائع الإسلام: في اللواحق من الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٧.
 - (٨) إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
 - (٩) إيضاح الفوائد: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٦١.
 - (١٠) التنقيح الرائع: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥٧.
 - (١١) غاية المرام: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٦٨.

والدم وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثها

- (١) نهاية الإحكام: باقي أنواع النجس ج ٢ ص ٤٦٣.
- (٢) تقدم في ص ٤٤.
- (٣) الكافي: باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: في الذبائح والأطعمة ج ٩ ص ٧٤ ح ٥٠.
- (٥) السرائر: في حكم التكسب بالأطعمة والأشربة المحظورة والنجاسات ج ٢ ص ٢١٩.
- (٦) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
- (٧) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
- (٨) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٣٤ و ٣٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٣٥.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في المقدمات من المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
- (١١) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٧.

(١) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ١٩ - ٢٠ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٢) اللعة دمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.

(٣) لم نعثر في الدروس على كلام صريح فيما نسبه إليه في الشرح، وإنما الذي وجدناه فيه هو قوله: ورابعها (الببوع المحرمة) الأعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة. وفي الفضلات الطاهرة خلاف، فحرم المفيد بيعها إلا بول الإبل، وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط، وهو الأقرب لطهارتها ونفعها، انتهى (الدروس: ج ٣ ص ١٦٨). وفي عبارته هذه يحتمل وجوه، الأول: إرادة خصوص فضلات ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر وغيرهما، ويؤيده استثناء أبوال الإبل لأن الظاهر أن الاستثناء متصل. والثاني: إرادة جميع ما يخرج من غير الحيوانات النجسة الأعم مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل لحمه كالأسد والفهد والدب وغيرها وكالغنم والبقر والإبل وغيرها، وعليه يكون الاستثناء أيضا متصلا باعتبار الجنس. والثالث: إرادة أرواث وأبوال خصوص ما لا يؤكل لحمه، فيكون الاستثناء حينئذ منقطعاً، وهذا هو الذي قواه الطباطبائي في المصاييح: ص ٢٢١ في نظير هذه العبارة، وهو عبارة الشيخ في النهاية وقال بأنه الظاهر منها، فراجع.

وعليه فلا بد أن يكون الوجهان الأولان هما المرادين من الكلام، فنسبة الشارح إلى الدروس المنع عن بيع أرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه صحيح، وقد اعترف الطباطبائي (رحمه الله) في مصاييحه بنسبة منع بيع ما يخرج من الحيوانات المحرمة إلى الشهيد في دروسه، وهذا يدل على ما بيناه في تفسير عبارته، فراجع وتأمل.

(٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.

(٥) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢٠٩.

(٦) كالحقائق الناضرة: في حرمة التكبس بالأعيان النجسة ج ١٨ ص ٧١.

(٧) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٧.

(٨) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.

(٩) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٧. (١٠) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٤.

-
- (١) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
- (٢) منهم الشيخ في التهذيب: ذيل ح ٢٠١ ج ٦ ص ٣٧٢، والعلامة في المختلف: ج ٥ ص ٦ و ٧،
والفاضل المقداد في التنقيح: ج ٢ ص ٦.
- (٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.
- (٤) منتهى المطلب: في الأعيان النجسة ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٣١.
- (٥ و ١١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكبسب به ص ٨٤ س ٣٨.
- (٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٥ مسألة ٣١٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣١.
- (٨) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦٣.
- (٩) تقدم في ص ٤٤ - ٥٢.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٣ ج ١٢ ص ١٢٦.
- (١٣) المصدر السابق: ح ١.
- (١٤) نهاية ابن الأثير: ج ٣ ص ١٩٩ مادة " عذر " .

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٢٦.
- (٢) الاستبصار: ب ٣١ النهي عن بيع العذرة ذيل ح ١٨١ و ١٨٣ ج ٣ ص ٥٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٢٦.
- (٤) مصابيح الأحكام: في التجارة ص ٢٢١ س ٦ (مخطوط في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي برقم ١٤).
- (٥) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٥ مسألة ٣١٠.
- (٦) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٧.
- (٧) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.
- (٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٣٥٧.
- (٩) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٤.
- (١٠) مختلف الشيعة: في الاكتساب ج ٥ ص ٦.
- (١١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨.
- (١٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٦.
- (١٣) لم نعتز عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إليه، وأما غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.

-
- (١) حاشية الإرشاد: في المتاجر ص ١٠٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
 - (٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.
 - (٤) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢٠٩.
 - (٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
 - (٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٧) اللعة الدمشقية: في المتاجر: ص ١٠٨.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣١.
 - (٩) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١١) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٧.
 - (١٢) الحاكي عنه هو العلامة في المختلف: في الاكتساب ج ٥ ص ٦.
 - (١٣) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.
 - (١٤) مختلف الشيعة: في الاكتساب ج ٥ ص ٦.

-
- (١) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٦.
 - (٢) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨.
 - (٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
 - (٤) حاشية الإرشاد: في المتاجر ص ١٠٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٦.
 - (٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١ - ١٢٢.
 - (٧) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٨.
 - (٨) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
 - (٩) المختصر النافع: فيما يكتسب ص ١١٦.
 - (١٠) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (١١) الحاكي هو العلامة في المختلف: في النجاسات ج ١ ص ٤٥٥.
 - (١٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
 - (١٣) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٧.
 - (١٤) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
 - (١٥) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦٣.
 - (١٦) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١٧) قال في النهاية: جميع النجاسات محرمة التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما إلا أبوال الإبل خاصة فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة، انتهى (النهاية: ص ٣٦٤).
- وجهة التشويش في عبارة النهاية هي أنه حكم بخروج أبوال الإبل من حرمة التكسب؟
بجميع الأبوال والأرواث النجسة فيكون الاستثناء حينئذ منقطعاً، وذلك لأن أبوال الإبل ليست نجسة حتى تستثنى من النجاسات، فلا بد أن تكون العبارة ناقصة وقاصرة عن المراد.

-
- (١) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦٣.
 - (٢) يأتي في ص ٩٢.
 - (٣) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٥.
 - (٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٤ ص ٣٩.
 - (٦) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٤.
 - (٧) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٧.
 - (٨) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
 - (٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
 - (١٠) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (١١) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

-
- (١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.
 - (٢) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣٠.
 - (٣) الوسيلة: في أحكام الأشربة ص ٣٦٤.
 - (٤) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٧.
 - (٥) إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١١.
 - (٦) تحرير الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٦٤٣.
 - (٧) مختلف الشيعة: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٧.
 - (٨) الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٧.
 - (٩) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٨ س ٢٤.
 - (١٠) راجع مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٨٠ طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

-
- (١) الانتصار: في الأشربة ص ٤٢٤ مسألة ٢٤٢.
 - (٢) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٥.
 - (٣) المختصر النافع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.
 - (٤) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٦.
 - (٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
 - (٦) الحاكي عنه هو العلامة في المختلف: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٧.
 - (٧) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.
 - (٨) الانتصار: في الأشربة ص ٤٢٤ مسألة ٢٤٢.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٨٧.
 - (١٠) البقرة: ١٧٢، والمائدة: ٥، والأعراف: ١٥٧.
 - (١١) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١، ومسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٢٢.

-
- (١) مستدرك الوسائل: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٣ ص ٧٣، ومسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٢٢.
- (٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
- (٣) الانتصار: في الأشربة ص ٤٢٤ مسألة ٢٤٢.
- (٤) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٨ س ٢٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و ٧ ج ١٧ ص ٨٧ و ٨٨.
- (٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في الأطعمة والأشربة ص ٣٦٤، وابن إدريس في السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٥، والمحقق في المختصر النافع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.

والكلب والخنزير البريان

- (١) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٧.
- (٢) منهم الشهيدان في اللمعة: ص ١٠٨، والروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢٠٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٣٩٢، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج ٢ ص ٣٥٤.
- (٣) تقدم في ج ٢ ص ١٧ - ١٨.
- (٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٨.
- (٥) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨١ مسألة ٣٠٢.
- (٦) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠٠٩ س ١٣.
- (٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٢٦.
- (٩) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦.
- (١٠) تقدم في ص ٤٤ - ٥٢.

وأجزائهما،

-
- (١) الناصريات: في الطهارة ص ١٠٠ مسألة ١٩.
 - (٢) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
 - (٣) تقدم في ص ٦١ - ٦٢.
 - (٤) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣٣.
 - (٥) السرائر: في الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٤.
 - (٦) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: في الصيد وتوابعه ج ١١ ص ٣٠٣، والسبزواري في الكفاية: في الأطعمة والأشربة ص ٢٥٢ س ٣٠، والشهيد الثاني في المسالك: في لواحق الأطعمة ج ١٢ ص ٩٣.

-
- (١ و ١١) مختلف الشيعة: فيما يحل من الميتة ج ٨ ص ٣٢٣.
 - (٢) كشف اللثام: فيما يحرم أكله وشربه ج ٢ ص ٢٧١ س ٣١.
 - (٣) مختلف الشيعة: فيما يحل من الميتة ج ٨ ص ٣٢٣.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١ - ٣ ج ١٦ ص ٤٠٤.
 - (٥) النهاية: في الصيد والذبائح ص ٥٨٧.
 - (٦) السرائر: في الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٤.
 - (٧) كالمهذب: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٤٤٣.
 - (٨) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧١ س ٢٧.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٤ ج ١٢ ص ١٦٨.
 - (١٠) الناصريات: في الطهارة ص ١٠٠ المسألة التاسعة عشرة.

أو عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير،

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في لواحق الأطعمة ج ١٢ ص ٩٣، والمقداد في التنقيح الرائع: في لواحق الأطعمة ج ٤ ص ٥٥، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المحرمات ج ١١ ص ٣٠٣.
 - (٢) المائدة: ٣.
 - (٣) فقه القرآن: في الأطعمة المحظورة ج ٢ ص ٢٧٠.
 - (٤) تقدم في ص ٣٧ - ٣٨.
 - (٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.
 - (٦) الحاكي هو الطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٤٦.
 - (٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.

إلا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة.

- (١) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٣.
- (٢) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
- (٣) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٧.
- (٤) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
- (٥) شرح الإرشاد للنيلبي: في التجارة ص ٤٤ س ١٤ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٦) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
- (٧) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣١.
- (٨) المختصر النافع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.
- (٩) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٤.
- (١٠) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣ - ٢١٤.
- (١١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٧ مسألة ٣١٢.
- (١٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.

-
- (١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٧ مسألة ٣١٢.
 - (٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.
 - (٣) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٢.
 - (٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٥) سيأتي في ص ٨٣ - ٨٤.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٦٦.
 - (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.
 - (٨) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

-
- (١) المقنعة: في الأطعمة ص ٥٨٢.
 - (٢) النهاية: في الأطعمة المحظورة والمباحة ص ٥٨٨.
 - (٣) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٧.
 - (٤) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩١ مسألة ١٩.
 - (٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٤٨.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٥ و ٦ ج ١٢ ص ٦٦ - ٦٧.
 - (٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٣.
 - (٨) تقدم في ص ٤٦.

-
- (١) حاشية الإرشاد للكركي: في التجارة ص ١٠٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٢) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٣) المقنعة: في الأطعمة ص ٥٨٢.
 - (٤) النهاية: في الأطعمة المحظورة والمباحة ص ٥٨٨.
 - (٥) لم نجد في الخلاف ذكر المسألة فيه - أي مسألة الاستصباح بالدهن النجس تحت السقف من أصلها - فضلا عن الفتوى بما نقله الشارح. نعم قال في المبسوط (ج ٦ ص ٢٨٣): متى وقعت الفأرة وماتت فيه (أي المائع) نجس كله، ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصباح به في السراج ولا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح، وفيه خلاف، ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف وهذا يدل على أن دخانه نجس، غير أن عندي أن هذا مكروه، انتهى. وهذه العبارة ظاهرة في نسبة عدم جواز الاستصباح به تحت السقف إلى الأصحاب، ولكنه (رحمه الله) حمل الرواية على الكراهة لا على المنع، فراجع وتأمل.
 - (٦) المراسم: في الأشربة ص ٢١١.
 - (٧) الحاكي عنه هو العلامة في المختلف: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣١.
 - (٨) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.
 - (٩) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٦.
 - (١٠) المختصر النافع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٣.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
 - (١٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٤.
 - (١٤) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣١.

-
- (١) الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٢.
 - (٢) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٨٣، والشيخ في المبسوط: في الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣، وكاشف الغطاء في شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٣) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٩ س ٣٧.
 - (٤) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٢.
 - (٥) غاية المراد: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٥٤٠.
 - (٦) الحاكي عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٩ س ٣٨.
 - (٧) المبسوط: في الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.
 - (٨) المختلف: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٣.
 - (٩) مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٨٣.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المحرمات ج ١١ ص ٢٧٩.
 - (١١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ٦.

-
- (١) المبسوط: في الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.
 - (٢) إيضاح الفوائد: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٥٦.
 - (٣) منهم العلامة في إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣، والمحقق في شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٦، والشهيد في الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٢.
 - (٤) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.
 - (٥) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩١ و ٩٣ مسألة ١٩ و ٢٠.
 - (٦) التنقيح الرائع: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥٤.
 - (٧) مختلف الشيعة: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٣.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٥.
 - (٢) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣١.
 - (٣) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٦.
 - (٤) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧٠ س ٢.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٦٦.
 - (٦) السرائر: في المتاجر ج ٢ ص ٢٣١.
 - (٧) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إليه، وأما غيرها من حواشيه فلا يوجد لدينا.
 - (٨) الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٨.
 - (٩) شرح الإرشاد للنيلبي: في التجارة ص ٤٤ س ١٤ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١٠) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.

-
- (١) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٥ س ٣.
 - (٢) إرشاد الأدهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣١ و ٣٥.
 - (٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.
 - (٥) تقدم في ص ٨٠.
 - (٦) تقدم في ص ٧٩ - ٨٠.
 - (٧) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٦ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٨) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.
 - (٩) فوائد الشرائع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.
 - (١١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٦، وب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ ج ١٦ ص ٣٧٤.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٦.
(٢) راجع المصدر قبل السابق.
(٣) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

-
- (١) لم نجد كتاب التجارة أو المتاجر أو البيع: للبهباني (رحمه الله) حتى نتفحص عن هذه الحكاية، ومن المحتمل أنه حكاها في مجلس المذاكرة.
- (٢) الحدائق الناضرة: في التجارة ج ١٨ ص ٩٢.
- (٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.
- (٤) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣١.
- (٥) المصباح المنير: ص ٢٠٢ مادة "دهن".
- (٦) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الأطعمة والأشربة المحرمة ح ١ - ٣ و ٥ و ٦ ج ١٦ ص ٣٧٤.

ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالألية المقطوعة من الميتة أو الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ١٣ ج ٢ ص ١٠٥٧.
 - (٢) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٣ وص ٢٢٦.
 - (٣) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦ وص ٢٤٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٢.
 - (٥) مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٦٠.
 - (٦) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٢٨.
 - (٧) إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
 - (٨) الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٢.
 - (٩) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٦ س ٩.
 - (١٠) نهاية الأحكام: في البيع فيما نجاسته عرضية ج ٢ ص ٤٦٤.

-
- (١) اللعنة الدمشقية: في الأطعمة والأشربة ص ٢٥٠.
 - (٢) الروضة البهية: في الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٠٩.
 - (٣) كفاية الأحكام: في الأطعمة والأشربة ص ٢٥١ س ١.
 - (٤) مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٨٤.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الصيد وتوابعه ج ١١ ص ٢٢٠.
 - (٦) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٤٩.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ٦٧.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٤.
 - (٩) راجع الكفاية: ج ٢ ص ٣٩٧ وغيره من كتب الاصول كالرسائل: ص ٧٨١ و ٨١٥ و ٨١٧ طبع مؤسسة النشر الإسلامي وقد اصطلح بينهم أن الخبر المعرض عنه كلما ازداد صحة ازداد بعدا.
 - (١٠) الحاشية النجارية: في المتاجر ص ٥٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة، والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستنخبات إلابول الإبل للاستشفاء،

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في الصيد وتوابعه ج ١١ ص ٢٢٠.
 - (٢) بحار الأنوار: في نجاسة الميتة ج ٨٠ ص ٧٧.
 - (٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ٦.
 - (٤) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٧.
 - (٥) كنهاية الأحكام: في البيع فيما نجاسته عرضية ج ٢ ص ٤٦٤.
 - (٦) تحف العقول: ص ٣٣٣.
 - (٧) مستدرک الوسائل: ب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٣ ص ٦٤.
 - (٨) تقدم في ص ٤١.

والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط

- (١) تقدم في ص ٦٩ - ٧٥.
- (٢) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٢ مسألة ٣٠٢.
- (٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.
- (٤) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠٠٩ س ١٣.
- (٥) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٢.
- (٦) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٢.
- (٧) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨.
- (٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٥.
- (٩) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٧.
- (١٠) المقتصر: في التجارة ص ١٦٤.
- (١١) لم نجد الحاكي عنه صريحا في كتب القوم إلا أنه نقل في المختلف عنه عبارة تنبئ عن نظره ورأيه في المقام وإن لم تكن تفصح عما أراد بها ولا تكون ظاهرة في نيته، فإنه بعد أن حكى عن المبسوط قوله " الحيوان النجس العين كالكلب والخنزير وما توالد منهما وجميع المسوخ وما توالد من ذلك أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال إجماعا إلا الكلب... " قال: وقال ابن أبي عقيل: جميع ما يحرم بيعه وشراؤه ولبسه عند آل الرسول (عليهم السلام) بجميع ما ذكرناها من الأصناف التي يحرم أكلها من السباع والطيور والسمك والثمار والنبات والبيض، انتهى (المختلف: ج ٥ ص ١٠). وأنت ترى؟
بوضوح أن في العبارة سقطا وأنها بهذه الألفاظ والتركيب لا معنى لها فإنها إما خالية عن المبتدأ أو الخبر، ومن القريب جدا أنها كانت هكذا: جميع ما ذكرناها (ولعله (رحمه الله) ذكر الأصناف التي نقلت عن كلام الشيخ مضافا إلى الكلب) يحرم بيعه وشراؤه... إلى آخر كلامه، ومن ذلك تعرف أن كلامه الناقص المحكي في المقام هو المستند لنقل الشارح (رحمه الله)، فافهم وتأمل.

-
- (١) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٩.
 - (٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤.
 - (٣) المصدر السابق: ص ٤٠٣.
 - (٤) نقله عنه العلامة في المختلف: في أحكام الصيد ج ٨ ص ٢٧١.
 - (٥) نهاية الإحكام: في البيع في النجس بذاته ج ٢ ص ٤٦١.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ ج ١٢ ص ٨٣ - ٨٤.
 - (٧) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠٠٩ س ١٥.
 - (٨) كالمحقق الآبي في كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.
 - (٩) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
 - (١٠) الوسيلة: في بيع الحيوان ص ٢٤٨.

- (١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
- (٢) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.
- (٣) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٢٧.
- (٥) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكبس به ج ٢ ص ٢٥٨.
- (٦) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
- (٧) تبصرة المتعلمين: في التجارة ص ٨٥.
- (٨) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٢.
- (٩) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ١٧ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (١٠) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨.
- (١١) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
- (١٢) لم نعثر على كلام للشهيد في المقام في الحاشية النجارية التي هي بأيدينا من بين حواشيه.
- (١٣) المقتصر: في التجارة ص ١٦٤.
- (١٤) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٧.
- (١٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.
- (١٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
- (١٧) غاية المرام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
- (١٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٥.
- (١٩) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢٠٩.
- (٢٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٧.
- (٢١) لم نعثر على ما يدل على تعميم الكلب للثلاثة المذكورة الذي ذكره الشارح في؟
شرح الفقيه للمجلسي الأول وهو المسمى بروضة المتقين، وهو المراد من الشرح المذكور، بل المذكور فيه هو الحكم باختصاص جواز البيع بكلب الصيد فقط، وأما الشرح الآخر للمجلسي الثاني وهو المسمى بالملاذ فقد ذكر فيه عبارة المسالك الدالة على التعميم صريحة ثم قال: والأحوط بل الأظهر عدم جواز بيع كلب غير الصيد مطلقاً. راجع روضة المتقين: ج ٦ ص ٤٧٠ وملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٣٣٢.

-
- (١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٤ س ٣٤.
 - (٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.
 - (٣) منهم الشيخ في المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦، والعلامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٣، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٣.
 - (٤) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٨.
 - (٥) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦.
 - (٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٢ مسألة ٣٠٣.
 - (٧) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إليه، وأما غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.

-
- (١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
 - (٢) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.
 - (٣) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٢، والمقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧، والعميد في كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٧٤.
 - (٤) نهاية الأحكام: البيع في النجس بذاته ج ٢ ص ٤٦٢.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٢٧ - ٢٨.
 - (٦) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
 - (٧) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨١ مسألة ٣٠٢.
 - (٨) نسبه إلى أبي علي العلامة في المختلف: ج ٥ ص ١٢، والعميدي في كنز الفوائد: ج ١ ص ٣٧٣، والسيوري في التنقيح: ج ٢ ص ٧، وأما سائر فقد نسب إليه ابن سعيد في النزهة والآبي في الكشف جواز بيع كلب الصيد والزرع والحائط دون الماشية على خلاف ما نسب إليه الشارح، فراجع نزهة الناظر: ص ٧٦، وكشف الرموز: ص ٤٣٧.
 - (٩) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٠.
 - (١٠) منهم العلامة في المنتهى: فيما يحرم التكبسب به ج ٢ ص ١٠٠٩ س ٢٢، والمقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧، والمحقق الآبي في كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.

* - كذا في نسختين والظاهر يذكر بغير هاء " مصححه " .

- (١) المبسوط: في الإجازات ج ٣ ص ٢٥٠.
- (٢) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥١١ مسألة ٤٣.
- (٣) كما في المنتهى: ج ٢ ص ١٠٠٩، والتنقيح: ج ٢ ص ٧، والحدائق: ج ١٨ ص ٨٠.
- (٤) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦.
- (٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
- (٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
- (٧) نزهة الناظر: فيما لا يجوز البيع ص ٧٦.
- (٨) المقنع: في المكاسب ص ٣٦٢.
- (٩) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٩.
- (١٠) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٢ مسألة ٣٠٢.
- (١١) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦.
- (١٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٤.
- (١٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣ - ٢١٤.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٨٢.
- (٢) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦.
- (٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨١ مسألة ٣٠٢.
- (٤) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ١٤، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٤٦، والبحراني في الحقائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٨١.
- (٥) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٥٠، الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥١١.
- (٦) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٢.
- (٧) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
- (٨) صحيح مسلم: ح ٥٨ ج ٣ ص ١٢٠٣.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ ج ٨ ص ٣٨٧.
- (٢) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤١٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في الهبة ج ٢ ص ٤١٦ س ٣٤.
- (٤) جامع المقاصد: في الهبة ج ٩ ص ١٤٥.
- (٥) شرح الإرشاد للنيلبي: في التجارة ص ٤٤ س ١٧ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

-
- (١) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٩.
 - (٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
 - (٣ و ٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٥.
 - (٤) كالتنقيح الرائع: في التجارة ج ٢ ص ٧.
 - (٥) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦٢.
 - (٧) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٨١ - ٨٢.
 - (٨) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
 - (٩) نزهة الناظر: في عدم جواز البيع ص ٧٦.
 - (١٠) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (١١) مفاتيح الشرائع: في اشتراط المنفعة في العوضين ج ٣ ص ٥٠.
 - (١٢) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٤٥.
 - (١٣) الحاكي هو السيد بحر العلوم في المصاييح: في التجارة ص ٢١٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي برقم ١٤).
 - (١٤) مصاييح الأحكام: في التجارة ص ٢١٥ س ٦.
 - (١٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ١٤.

-
- (١) التتميم في شرح جامع المقاصد للمولى عبد الله بن الحسين التستري شيخ المجلسي الأول (الكنى والألقاب: ٢ / ١٠٦) وأما مقابس الأنوار فلم نعثر عليه مع أن زمان مؤلفه متأخر عن الشارح.
- (٢ و ٣) مصابيح الأحكام: في التجارة ص ٢١٤ س ٧ و ٨ (مخطوط في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي برقم ١٤).
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ٨٤.
- (٥ و ٦) تقدم في ص ٩٣.
- (٧) منهم ابن الأثير في النهاية: ج ٤ ص ٣٣٥، والفيومي في المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٧٤، والفيروزآبادي في القاموس: ج ٤ ص ٣٩٠، والطريحي في مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٩٤ كلهم في مادة "مشي".

وإجارتها واقتنائها - وإن هلكت الماشية -

- (١) السرائر: في أحكام الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٢١.
- (٢) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٧.
- (٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
- (٤) منهم أبو العباس في المهذب البارع: في الديات ج ٥ ص ٣٩٢، والصيمري في غاية المرام: ج ٤ ص ٤٨١، والطباطبائي في الرياض: في الديات ج ٢ ص ٥٦٢ س ٣٠ و ٣١.
- (٥) كشف اللثام: في الديات ج ٢ ص ٥٢٣ س ٣٦.
- (٦) نهاية ابن الأثير: ج ١ ص ٤٦٢ مادة " حوط ".
- (٧) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٥٥ مادة " حوط ".
- (٨) المصباح المنير: ج ١ ص ١٥٧ مادة " حوط ".
- (٩) كمجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٤٣ مادة " حوط ".
- (١٠) الصحاح: ج ٣ ص ١١٢١ مادة " حوط ".

والتربية.
ويحرم اقتناء الأعيان النجسة إلا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية
الزرع والخمر للتخليل. وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع.

(١) لم يتقدم منه (رحمه الله) كلام في مسألة الاقتناء ولا تعتبر بنقله عبارة جبر التحف من حرمة الإمساك أو بعبارة في ص ٥١: ولا فرق في ذلك بين ما اشتمل منهما على فائدة مسوغة للاقتناء كالخمر للتخليل والعذرة للتسميد أو لا انتهى. فإنه لا يعلم أن المراد من الإمساك هو الاقتناء كما أنه ليس المقصود من العبارة الثانية هو مجرد الاقتناء فإنه بحث مستقل ومسألة اخرى، فراجع وتأمل.
(٢) منهم ابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٥، والشهيد الأول في الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨، والعلامة في منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠١٠ س ١٢.

الثاني: كلما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات
القمار كالشطرنج والأربعة عشر وهياكل العبادة كالصنم،

-
- (١) المقنعة: في المكاسب ص ٥٨٧.
 - (٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.
 - (٣) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
 - (٤) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩ و ١٠.
 - (٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٦ وج ٢ في الإجارة ص ٣٠٠ س ١٦.
 - (٧) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٨.
 - (٨) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٩) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.
 - (١٠) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (١١) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤١.
 - (١٢) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠١١ س ٣٤.
 - (١٣) غنية النزوع: في الأطعمة والأشربة ص ٣٩٩.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤١.
 - (٢) الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠٠.
 - (٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٤٩.
 - (٤) السرائر: في المستطرفات ج ٣ ص ٥٧٧.
 - (٥) الكافي: في الأشربة ح ١٥ ج ٦ ص ٤٣٧.
 - (٦) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٢.
 - (٧) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٨) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (٩) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٤٩.
 - (١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.
 - (١١) كالحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠١.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ما يكتسب به ضمن ح ١ ج ١٢ ص ٥٧.
 - (٢) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٣) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠١١ س ٣٤.
 - (٤) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٧.
 - (٥) كالسرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.
 - (٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٥.
 - (٧) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٨.

-
- (١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٤٧، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في الغصب ج ٢ ص ٣٧٩ س ٤١.
- (٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٢.
- (٤) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ٨.
- (٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٤٩.
- (٦) الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠١.
- (٧ و ٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٢.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٦.
 - (٢) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ٨.
 - (٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٠.
 - (٤) الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠١.
 - (٥) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٦.
 - (٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الأواني ج ١ ص ٣٦٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: في الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٨٠.
 - (٩) كفاية الأحكام: في الأواني ص ١٤ س ٣٨.
 - (١٠) الخلاف: في الطهارة ج ١ ص ٦٩ مسألة ١٥.
 - (١١) المعتبر: في الطهارة ج ١ ص ٤٥٦.

-
- (١ و ١٧) كشف الرموز: في الطهارة ج ١ ص ١١٨. (٢) قواعد الأحكام: في الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
(٣) منتهى المطلب: في الأواني والجلود ج ٣ ص ٣٢٢.
(٤) إيضاح الفوائد: في الطهارة ج ١ ص ٣٢.
(٥) جامع المقاصد: في أحكام الأنية ج ١ ص ١٨٨.
(٦) كالشهيدي الأول في الذكرى: في الأواني ج ١ ص ١٤٥.
(٧) الحدائق الناضرة: في أواني الذهب والفضة ج ٥ ص ٥٠٤.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٦٥ ج ٢ ص ٤٥ (الفهرس).
(٩) فتوى ابن إدريس على ما في السرائر هو جواز بيع أواني الذهب والفضة كل منهما بالآخر
تخلصا من الربا إذا أمكن تخليصها منهما، وأما إذا لم يمكن فنسخ السرائر مختلفة، ففي
بعضها أنه يجوز بيعها وفي بعضها أنه لا يجوز، وهذا هو الذي نقله عنه في المختلف، فراجع
السرائر: ج ٢ ص ٢٧١، والمختلف: ج ١ ص ٤٩٤ - ٤٩٥.
(١٠) مختلف الشيعة: في الأواني والجلود ج ١ ص ٤٩٥.
(١١) مدارك الأحكام: في الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٨٠.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الأواني ج ١ ص ٣٦٣.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في الأواني والجلود ج ٢ ص ٢٢٥.
(١٤) مدارك الأحكام: في الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٧٩.
(١٥) منتهى المطلب: في الأواني والجلود ج ٣ ص ٣٢٤.
(١٦) تحرير الأحكام: في النجاسات ج ١ ص ١٦٦.
(١٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.

-
- (١) الخصال: ص ٢٩٧ ح ٦٧، الوسائل: ج ١٢ ص ٨٥ ح ٤ وص ١٠٣ ح ٧. وقد اختلف في ضبطه، ففي الخصال رواه: ومن أكل كسبها ملعون، وفي الوسائل رواه: وأكل كسبها ملعون، والأمر سهل فإن المعنى غير مختلف على كلا الضبطين.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٨٥.
- (٣) منهم العلامة في المختلف: في الصيد ج ٨ ص ٣٢٣، والأردبيلي في المجمع: ج ٨ ص ٣٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧١ س ٢٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٠٤.
- (٥) السرائر: في الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٤.
- (٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٦.
- (٧) تقدم في ج ٦ ص ١١٥ و ٢٢٤.

وبيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين،

- (١) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٦.
- (٢) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٨.
- (٣) كالدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.
- (٤) الظاهر أن الكلمة مصحفة محرفة والصحيح فيها: إرادة المباينة كما في الحدائق: ج ١٨ ص ٢٠٨ أو المساعدة كما في التنقيح: ج ٢ ص ٩ أو المشاركة. والأوفق باللفظ والمعنى هو الأول وأما المنشأئية أو المنشئية او المشئية فكلها غير صحيحة وغير مناسبة للمعنى، فتأمل.
- (٥) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٦. (٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
- (٧) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٩.
- (٨) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.
- (٩) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

-
- (١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.
 - (٢) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١١.
 - (٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ١٠.
 - (٤) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٤.
 - (٦) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٧) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ٩.
 - (٨) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥٠.
 - (٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١١.
 - (١١) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١٢) كجامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧، والرياض: ج ٨ ص ٥١.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ ص ٦٩.
 - (١٤) لم نعثر على هذا الخبر عن الصادق (عليه السلام) وإنما رواه المشايخ الثلاثة كما في الحدائق عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، فراجع الوسائل: ح ٢ ج ١٢ ص ٦٩، والفقهاء: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٦٦١، والكافي: ج ٥ ص ١١٢ ح ٢، والتهذيب: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ١٢٥، والحدائق: ج ١٨ ص ٢٠٧.

-
- (١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.
- (٢) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ١٠.
- (٣) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٤.
- (٤ و ٦) في السرائر والدروس "عمل السلاح" ولازمه حرمة حمل السلاح أيضا، إلا أن الأليق بالاطمئنان هو الثاني، فإن الشارح (رحمه الله) اعتمد في النسخ على أصحابها وأوثقها حسب ما يظهر من مباحث الكتاب، فراجع السرائر: ج ٢ ص ٢١٦، والدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.
- (٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
- (٧) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٦٩.

- (١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٧٠. وفي الكافي: ح ٤ ج ٥ ص ١١٣ " السراد " مكان " السراج "، والسراد في الغالب مما يلقب به الحسن بن محبوب كما أن السراج لقب لهند المشهور به في كتب الرجال وإن كان يلقب به عدة من رواة أصحابنا، وكيف كان فالخبر على كلا الفرضين مرسل حسب اصطلاح القوم لبعده البرقي عن السراد، لأن البرقي مات في سنة ٢٧٤ أو سنة ٢٨٠ والسراد أو السراج كلاهما من أصحاب الصادق وهو (عليه السلام) توفي في سنة ١٤٨ لأن الحسن توفي في سنة ٢٢٤ عن عمر بلغ ٧٥ عاما فحصل بين البرقي والحسن قرب ستة وخمسين سنة، ويبعد كل البعد أن يكون البرقي في مثل هذا العمر من الرواة، كما أن السراج الذي كان يعيش في زمن الصادق (عليه السلام) لا يكون ممن روى عنه البرقي كما هو واضح إلا بالواسطة، فراجع وتأمل.
- (٢) منهم ابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٦٩.
- (٤) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٩.
- (٥) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.
- (٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.
- (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.

-
- (١) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١١.
 - (٢) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ١١.
 - (٣) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٤.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ٧٠.
 - (٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
 - (٦) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.
 - (٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.
 - (٩) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨.
 - (١٠) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
 - (١١) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

-
- (١) الاستبصار: ب ٣٣ في كراهة حمل السلاح ج ٣ ص ٥٧.
 - (٢) الحاكي عنه هو العلامة في المختلف: في المتاجر ج ٥ ص ٧.
 - (٣ و ٤) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٩.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١١.
 - (٦) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٧) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (٨) الموجود في الحاشية النجارية المنسوبة إليه هو قوله " قال حال الحرب " وظاهر هذه العبارة يدل على وقوع السقط فيها، فراجع الحاشية النجارية: ص ٥٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية) وأما غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
 - (٩) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥٠.

-
- (١) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٨.
 - (٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.
 - (٤) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ٨.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ضمن ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٥٦.
- (٢) قرب الإسناد: ح ١٠٤٧ ص ٢٦٤.
- (٣) الاستبصار: ب ٣٣ في كراهة حمل السلاح ح ١ ج ٣ ص ٥٧.
- (٤) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٦٩.

-
- (١) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.
- (٢) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: في التجارة ج ١٨ ص ٢٠٨، والسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ١٠.
- (٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.
- (٤) لم نجد في اللمعة: ص ١٠٨ إلا قوله: " ويبيع السلاح لأعداء الدين " وهو وإن كان بلفظه شاملاً لقطاع الطريق إلا أنه ليس صريحاً فيه بل يشمل به بعمومه، كما فسره الشهيد الثاني في شرحه، فراجع.
- (٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.
- (٦) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١١.
- (٧) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
- (٨) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ١٠.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٧٠.
- (١٠) سيأتي في ص ١٣١.
- (١١) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٩.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٣.

- * - التحفاف بالجيم وكسر التاء، قال في " القاموس " : آلة للحرب يلبسه
الفرس والإنسان ليقية في الحرب (١٤).
- (١) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٦.
- (٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
- (٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب بهج ٣ ص ١٢٣.
- (٤) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.
- (٥) تقدم في ص ٩٤ - ٩٥ ما يتعلق بالحاشية النجارية، فراجع.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٦.
- (٧) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ١٢.
- (٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥١.
- (٩) كما في المجمع: ج ٨ ص ٤٥.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٧٠.
- (١١) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٢.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٦.
- (١٣) الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠٩.
- (١٤) قاموس اللغة: ج ٣ ص ١٢٤ مادة " جفف " .

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٥ .
(٢) الصحاح: ج ١ ص ٣٢٢ مادة " سرج " .
(٣) لم نعثر عليه .
(٤) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩ .

وإجارة السفن والمساكن للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمرا،
والخشب ليعمل صنما، ويكره بيعه على من يعمله من غير شرط،

-
- (١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.
 - (٢) حاشية الإرشاد: في المتاجر ص ١٠٩ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.
 - (٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٦.
 - (٦) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩ - ١٠.
 - (٧) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٨) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٩.
 - (٩) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١١.

-
- (١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦ - ١٦٧.
 - (٢) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (٣) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في التجارة ج ١٨ ص ٢٠٢، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٢. والمحقق الثاني في حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٤) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧، والسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ١٤.
 - (٥) منهم ابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٨، والشيخ في المبسوط: في الإجازات ج ٣ ص ٢٤٩، والعلامة في تحرير الأحكام: في الإجارة ج ٣ ص ٧٦.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الإجارة ج ١٠ ص ٥٦.
 - (٧) الحاكي هو البحراني في الحدائق: في التجارة ج ١٨ ص ٢٠٢.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٢.
 - (٩) الحاكي هو المحقق الكركي في حاشية الإرشاد: ص ١١٠ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٠) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٩.

-
- (١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٣) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (٤) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٨ مسألة ٣٧.
 - (٥) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.
 - (٦) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥.
 - (٧) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

-
- (١) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٢٢.
- (٢) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٥ س ١٥.
- (٣ و ٤) ما حكاه عن النهاية والسرائر من نسبة الجواز إلى رواية أصحابنا غير موجود في النهاية، نعم هو موجود في السرائر: ج ٢ ص ٢٢٥، فراجع النهاية: ص ٣٦٩.
- (٥) أشار بقوله " صحيحة ابن اذينة أو حسنته " إلى الاختلاف الواقع بين أهل الرجال في إبراهيم بن هاشم الواقع في سند الحديث، فإن مثل هذا الخبر يصححه بعض كالشارح في المقام وغير المقام. ويضعفه بعض آخر كصاحب مجمع الفائدة في: ج ٨ ص ٤٨ وغيره من الأعلام، والأصح هو الأول كما بيناه في مقدمة كتابنا أحكام المحبوسين، فراجع.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ١٦٩.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ١٧٠.
- (٨) المصدر السابق: ح ٤ و ٩ ج ١٢ ص ١٦٩ و ١٧٠.

- (١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ و ٨ ج ١٢ ص ١٧٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٢٦.
- (٤) قد روى هذه الرواية في التهذيبيين المطبوعين لدينا عن جابر الذي هو ابن يزيد الجعفي، ولكن نسبها في الوافي: ج ١٧ ص ١٧٩ إلى التهذيبيين عن صابر وهو المعروف في الكتب بمولى بسام بن عبد الله الصيرفي مولى بني أسد، والمرجح عندنا هو الثاني لقلة رواية جابر عن الصادق (عليه السلام) بخلاف صابر فإنه الراوي عن الصادق (عليه السلام) فقط، وقد صرح الأردبيلي في جامعه: ج ١ ص ٤٠٤ بأن الرواية التي رواها عبد المؤمن في المقام إنما رواها عن صابر، فراجع التهذيب: ج ٦ ص ٣٧١ ح ١٩٨، والاستبصار: ج ٣ ص ٥٥ ح ١ فتأمل.
- (٥) الوافي: ب ٢٩ ذيل ح ١٧٠٧٢ ج ١٧ ص ١٧٩.
- (٦ و ٧) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٢٧.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٦٨.
- (١٠) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠١١ س ٢ و ٣.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ١٦٩.
- (٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٥.
- (٤) تقدم في ص ١٢٦.
- (٥) روي هذا الخبر في جميع المصادر الروائية - كالكافي: ج ٥ ص ٢٢٦، والتهذيب: ج ٦ ص ٣٧٣، والوسائل: ج ١٢ ص ١٢٧ - عن بيع التوت بالتاء. إلا أن الفيض رحمه الله تعالى رواه في الوافي: ج ١٧ ص ٢٧٦ عن التهذيب: عن بيع التوز بالزاء المنقط اخت الراء، وقال: إنه شجر يصنع به القوس. والظاهر من هذا النقل أن التوز كان يباع في ذلك الزمان غالبا لصنع القوس وكان يراد منه ذلك، إلا أن بعض الناس ولبعض الدواعي كان قد يصنع منه الصليب والصنم، وهذا هو الأصح في الضبط، ويؤيد ذلك أن شجر التوت ليست فيه فائدة مخصوصة بل هو شجر ضعيف لا تصنع منه الصنائع المطلوبة فليس فيه كثير عناية لا سيما بالنسبة إلى القوس الذي لا بد أن يصنع من خشب ضخم قوي صلب، فتأمل.

-
- (١) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٢) الحاكي هو الكركي في حاشية الإرشاد: ص ١٠٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٣) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ٢٢.
- (٤) لم يصرح الشهيد في حاشيته على المقام بالقيود المذكورة المنقولة عنه في الشرح. نعم لو ادعي أن ذلك ظاهر عبارته هناك لم تكن مجازفة، راجع الحاشية النجارية: ص ٥٦.
- (٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.
- (٦) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١١.
- (٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٨.
- (٨) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٩.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في الإجارة ج ١٠ ص ٥٦.
 - (٢) رياض المسائل: في الإجارة ج ٩ ص ٢١٧.
 - (٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٠.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٢ - ٤٣.
 - (٥) سيأتي في ج ٧ ص ١٣٥ من الطبعة الرحلية.
- (٦ - ٨) الموجود في الروضة والمسالك تنظير غلبة الظن كالعلم لا الظن الخالي عن الغلبة، بل في المجمع صرح بذلك فقال: الظاهر التحريم مع العلم ولا يبعد في الظن المتأخم له بحيث يبعد من العلم عادة وغير قابل مع مطلق الظن، انتهى. فهو (رحمه الله) ارتقى من اعتبار الظن الغالب إلى الظن المتأخم للعلم الذي يبعد عادة من العلم، وهذا هو الصحيح، فإن الظن بمعنى الاحتمال؟
الراجح غير معتبر عند القوم إلا في موارد خاصة في الفقه، فراجع الروضة: ج ٣ ص ٢١١،
والمسالك: ج ٣ ص ١٢٤، ومجمع الفائدة: ج ٨ ص ٤٩، وراجع كتب القوم تجد ما بيناه لك.

-
- (١) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩ .
- (٢) تقدم في ص ١٢٥ .
- (٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦ .
- (٤) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ٢٣ .
- (٥) لم نعثر عليه في كتب الشهيد التي ذكر فيها مسائل التجارة كالدروس والحاشية النجارية وغاية المراد.
- (٦) لم نعثر على هذا الحاكي لتصريح المصنف بالبطلان في الكتب التي بأيدينا، بل في الحدائق إطلاق النسبة إليه القول بالصحة والانعقاد، قال فيه: ذهب إلى الانعقاد العلامة وجملة من الأصحاب، والظاهر أنه المشهور بين المتأخرين. الحدائق: ج ١٠ ص ١٧٦ . وكيف كان؟ فالقول بالبطلان مما صرح به جماعة منهم الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٦ ، والكركي في حاشية الإرشاد: ص ١٠٩ ، والشهيد الثاني في المسالك: ج ٣ ص ١٢٣ ، وغيرهم.

والتوكيل في بيع الخمر وإن كان الوكيل ذمياً.
وليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها
سراً، ولو أجره لذلك حرم.
ولو استأجر دابة لحمل الخمر جاز إن كان للتخلييل أو الإراقة،
وإلا حرم، ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح.
الثالث: بيع مالا ينتفع به كالحشرات كالفأر والحيات والخنافس
والعقارب،

-
- (١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.
(٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٨.

-
- (١) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٧ و ٢١٣.
 - (٢) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.
 - (٣) شرائع الإسلام: في ما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٥) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٢ مسألة ٣٠٢٧.
 - (٦) إرشاد الأذهان: فيما لا انتفاع به ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٥.
 - (٨) الحاشية النجارية: ص ٥٦ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: فيما لا ينتفع به ج ٨ ص ٥٢.
 - (١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.
 - (١١) كفاية الأحكام: في ضروب من الاكتساب ص ٨٥ س ١٦.
 - (١٢) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧.
 - (١٣) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
 - (١٤) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١ ص ٣٥.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: فيما لا ينتفع به ج ٨ ص ٥٢.

(١٣٣)

-
- (١) الكلف - بالتحريك - شيء يعلو الوجه كالسمسم، والاسم: الكلفة. مجمع البحرين: ج ٣ ص ١١٣ مادة " كلف " .
- (٢) كما في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٤١٧ .
- (٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٥ .
- (٤) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٥ .
- (٥) الدروس الشرعية: في شرائط العوضين ج ٣ ص ٢٠١ .
- (٦) جامع المقاصد: في العوضين ج ٤ ص ٩٠ .
- (٧) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٥ .

والسباع مما لا يصلح للصيد كالأسد والذئب والرخم والحدأة
والغراب وبيضها،

-
- (١) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٩ مادة " الحشر " .
 - (٢) حياة الحيوان: ج ١ ص ٣٣٣ .
 - (٣) المراسم: في الصيد والذبائح ص ١٧٠ .
 - (٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠ .
 - (٥) الاقتصاد: في ذكر النجاسات ص ٣٩٢ .
 - (٦) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤ .
 - (٧) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥١ .
 - (٨) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٩ .
 - (٩) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧ .
 - (١٠) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٤٠٣ وفي الصيد والذبائح: ص ٥٨٦ .

-
- (١) السرائر: في حكم بيع السباع ج ٢ ص ٢٢٠.
 - (٢) الوسيلة: في بيان بيع الحيوان ص ٢٤٨.
 - (٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٥) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٤١.
 - (٦) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٧ س ١ - ٢.
 - (٧) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
 - (٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦٣.
 - (٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في التجارة ص ٤٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١٠) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤.
 - (١١) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (١٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٩.
 - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٥٣.
 - (١٤) حاشية إرشاد الأذهان: في المكاسب المحرمة ص ١١٠ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٧.
 - (١٦) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٩٦.
 - (١٧) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
 - (١٨) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٤.
 - (١٩) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
 - (٢٠) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦.
 - (٢١) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٥ (الطبعة الرحلية).

-
- (١) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦.
 - (٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٣) إرشاد الأذهان: فيما لا انتفاع به ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٤) المقتصر: في التجارة ص ١٦٥.
 - (٥) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥١.
 - (٦) يأتي في ص ١٤١.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في الأول من شروط العوضين ج ١٠ ص ٢٩.
 - (٨) سيأتي في ص ١٤١.
 - (٩) المقنعة: في الجنایات على الحيوان من البهائم وغيرها ص ٧٦٨.
 - (١٠) المراسم: في الجنایة على البهائم ص ٢٤٣.
 - (١١) الوسيلة: في بيان أحكام الجنایة على الحيوان ص ٤٢٨.
 - (١٢) النهاية: في الجنایات على الحيوان ص ٧٨٠.

-
- (١) الكافي: في جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ح ٤ ج ٥ ص ٢٢٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٨٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ب ٩ من أبواب الغرر والمجازفة ح ٦٦ ج ٧ ص ١٣٥.
(٤) قرب الإسناد: فيما يحل من البيوع ح ١٠٣٢ ص ٢٦١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ و ٤ و ٦ ج ٣ ص ٢٥٦.
(٦) المحاسن: باب ١٣ في آلات الدواب ح ١٠٦ ص ٦٢٩.
(٧ و ٨) السرائر: في حكم بيع السباع ج ٢ ص ٢٢١.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تحريم جميع السباع ح ٥ ج ١٦ ص ٣٢١.

- (١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١١٨ مادة " رخم " .
- (٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٢٩ مادة " رخم " .
- (٣) ما نسبته الشارح إلى الخلاف في المقام إنما هو الذي ذكره في حرمة بيع سباع الطيور لا في حرمة أكلها فإنه قال في كتاب البيع: لا يجوز بيع الغراب الأبقع إجماعا والأسود عندنا مثل ذلك سواء كانت كبارا أو صغارا. وأما حرمة أكلها فقد حكم بها مطلقا. قال في كتاب الأطعمة: الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات، وقد روي في بعضها رخص وهو غراب الزرع والغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، وقال الشافعي: الأسود والأبقع حرام، والزاع والغداف على وجهين أحدهما حرام والثاني حلال وبه قال أبو حنيفة، دليلنا إجماع الفرقة وعموم الأخبار في تحريم الغراب، انتهى راجع الخلاف: ج ٣ ص ١٨٤ وج ٦ ص ٨٥. فما حكاه عنه الشارح هنا وما بعده خلط بين المقامين في كلامه ويحتمل اختلاف النسخ فكانت نسخة الشارح كما حكاها.
- (٤) المبسوط: كتاب الأطعمة فيما يحل من الحيوان وما لا يحل ج ٦ ص ٢٨١ .
- (٥) حكي عنهما في الرياض: في الأطعمة ج ١٢ ص ١٦٢ .
- (٦) النهاية: كتاب الصيد والذبائح ص ٥٧٧ .
- (٧) تهذيب الأحكام: ب ١ في الصيد والزكاة ح ٧٣ ج ٩ ص ١٨ - ١٩ ، والاستبصار: ب ٤٢ ؟ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٤ ص ٦٥ - ٦٦ .

والمسوخ برية كالقرد - وإن قصد به حفظ المتاع - والدب، أو بحرية

- (١) المختصر النافع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٤.
- (٢) لم نجد هذا الحمل حسب ما تصفحنا فيما بأيدينا، فراجع.
- (٣) السرائر: في أحكام ضروب الحيوان ج ٣ ص ١٠٣ - ١٠٤.
- (٤) مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٤٠.
- (٥) المبسوط: فيما يحل من الحيوان وما لا يحل ج ٦ ص ٢٨١.
- (٦) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٨٥ مسألة ١٥.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الصيد وتوابعه ج ٨ ص ٢٨٨.
- (٨) إيضاح الفوائد: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٤٧.
- (٩) الروضة البهية: في الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٢٧٦.
- (١٠) كرياض المسائل: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ١٦١.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٣ و ج ١٦ ص ٣٢٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١ ج ١٦ ص ٣٢٨.

كالجري والسلحفاة والتمساح. ولو قيل بجواز بيع السباع أجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها إن كانت مما تقع عليها الذكاة كان حسنا. ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد،

* - الضب: دابة تشبه الحرذون لا تشرب الماء وهي أنواع على قدر الحرذون وأكبر منه ودون العنز وهو أعظمها. والدعموس - بالضم - دويبة أو دودة سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدران والجمع دعاميص ودعامص (من هامش المفتاح). والجري - بالكسر - : سمك أسود طويل ليس له فلوس ويقال له الجريث بالثاء. والوطواط: الخفاش أو الخطاف. والنقعاء: قال في مجمع البحرين: وفي الحديث: لا يجوز أكل شيء من المسوخ وذكر منها النقعاء بالنون والقاف والعين المهملة كما في النسخ المتعددة ولعلها مصحفة ويقرب تصحيفها بالعنقاء وهو الطائر الغريب الذي يبيض في الجبال والله أعلم (٢)، انتهى. أقول: لم أجدها في شيء من كتب اللغة كالصحيح والقاموس والنهاية والمغرب والمصباح وكأنه لذلك حملها في المجمع على التصحيف. (مصححة). اليربوع: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه واذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والعامة تقول جربوع بالجيم كذا في المصباح المنير (٣).

(١) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٤٤٣ مادة " مسخ "

(٢) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٩٨ مادة: نفع.

(٣) مصباح المنير: ج ١ ص ٢١٧ مادة " ربع "

* القمل في " القاموس " كسكر صغار الذر والدباء الذي لا أجنحة له أو شيء صغير بجناح أحمر والشيء يشبه الحلم لا يأكل أكل الجراد خبيث الرائحة أو دواب صغار كالقردان (٢). وفي " الصحاح " القمل: دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها يركب البعير عند الهزال، وأما قملة الزرع فدويبة أخرى تطير كالجراد في حلقة الحلم وجمعها قمل (٣). وفي " مجمع البحرين " القمل - بالتشديد -: كبار القردان وقيل: دواب أصغر من القمل (٤).

* * في " القاموس " العظاية دويبة كسام أبرص جمعه عطاء (٥). وفي " الصحاح " العطاء: ممدود جمع عطاءة وهي دويبة أكبر من الوزغة والواحدة عطاءة وعظاية أيضا (٦). وفي " النهاية " العظايا: جمع عظاية دويبة معروفة ويقال للواحدة أيضا: عطاءة، وجمعها عطاء (٧).

(١) من لا يحضره الفقيه: في الذبائح والمآكل ذيل ح ٤١٩٧ ج ٣ ص ٣٣٦.

(٢) راجع القاموس المحيط: ج ٤ ص ٤١ مادة " قمل ".

(٣) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٠٥ مادة " قمل ". (٤) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٤٥٥ مادة " قمل ".

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٦٤ مادة " عطي ".

(٦) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٣١ مادة " عطا ". (٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٠ مادة " عطا ".

-
- (١) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٩.
 - (٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤.
 - (٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٤ مسألة ٣٠٨.
 - (٤) الميسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦.
 - (٥) المراسم: في الصيد والذبائح ص ١٧٠.
 - (٦) الوسيلة: في بيان بيع الحيوان ص ٢٤٨.
 - (٧) غنية النزوع: في الصيد والذبائح ص ٣٩٩.
 - (٨) المختصر النافع: فيما يكتسب به والمحرم منه ص ١١٦.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: في الأول من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٤.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: فيما لا انتفاع به ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١١) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٣٦٣.
 - (١٢) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
 - (١٣) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٩.
 - (١٤) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
 - (١٥) كشف الرموز: في أنواع التكسب ج ١ ص ٤٣٨.
 - (١٦) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٣.
 - (١٧) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥٠.
 - (١٨) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩ - ١٠.

-
- (١) كالشاهد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.
 - (٢) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
 - (٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٤ مسألة ٣٠٨.
 - (٤) غنية النزوع: في الصيد والذبائح ص ٣٩٩.
 - (٥) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٣ مسألة ٣٠٦.
 - (٦) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦.
 - (٧) المبسوط: فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج ١ ص ٨٢.
 - (٨) الخلاف: كتاب الأطعمة: ج ٦ ص ٧٣ مسألة ٢.
 - (٩) المراسم: كتاب الطهارة ص ٥٥.
 - (١٠) الوسيلة: في أحكام النجاسات ص ٧٨.
 - (١١) إصباح الشيعة: في النجاسات ص ٥٢.
 - (١٢) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في حكم الأستار ج ١ ص ٢٢٩.
 - (١٣) الاقتصاد: في ذكر النجاسات ووجوب إزالتها من الثياب والبدن ص ٣٩٢.
 - (١٤) السرائر: في حكم التكسب بالأطعمة ج ٢ ص ٢٢٠.

-
- (١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٠.
 - (٢) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٥٣.
 - (٤) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٦.
 - (٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.
 - (٦) كفاية الأحكام: في ضروب من الاكتساب ص ٨٥ س ١٧.
 - (٧) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٠.
 - (٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٦.
 - (٩) الخلاف: كتاب الطهارة في جواز استعمال العاج ج ١ ص ٦٧ مسألة ١٤.
 - (١٠) السرائر: في حكم بيع السباع ج ٢ ص ٢٢٠.

-
- (١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
- (٢) إرشاد الأذهان: فيما لا انتفاع به ج ١ ص ٣٥٧.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في الأول من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٢.
- (٤) شرح الإرشاد للنيلي: في المتاجر ص ٤٤ س ٣٠ (من كتب في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٥) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
- (٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٠.
- (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.
- (٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٦.
- (٩ و ١٠) وسائل الشريعة: ب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ج ٢ و ٣ ج ١٢ ص ١٢٣.
- (١١) الكافي: كتاب المعيشة في الجامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ج ٧ ص ٥ ص ٢٢٧.
- (١٢) تهذيب الأحكام: ب ٩ في الغرر والمجازفة وشراء... ح ٦٥ ج ٧ ص ١٣٤.
- (١٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٦.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر وأنواعها ج ٨ ص ٥٤ و ٥٣.

-
- (٢) كفاية الأحكام: فيما لا ينتفع به ص ٨٥ س ١٨ .
(٣) منتهى المطلب: فيما لا ينتفع به ج ٢ ص ١٠١٦ س ٣٦ .
(٤) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٥ و ٥٦ .
(٥) المقنعة: في الصيد والذكاة ص ٥٧٨، والنهاية: في الصيد والذبائح ص ٥٧٧، والخلاف: ج ٦ ص ٧٣ .
(٦) المراسم: في الصيد والذبائح ص ٢٠٨ .
(٧) الانتصار: في الصيد ص ٤٠٠ مسألة ٢٢٩، وفي مصباحه على نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٨١ .
(٨) قواعد الأحكام: في الصيد ج ٣ ص ٣٢٠ .
(٩) إيضاح الفوائد: في الذباجة ج ٤ ص ١٣٠ - ١٣١ .
(١٠ و ١٢) غاية المراد: في الصيد وتوابعه ج ٣ ص ٥٠٧ و ٥٠٨ .
(١١) كشف اللثام: في الصيد والذبائح ج ٢ ص ٢٥٧ س ٣٩ .

(١) المائدة: ٣.

(٢) العبارة المحكية في الشرح توهم أن مراد الإيضاح عدم الفرق بين المسوخ وغيرها في الحكم ولكن الموجود في الإيضاح خلاف ذلك، فإنه صرح بعدم الفرق بين وقوع الزكاة على الأرنب وبين غيرها من المسوخ في موضعين من كلامه لا بعدم الفرق بين وقوع الزكاة على الأرنب وغيره من غير المسوخ فراجع إيضاح الفوائد: في الذباجة ج ٤ ص ١٣٠ - ١٣١.
(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٢١ و ب ٥ ح ٦ ج ١٦ ص ٣١٩ و ٣٢٧.

- (١) منهم المحقق في المعبر: في الصلاة ج ٢ ص ٨٧، والسيد العاملي في المدارك: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٦١.
- (٢) كما في المعبر: ج ٢ ص ٨٧، والحدائق: ج ٥ ص ٢٣١.
- (٣) ظاهر عبارة الشارح في المقام بصدرها وذيلها يعطي أن بحث الدباغ إنما يكون هنا في خصوص جلد الأرنب والثعلب وأن المراد بالاختلاف الواقع بين الأصحاب إنما هو اختلافهم في دباغ جلدهما، ولكن الظاهر أن الأمر ليس كذلك بل المراد الاختلاف في دباغ جلد ما لا يؤكل لحمه من غير النجاسات فإنه لا نجد للأصحاب اختلافين أحدهما في دباغ جلود ما لا يؤكل لحمه على نحو الكلي والآخر في خصوص جلد الأرنب والثعلب، فتأمل.
- (٤) كما في المبسوط: ج ١ ص ١٥، والشرائع: ج ١ ص ٦٨، والمختلف: ج ١ ص ٥٠٢، والإيضاح: ج ١ ص ٨٣، والحدائق: ج ٥ ص ٢٣١، والمسالك: ج ١ ص ١٦٢.
- (٥ و ٦) لم نعثر في الكتب التي بأيدينا على قول من الأصحاب يصرح بأن الثعلب والأرنب مما يأكلان اللحم، نعم صرح في الشرائع: ج ٣ ص ٢١٩ والدروس ج ٣ ص ٦ وغيرهما بأنهما من السباع ولازم كونهما منها كونهما يأكلان اللحم، إلا أن في الملازمة تردد، وأما الأخبار فلم نعثر فيها أيضا على ما يصرح بذلك. نعم في خبر مقاتل بن مقاتل المروي في الوسائل: ج ٣ ص ٢٥٢ عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الصلاة في جلد السمور والسنجاب والثعلب، فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم. ومفهومه ان السمور والثعلب يأكلان اللحم ونحوه؟ في الدلالة على عدم أكله اللحم أيضا خبر علي بن أبي حمزة (الوسائل: ج ٣ ص ٢٥٣) ولا يخفى أن الأرنب أيضا مما لا يأكل اللحم كما هو المشهور، فما حكاه الشارح عن كثير من الأصحاب من أن الأرنب والثعلب يأكلان اللحم غير صحيح لا من حيث النقل ولا من حيث المنقول، فتأمل وراجع لعلك تجد قولاً أو رواية يدل على ذلك.

-
- (١) تقدم نقله في ص ١٤٤.
 - (٢) لم نتحصل لهذه الكلمة معنى محصل ويحتمل أن يريد به الجمع للحشرة ولكن لم نجد هذا الجمع للغة الحشرة في شيء من كتب اللغة ويحتمل أن يكون مصحفاً من الإيضاح أو غيره فيكون العبارة: كالأيضاح، فتأمل.
 - (٣) شرائع الإسلام: في الصيد والذبائح ج ٣ ص ٢١٠.
 - (٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤ وج ١١ ص ٥١٦.
 - (٥) كالشيخ في النهاية: في المكاسب ص ٣٦٤، والأردبيلي في المجمع: فيما لا ينتفع به ج ٨ ص ٥٢، والشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٧.
 - (٦) شرائع الإسلام: فيما تقع عليه الزكاة ج ٣ ص ٢١٠.
 - (٧) المقنعة: في الصيد والزكاة ص ٥٧٨، والخلاف: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٧٣ مسألة ٢.
 - (٨) المراسم: في النجاسات ص ٥٥ و ٢٠٨.
 - (٩) الوسيلة: في أحكام النجاسات ص ٧٨.

وبيع دود القز

- (١ و ٢) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦.
- (٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٤ مسألة ٣٠٨.
- (٤) تحرير الأحكام: فيما يجوز الانتفاع به ج ٢ ص ٢٦٤.
- (٥) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
- (٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٢ ص ٢٠.
- (٧) كإيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٤.
- (٨) لم نعثر عليه في مظانه في الحواشي النجارية، فراجع.
- (٩) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
- (١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٢ ص ٢٠.

وبيع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم، وبيع الماء والتراب
والحجارة وإن كثر وجودها.

-
- (١ و ٥) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦٤.
(٢) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ١ ص ١٦٧.
(٣ و ٦) لم نعثر عليهما في الحواشي الموجودة لدينا، فراجع.
(٤ و ٨) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢١.
(٧) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٧ س ٢٥.

-
- (١) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٨، وفي بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٦ (الطبعة الرحلية).
 - (٣) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢١.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٧.
 - (٥) لم يتعرض في الكفاية للحكم فضلا عن دعوى الأشهرية عليه فراجع.
 - (٦) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
 - (٧ و ٩) الخلاف: في حرمة أكل الطين ج ٣ ص ٤٩ مسألة ٦٩.
 - (٨) المهذب: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٤٢٩.

ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحوم الأفاعي، فلا يجوز شربه للتداوي إلا مع خوف التلف،

-
- (١ و ٢) مكارم الأخلاق: في طين قبر الحسين (عليه السلام) ح ٨ ج ١ ص ٣٦٢.
 - (٣) إيضاح الفوائد: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٥٣.
 - (٤) المجموع: في ما يجوز بيعه وما لا يجوز ج ٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.
 - (٥) المبسوط: في السلم ج ٢ ص ١٨٦.
 - (٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢١.

وأما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه إن كان مما ينتفع به،
وإلا فلا.
وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر، أقرببه الجواز.

- * - لأن القليل منه مضر قطعاً وبه سم معاوية مولانا الحسن (عليه السلام) (منه).
(١) تذكرة الفقهاء: في الأول من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٢، وفي بيان ما هو حرام من
التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٧ (الطبعة الرحلية).
(٢) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦٤.
(٣) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٨.
(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٢.
(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٤٧ مادة " عدن ".

-
- (١) المبسوط: في حكم ما يصح وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٧.
 - (٢) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٨٧ مسألة ٣١٣.
 - (٣) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٤.
 - (٤) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٨.
 - (٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٢.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٨، وفي بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٧ (الطبعة الرحلية).
 - (٧) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦٤.
 - (٨) كما في المقنعة: ص ٦٠٩، والمختلف: ج ٥ ص ٢٤٧، وجامع المقاصد: ج ٧ ص ١٠٤.
 - (٩) كما في المسالك: ج ٥ ص ١٤٥، والرياض: ج ٩ ص ١٨٤، والتذكرة: ج ٢ ص ٢١٠ س ١٢.
 - (١٠) كما في المسالك: ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩، والتذكرة: ج ٢ ص ٢٩٥ س ٣٢، وجامع المقاصد: ج ٧ ص ١٢٩.
 - (١١) لم نعثر على عين هذا المقال، في شيء من الكتب نعم مضمونه موجود في التذكرة: ج ٢ ص ٢٩٥ س ٣٢.

ولو باعه دارا لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري، وإلا تخير.

-
- (١) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٨٨ مسألة ٣١٤.
(٢) لا ربط لهذا الفرع بما سبق منه كما قيل وما يصحح به من عدم نفع الدار التي لا طريق لها والبحث في بيع ما لا نفع له كما في الشرح وغيره غير مصحح لذكره وإلا فيجب عليه ذكر نكاح الرتقاء والعنين والمعدن الذي لا طريق لاستخراجه وغير ذلك من الفروع الكثيرة، فتأمل.
(٣) تذكرة الفقهاء: في التجارة المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٧.
(٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦٤.
(٥) الدروس الشرعية: فيما حرم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٨.

الرابع: ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة،

- (١) لم يصرح في حاشية الإرشاد (المكاسب المحرمة ص ١١٠ س ٩) بالفرق بين الصورة والتمثال، وإنما هو شيء يستظهر من عبارته حيث قال عند شرح قول المصنف (رحمه الله) " كعمل الصور المجسمة ": والظاهر أن ذلك في صور الحيوان دون غيره لظاهر قوله (عليه السلام): كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها، وظاهر أن ذلك لا يكون إلا في صور الحيوان. ثم قال: والعمل على قول الشيخ (إطلاق التحريم في المجسمة وغيرها) قوي، انتهى.
- وإنما قلنا: إنما هو شيء يستظهر من عبارته لأن كلامه يعطي الفرق في الحكم بين صور الحيوان وغيرها لا بين الصورة والتمثال، فتأمل جيدا.
- (٢) المذكور في الروض أيضا هو نظير ما في الحاشية المتقدمة فإنه لم يذكر فيه إلا تعميم الحكم إلى صور الحيوان وتمثيلها وإلى صور وتمثيل غيرها، حيث قال بعد عبارة المصنف (رحمه الله) " والتمثيل والصورة والخاتم ": والمراد بالتمثيل والصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره. نعم حكى بعد ذلك عن ابن إدريس تخصيص الحكم بتمثيل الحيوان وصورها لا غيرها من الأشجار، ثم أخذ في الاستدلال على ذلك بالخبرين الدالين على ذلك، ثم رد الدليل المذكور بقوله: والحق أنه لا يلزم في جواز عملها عدم كراهة الصلاة فيها... إلخ، فراجع روض الجنان: كتاب الصلاة في اللباس ص ٢١٢ س ١٣. وليس في كلامه (رحمه الله) ما يدل على الفرق بين الصورة والتمثال حسب ظاهر عبارة الشارح، فتأمل.
- (٣) عبارة الروضة أيضا اقتضت على تخصيص الحكم بالصور المجسمة من ذوات الأرواح، وليس فيها ما يدل على اختصاص اصطلاح الصورة بالحيوان والتمثال بغيره كما هو المدعى، ومن المحتمل أن يكون مراد الشارح اختصاص لفظ الصور المتعقبة بالمجسمة بالحيوان والتمثال بغيره فإنه لا داعي للناس في تجسيم غير الحيوان وإنما الداعي لهم في غيره في الصور المنقوشة والمعبر عنها في لغة الفرس بالعكوس.

(١) البحار: كتاب الصلاة في النهي عن الصلاة في الحرير... ج ٨٣ ذيل ح ٤ ص ٢٤٣ - ٢٤٥.
(٢ و ٣) أما عبارة المقنع فهي وإن لم تصرح بما ادعاه الشارح إلا أن مضمون جملة منها المتعددة في مواضع من كلامه ذلك، فإنه قال تارة: ولا تصل في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك. واخرى: ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير أو غير ذلك. وثالثة: ولا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل. ورابعة: ولا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه. فإن هذه العبارات وغيرها تدل على عدم اختصاص التمثال بالمجسمة بل يعمها والصورة.
وأما عبارة كشف اللثام فغامضة، فإن ظاهرها أن جملة " وأما تمثال شجر فمجاز إن صح " من عبارة المغرب ولكن ظاهر عبارة البحار أنها من عبارة البحار نفسه لا من عبارة المغرب وليس لدينا المغرب نفسه حتى نرى عبارته، ومن القريب جدا أن يكون المنقول عنه في عبارة كشف اللثام هو البحار وأنه لم يرجع إلى المغرب بل اكتفى بنقل البحار فحسب العبارة المذكورة من كلام المغرب، فراجع البحار: وقد تقدم ذكره، والمقنع: في ما يصلى فيه من الثياب... ص ٨١ - ٨٤، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٧٢.

-
- (١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في بيان أنواع التكسب ج ١ ص ٥٨٢ س ١٨.
 - (٤) تحرير الأحكام: في تفصيل المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦٠.
 - (٥) إرشاد الأذهان: فيما هو حرام في نفسه ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٦ و ١٥) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.
 - (٧) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (٨) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.
 - (٩) لم نعثر عليه في الحواشي التي بأيدينا.
 - (١٠ و ١٦) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
 - (١١) حاشية إرشاد الأذهان: فيما هو حرام في نفسه ص ١١٠ س ١٠ فما فوق (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٢) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٢.
 - (١٣) كفاية الأحكام: في المتاجر ص ٨٥ س ٢١.
 - (١٤) مختلف الشيعة: في وجوب الاكتساب ج ٥ ص ١٣ - ١٤.
 - (١٧) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٧.
 - (١٨) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٣.
 - (١٩) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

-
- (١ و ٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٣.
 - (٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦.
 - (٣) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٢.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر ج ٨ ص ٥٦ - ٥٧.
 - (٦) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٥٨.
 - (٧ و ١٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
 - (٨) كفاية الأحكام: في المتاجر ص ٨٥ س ٢٥.
 - (٩) المهذب: في ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٤.
 - (١٠) الكافي في الفقه: فيما يحرم فعله ص ٢٨١.
 - (١١) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: في المناهي ضمن ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٥.
 - (٢) الخصال: في باب الثلاثة ح ٧٦ و ٧٧ ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩.
 - (٣) الوسائل: ب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ص ١٢ ص ٢٢١.
 - (٤) تحف العقول: في الصناعات ص ٣٣٥.
 - (٥) لم نعثر على هذا الحديث في المحكم والمتشابه للسيد المرتضى (رحمه الله)، واحتمال إرادة كتاب آخر بهذا الاسم لغيره بعيد حيث إن المذكور بهذا الاسم من دون قيد معروف من السيد ومنسوب إليه فقط، فراجع.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٢٢٠، وتقدمت في أحكام المساكن ح ١٧ ج ٣ ص ٥٦٣.
 - (٧) الفقه الرضوي: في التجارات والبيوع والمكاسب ص ٢٥٠.
 - (٨) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.
 - (٩) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا، فراجع.
 - (١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦.
 - (١١) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٢.
 - (١٢) كفاية الأحكام: في المتاجر ص ٨٥ س ٢٢.
 - (١٣) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٣.
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر ج ٨ ص ٥٧.

-
- (١) سيأتي في ص ١٦٥ .
- (٢ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و ٥ ج ١٢ ص ٢٢٠ .
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٤ ج ٣ ص ٥٦٤ .
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٣ ج ٣ ص ٥٦٤ .
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة فيما يصلى فيه ج ٢ ص ٩٣ .
- (٧) تقدم في كراهة الصلاة في ثوب فيه تمثال، وفي كراهة الصلاة إلى التصاوير والتماثيل، راجع ج ٦ ص ١١٠ و ٢٢٤ .
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٦ .

-
- (١) قرب الإسناد: في الصلاة ح ٧٩٣ ص ٢٠٥، ورواه في وسائل الشيعة: في أبواب مكان المصلي ح ١٠ ج ٣ ص ٤٦٣.
- (٢) قرب الإسناد: في الصلاة ح ٦٩٣ ص ١٨٦، ورواه في وسائل الشيعة: في أبواب لباس المصلي ح ٢١ ج ٣ ص ٣٢١.
- (٣) المحاسن للبرقي: باب ٥ في تزويق البيوت والتصاوير ح ٦٠ ص ٦٢٠.
- (٤ و ٥) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ١ و ٢، ج ٣ ص ٤٦٤ و ٤٦٥.
- (٦) المحاسن للبرقي: باب ٥ في تزويق البيوت والتصاوير ح ٤١ ص ٦١٥.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ في من ينظر إلى الخنثى... ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ٥٧٨.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الوديعة ج ١٠ ص ٣٢٤.
 - (٣) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٣.
 - (٤) الكافي في الفقه: فيما يحرم فعله ص ٢٨١.
 - (٥) تقدم نقله في ص ١٥٩.
 - (٦) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ٤ و ٦ ج ٣ ص ٥٦١.
(٢) سبأ: ١٣.
(٣) تقدم في ص ١٦٠.
(٤) كما في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٦١.
(٥ و ٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ١ و ٨ ج ٣ ص ٥٦٠ و ٥٦٢.
(٧) تقدم في ص ١٦٤.

والغناء وتعليمه واستماعه وأجر المغنية،

- (١) شرائع الإسلام: في العدالة من الشهادات ج ٤ ص ١٢٨.
- (٢) تحرير الأحكام: في العدالة من الشهادات ج ٢ ص ٢٠٩ س ٨.
- (٣) إرشاد الأذهان: في العدالة ج ٢ ص ١٥٦.
- (٤) لم نعثر عليه في حاشية الإرشاد للكركي الموجودة لدينا، فراجع.
- (٥) الدروس الشرعية: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٦.
- (٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٣.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في عد المعاصي ج ٢ ص ٢٠.
- (٨) مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٢١ مادة "غنا".
- (٩) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٧٢ مادة "الغنى".
- (١٠) الصحاح: ج ١ ص ١٧٢ مادة "طرب".
- (١١) لسان العرب: ج ١ ص ٥٥٧ مادة "طرب".
- (١٢) القاموس المحيط: ج ١ ص ٩٧ مادة "طرب".

-
- (١) المصباح المنير: ص ٣٧٠ مادة " طرب " .
(٢) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥ .
(٣) إرشاد الأذهان: في الشهادات في العدالة ج ٢ ص ١٥٦ .
(٤) تحرير الأحكام: في العدالة من الشهادات ج ٢ ص ٢٠٩ س ٨ .
(٥ و ٦) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٣٩١ مادة " غنا " .

-
- (١) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.
 - (٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
 - (٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦.
 - (٤) تقدم ذكرهم في ص ١٦٨.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٨.
 - (٦) لا يوجد لدينا.
 - (٧) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٧٢ مادة " الغنى ".

-
- (١) تقدم في ص ١٦٧ .
(٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦ .
(٣ و ٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٨ و ٦٣ .
(٤) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكتسب به ص ٨٥ س ٢٨ .
(٦) القاموس المحيط: ج ١ ص ٩٧ مادة " طرب " .
(٧) كمجمع البحرين: ج ٢ ص ١٠٩ مادة " طرب " .
(٨) المصباح المنير: ص ٤٥٥ مادة " غنن " .

-
- (١) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٤٩ مادة " غنى " .
(٢) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٣٩١ مادة " غنا " .
(٣) كما في حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ٢٧ .

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٧.
- (٢) الوافي: في أبواب وجوه المكاسب ج ١٦ ص ٢١٨ - ٢٢٣، مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذور ج ٢ ص ٢١.
- (٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ١٦.
- (٤) إحياء علوم الدين: ج ٦ ص ١٣٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٢٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٨٤.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٣٥.

وقد وردت رخصة في إباحتها في العرس إذا لم تتكلم بالباطل
ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها.

-
- (١) سنن ابن ماجة: ب ١٧٦ ح ١٣٣٧ ج ١ ص ٤٢٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٤ ص ٨٥٨.
 - (٣) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
 - (٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦ - ١١٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٢٢.
 - (٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٩.
 - (٧) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٨.

- * - مقول قول الإمام (عليه السلام) (منه)
- (١) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦.
 - (٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ٢٠.
 - (٤) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣.
 - (٥) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.
 - (٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٣.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٩.
 - (٨) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
 - (٩) منهم المقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١، والسبزواري في الكفاية: ص ٨٦ س ٢١.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٨٥.
 - (١١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٨٤ و ٨٥.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٨٤ و ٨٥.
- (٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.
- (٣) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٥.
- (٤) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
- (٥) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨.
- (٦) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
- (٧) منهم المحقق في شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠، وابن البراج في المهذب: في المكاسب ج ١ ص ٣٤٤.
- (٨) الحاكي عنه العلامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٨.
- (٩) لم نجد في كلام الدروس حكمه بالأحوطية في حرمة الغناء مطلقا بل الموجود فيه هو الحكم بإباحة الغناء في العرس، فراجع الدروس: ج ٣ ص ١٦٢.
- (١٠) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٥.

-
- (١) منهم صاحب تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٨٤ مادة " عرس " والطريحي في مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٦ مادة " عرس " والفيروزآبادي في القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٢٩ مادة " العرس ".
 - (٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٢.
 - (٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (٤) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٥) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (٦) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٤.
 - (٧) شرائع الإسلام: في الشهادات ج ٤ ص ١٢٨.
 - (٨) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.
 - (٩) الدروس الشرعية: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٦.
 - (١٠ و ١٢) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ١٩.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٩.
 - (١٣) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١١٦، والسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ٢٠، والبهبهاني في الحاشية على؟ مجمع الفائدة والبرهان: فيما هو حرام بنفسه ج ١٣ ص ٢٨ و ص ٣٠.

-
- (١) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٢٧.
- (٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٣.
- (٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ٢٢.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٦١.

-
- (١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ١٤ .
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٦١ .

(١) الفرقان: ٧٢، لقمان: ٦.

(٢) المراد بالأخبار التي أشار إليها هي ما ورد من النبي (صلى الله عليه وآله) من أن الغناء رقية الزنا (بحار الأنوار:

ج ٧٩ ص ٢٤٧) أو قول الرضا (عليه السلام): أنه من أبقى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً ومأواه النار وبئس المصير (المصدر: ص ٢٥٣) أو قول الصادق (عليه السلام): إن شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالربط دخل الرجال ووضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار (وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٢) أو ما ورد من أن علياً (عليه السلام) كسر طنبور صاحبه ثم استتابه فتاب (سفينة البحار ج ٢ ص ٥١٩ نقلاً عن رسالة قبائح الخمر للأمير صدر الدين الدشتكي) ونحوها مما يدل على أن اتخاذ الغناء واستماعه يذهب بالإنسان إلى الفساد والفسق ولا سيما الزنا، فراجع مقدمة ابن خلدون ومروج الذهب حيث نقلاً عن الخلفاء من بني أمية وبني العباس الفسوق وغورهم في الفجور إذ استمعوا الغناء، حتى أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما سمع من ابن عائشة الغناء بعد أن ألح عليه تكرير أبيات الغناء وكان من أمهر أساتذة هذا الفن طلب منه الاستئذان لتقبيل شفاه ثم قبل صدره ثم قبل سرته ثم قبل عانته ثم قبل رأس آله، فامتنع من ذلك فأقسمه فأجازه على الكره والحياء، ثم نزع ثيابه وألقاها على ابن عائشة وبقي عرياناً وأعطاه ألف دينار وأركبه على بغلة وأمره بالمشي مركوباً على بساطه. والمهدي لما سمع الغناء من إبراهيم بن المهدي وابن إسحاق ومن الجواري المغنيات طلب من المغني أن يركب على ظهره ليذهب به في أطراف البقعة فامتنع فأقسمه فركب على ظهر الخليفة وهو يمشي به كالحمار، وكان هذا دأبهم وديدنهم في استماع الغناء، وكان بعضهم إذا استمع الغناء يزني حتى مع محارمه، وكثيراً ما يشرب الخمر فيفعل المحرمات ويرتكب الفسوق. (٣) كما في وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ذيل ح ٥ ج ١٢ ص ٨٥.

ويحرم اجرة النائحة بالباطل، ويجوز بالحق.

- (١) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨.
- (٢) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
- (٣) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
- (٤) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.
- (٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
- (٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨١ س ٢٨.
- (٨) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٩.
- (٩) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
- (١٠) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.
- (١١) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
- (١٢) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣.
- (١٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.
- (١٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ٢٦.
- (١٦) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٦٥.

-
- (١) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٦٥.
- (٢) الصحيح هو عمران الزعفراني كما في الكافي: ح ١١ ج ٦ ص ٤٣٢ فإن المسمى بعمر أو عمر في كتب الرجال لم يلقب بالزعفراني، وقد احتمل البهبهاني (رحمه الله) أنه ابن عبد الرحيم من أصحاب الصادق (عليه السلام) وفي القاموس أنه ابن إسحاق الكوفي الذي هو أيضا من أصحاب الصادق (عليه السلام)، والظاهر أن الأصح هو الثاني، وهو وإن لم يوثق في العبارات المحكية في كتب الرجال إلا أن الأصح أنه ممن يعتمد عليه لرواية محمد بن سنان وإبراهيم بن محمد الهمداني وغيرهما عنه ولما بيناه في مقدمة كتابنا أحكام المحبوسين على التفصيل، فراجع قاموس الرجال: ج ٨ ص ٢٤٣.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: في المناهي ذيل ح ٤٩٦٨ ج ٥ ص ٥.
- (٤) النخصل: ح ٦٠ ج ١ ص ٢٢٦.
- (٥) معاني الأخبار: ح ٣٣ ص ٣٩٠.
- (٦ و ٨) المبسوط: في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٩.
- (٧) الوسيلة: في أحكام الميت ص ٦٩.
- (٩) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٤.
- (١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ٩٠.
 - (٢) الصحاح: ج ٢ ص ٨٥١ مادة " هجر " .
 - (٣) نقله عنه في الرياض: ج ٨ ص ٦٥ .
 - (٤) المقنع: في المكاسب والتجارات ص ٣٦٢ .
 - (٥ و ١٧) المفنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨ .
 - (٦ و ١٨) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥ .
 - (٧) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢ .
 - (٨) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧ .
 - (٩) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨١ س ٢٨ .
 - (١٠) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٥ س ٤ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١١) لم نعثر عليه في الحواشي التي بأيدينا لا في أحكام الجنازة ولا في المكاسب، فراجع.
 - (١٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٤ .
 - (١٣) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣ .
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥ .
 - (١٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٦٥ .
 - (١٦) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٣٦ .

* - قد أقر ام سلمة حيث ناحت على ابن عمها بحضرته (صلى الله عليه وآله) قالت شعرا:
أنعى الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى العشيرة (٥)
وكانت سيدة النساء سلام الله عليها تقول: يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى
جبريل أنعاه... إلخ (٦) (منه).

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٨٨.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٦٣.

(٣) كما في حاشية المجمع للبههاني: ج ١٣ ص ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٢ ص ٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٨٩.

(٦) بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٥٢٨، المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٤١١.

والقمار حرام، وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم،

- (١) تهذيب الأحكام: ب ٩٣ في المكاسب ذيل ح ١٠٢٨ ج ٦ ص ٣٥٩.
- (٢) كالاتبصار: ب ٣٥ في أجر النائحة ذيل ح ١٩٩ ج ٣ ص ٦٠، والرياض: ج ٨ ص ٦٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٩٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨١ س ٣٠.
- (٥) كالحقائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٣٨.
- (٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
- (٧) تقدم في ص ١٨٤.
- (٨) تقدم في ص ١٨٤.
- (٩) كما في البحار ج ٤٥ ص ٢٨٥ و ٢٨٧.

-
- (١) مسالك الأفهام: في الشهادات ج ١٤ ص ١٧٦.
 - (٢) كشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٢ س ٣٥.
 - (٣) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠١٢ س ٢٦ و ٣٣.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤١ و ٨٢.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٢٥.
 - (٦) راجع وسائل الشيعة: ب ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٣٧ - ٢٤٤.
 - (٧) السرائر: ج ٣ ص ٥٧٧ فيما استطرفه من جامع البزنطي.
 - (٨) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٤.

-
- (١) الدروس الشرعية: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٦.
 - (٢ و ٨) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٤.
 - (٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٢١ مادة " القمرة "
 - (٤) النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ١٠٧ مادة " قمر "
 - (٥) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٦٣ مادة " قمر "
 - (٦) الصحاح: ج ٢ ص ٧٩٩ مادة " قمر "
 - (٧) المصباح المنير: ج ٢ ص ٥١٥ مادة " قمر "

والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام،

- (١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
- (٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
- (٣) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
- (٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٢٨.
- (٦) الحاكي عنه الطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٥.
- (٧) الظاهر أن التحرير الثاني محرف عن السرائر وذلك لأن الكتب المصادر في النسخ الأولى كانت مذكورة بالحروف الاختصارية فبدلها المصحح المحسن (رحمه الله) عنها بأسمائها الصريحة الظاهرة فيمكن الاشتباه في هذه الجهة فراجع السرائر: ج ٢ ص ٢١٦ و ٢٢٢.
- (٨) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
- (٩) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٩.
- (١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٦.
- (١١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٢.
- (١٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٧ س ٣٥.
- (١٤) كجامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.

-
- (١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٦.
- (٢) المقنع: في المكاسب ص ٣٦١ - ٣٦٢.
- (٣) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
- (٤) الحاكي هو الطباطبائي في الرياض: ج ٨ ص ٧٥ وغيره وهو موجود في منتهى المطلب:
فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠١٢ السطر الأخير فراجع.
- (٥) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٠.
- (٧) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٥.
- (٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ح ٣ ج ١٢ ص ٢٠٨.
- (١٠ و ١١) المصدر السابق ح ٤ و ٧ ج ١٢ ص ٢٠٨ و ٢٠٩.
- (١٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.
- (١٣) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩، والروضة البهية: في المكاسب المحرمة
ج ٣ ص ٢١٦.

-
- (١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٧ س ٣٥.
(٢) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٠.
(٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٥.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٢.
(٥ - ٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب أحكام العقود ح ١ و ٢ و ٣ ج ١٢ ص ٤٢٠ و ٤٢١.
(٨) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٦.

-
- (١) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٢ و ٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٣.
- (٤ و ٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.
- (٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٧ س ٣٥.

-
- (١) المبسوط: ما يصح فيه الربا وما لا يصح ج ٢ ص ٩٥.
 - (٢) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٦٧ مسألة ١١١.
 - (٣) الوسيلة: في البيع ص ٢٤٤.
 - (٤) السرائر: في الربا ج ٢ ص ٢٧٤.
 - (٥) شرائع الإسلام: في الربا ج ٢ ص ٤٩.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٤٢٩ مسألة ٢١٦.
 - (٧) تحرير الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٣١٥.
 - (٨) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٦٩.
 - (٩) الدروس الشرعية: في الربا ج ٣ ص ٣٠٣.
 - (١٠) كالروضة البهية: في بيع الصرف ج ٣ ص ٣٨٨.
 - (١١) منهم ابن قدامة في المغني: ج ٤ ص ١٧٨ - ١٧٩.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٢٣.

-
- (١) الدروس الشرعية: في الربا ج ٣ ص ٣٠٣.
- (٢) جامع المقاصد: في الصرف ج ٤ ص ١٩٠.
- (٣ و ٥) مسالك الأفهام: في الصرف ج ٣ ص ٣٤٠ و ١٢٩.
- (٤) تقدم في ص ١٩١.
- (٦) تقدم ذكر المصدر في ص ١٩١.
- (٧) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٧٥ س ٨، والسيد في المدارك:
في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣، والطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.
- (٨) تقدم في ج ٣ ص ٤٣٠ (الطبعة الرحلية).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ و ٣ و ٧ ج ١٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩.
- (٢) المصدر السابق ح ٤ ج ١٢ ص ٢٠٨ و ب ٩ من أبواب العيوب ح ٤ ج ١٢ ص ٤٢١.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٤.
- (٤) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٦.
- (٥) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣، والمحقق في شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٤.

-
- (١) المقنع: في المكاسب ص ٣٦١ - ٣٦٢.
 - (٢) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨.
 - (٣) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٦.
 - (٤) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٦.
 - (٥) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
 - (٦) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٧) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٦.
 - (٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٤.
 - (٩) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩ - ١٣٠.
 - (١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٦.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٣.

-
- (١) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٩٤.
- (٣) قرب الإسناد: ح ٨٨٣ ص ٢٢٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ج ١٤ ص ١٣٥.
- (٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٤.
- (٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.
- (٨) وشرت المرأة أنيابها من باب وعد إذا حددتها ورققتها. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥١١ مادة " وشر ".
- (٩) منهم المحقق في المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٥.

-
- (١) المقنع: في باب المكاسب ص ٣٦١.
 - (٢) الهداية: في باب المكاسب ص ٣١٥.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: باب المعاش والمكاسب ح ٣٥٩١ ج ٣ ص ١٦٢.
 - (٤) الكافي: باب كسب الماشطة والخافضة ح ١ ج ٥ ص ١١٨.
 - (٥) معاني الأخبار: باب معنى الواصلة ذيل ح ١ ص ٢٥٠.
 - (٦) تقدم في كتاب الصلاة ج ٥ ص ٤٨٧.
 - (٧) الخلاف: في الصلاة ج ١ ص ٤٩٢ مسألة ٢٣٤.
 - (٨) منتهى المطلب: في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٦ - ٣١٧.

-
- (١) المبسوط: في الصلاة ج ١ ص ٩٢.
 - (٢) كتحرير الأحكام: في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٦٦.
 - (٣) لم نعثر على هذه الرواية في السرائر ولا في مستطرفاته المعدة للأخبار النادرة وإنما رواه الحر العاملي في الوسائل عن معاني الأخبار مع تقديم وتأخير في اللفظ، فراجع الوسائل:
باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ج ٧ ص ١٢ ص ٩٥.
 - (٤) منتهى المطلب: في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٧.
 - (٥) نهاية الإحكام: في النجاسات ج ١ ص ٢٨٤.
 - (٦) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٩٠.
 - (٧) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
 - (٨) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٥ س ٨ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٩) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٥.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٥.

-
- (١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.
- (٢) الموجود في الكفاية هو قوله: وكذا (أي يحرم) تزيين الرجل بما يحرم عليه، انتهى. أما ما نسبته إليه الشارح بقوله: " لا أعلم عليه حجة وكان دليله الإجماع "، فلم نجده فيه، فراجع الكفاية: في التجارة ص ٨٧ السطر الأخير.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٥.
- (٤ - ٧) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ و ١ و ٤ و ٢ ج ٣ ص ٣٥٤.
- (٨) الكافي: في حديث النبي (صلى الله عليه وآله) ح ٢٧ ج ٨ ص ٧١.
- (٩) علل الشرائع: ب ٣٨٥ ح ٦٣ ص ٦٠٢.

-
- (١ و ٤) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.
- (٢ و ٣) مسالك الأفهام:، فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.
- (٥) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٦.
- (٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.
- (٧) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٨.
- (٨) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.
- (٩) ككشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٣ س ٣٧.
- (١٠) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٥ س ٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (١١) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٥.
- (١٢) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.
- (١٣) كالدروس الشرعية: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٦.
- (١٤) كشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٣ س ٣١.

ومعونة الظالمين في الظلم،

- * - يعني وداخل في الحرام (حاشية).
- (١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٣.
 - (٣) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٠.
 - (٤) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
 - (٥) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (٦) لم نعثر عليه في الحواشي التي بأيدينا.
 - (٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
 - (٨) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣.
 - (٩) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٩.
 - (١٠) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
 - (١١) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٩.
 - (١٢) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
 - (١٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (١٤) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ٢٢.
 - (١٥) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

* - أي النهاية (منه).

** - أي الأخبار (منه).

(١) الموجود في النافع قوله " ومعونة الظالم " وهذا هو الأصح والأوفق لأن لفظ المظالم والظلم في مقام المنع والنهي لا يتعدى بحرف " على " غالبا وإنما يتعدى بحرف " لام " الجارة، فراجع مختصر النافع: ص ١١٧.

(٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.

(٤) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣.

(٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ٢٣.

(٦) كالدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.

- * - كالمولى الأردبيلي (٧) وغيره (٨) (منه (قدس سره)).
- (١ - ٣) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ و ٦ و ٨ ج ١٢ ص ١٢٩.
- (٤ و ٥) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧ و ١٢ ج ١٢ ص ١٣١ و ١٢٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٤٤.
- (٧) في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٦٧.
- (٨) كالتبائني في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٠.

-
- (١) تقدم ذكر مصدره في ص ٢٠٢.
- (٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٦٦، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٠.

وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقص أو الحجة، ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الاجرة عليهما،

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٥.
 - (٢) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٠.
 - (٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
 - (٤) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.
 - (٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
 - (٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
 - (٧) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٨) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٩) اللعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
 - (١٠) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
 - (١١) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
 - (١٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
 - (١٣) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٤.
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.
 - (١٥) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٦٩.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.
 - (٢) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠١٣، س ٣٢، والحاكي عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٦.
 - (٣) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٦٩.
 - (٤) منهم ابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥، والشهيد في الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
 - (٥) منهم الشهيد في اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨، والمقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
 - (٦) كالفاضل النيلى في شرح الإرشاد: في التجارة ص ٤٥ س ٥ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٧) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٤.
 - (٨) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
 - (٩) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.
 - (١١) كالسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ٢٨.

-
- (١) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨.
 - (٢) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
 - (٣) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥.
 - (٤) منهم الشيخ في النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥، والمفيد في المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في البيع ص ٢٥٢.
 - (٥) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
 - (٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
 - (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
 - (٨) منهم محمد علي في الهوامش على الروضة البهية: في المتاجر ص ٣١٠.
 - (٩) تحف العقول: ص ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٦.

-
- (١) الظاهر أن مراده من هذا البعض هو صاحب الحقائق حيث شكك في أصل الحكم لعدم الدليل عليه ولأن التحريم والوجوب حكمان شرعيان يتوقف كل منهما على الدليل الشرعي، وأن من المحتمل إرادة كتب أهل الضلال لا الضلال نفسها... إلى آخر ما ذكره، فراجع الحقائق: ج ١٨ ص ١٤١ - ١٤٣.
- (٢) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٩.
- (٣) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
- (٤) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٦.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٦.
- (٧) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
- (٨) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.
- (٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
- (٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.

(١) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٤٣ - ١٤٥.
(٢) ديوان امرئ القيس: ص ١٤٦ وفيه " الرواحل " بدل " الفواعل ". وصدر البيت: دع عنك
نهبا صيح في حجراته.

وهجاء المؤمنين

- * - (والذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا) (١١). (منه).
- (١) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٩.
 - (٢) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
 - (٣) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
 - (٤) كالسراير: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٥، وشرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.
 - (٦) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠١٣ س ٢٢ وفيه كما في التذكرة " بلا خلاف ".
 - (٧) كشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٣ س ١٧.
 - (٨) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.
 - (٩) كما في الروضة: ج ٣ ص ٢١٤، وجامع المقاصد: ج ٤ ص ٢٦، ومجمع الفائدة و البرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٦.
 - (١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
 - (١١) النور: ١٩.

-
- (١) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣.
- (٢) لم نعثر على هذا الجواز في الحواشي التي بأيدينا ولا على الحديث في المصادر الروائية، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
- (٣) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٩.
- (٤) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
- (٥) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
- (٦) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣ - ٢١٤.
- (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
- (٨) كشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٣ س ١٧ - ١٨.
- (٩) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٣٨.
- (١٠) الصحاح: ج ٦ ص ٢٥٣٣ مادة " هجا " .
- (١١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٤٠٢ مادة " هجاه " .
- (١٢) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٢٤٨ مادة " هجا " .
- (١٣) المصباح المنير: ج ٢ ص ٦٣٥ مادة " هجاه " .

والغيبة

-
- (١) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
 - (٢) كالروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٣.
 - (٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٧.
 - (٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ١١٢ مادة " الغيب " .
 - (٥) المصباح المنير: ج ١ ص ٤٥٨ مادة " غيب " .

-
- (١) الصحاح: ج ١ ص ١٩٦ مادة " غيب " .
 - (٢) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٥ مادة " غيب " .
 - (٣) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٣٩٩ مادة " غيب " .
 - (٤) فتح الباري: ب ٤٥ ح ٦٠٥١ ج ١٠ ص ٤٦٩ .
 - (٥) القواعد والفوائد: قاعدة ٢٠٦ ج ٢ ص ١٤٧ - ١٤٨ .
 - (٦) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٦ مادة " غيب " .
 - (٧) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٦٧ .

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ج ١ ص ١٥٩.
- (٢) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٦٨.
- (٣) الحجرات: ١٢.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٦ - ٧٨.
- (٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ٣٢.
- (٦) معاني الأخبار: باب معنى الصراط ذيل ح ٩ ص ٣٧.
- (٧) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ب ٢٨ ح ٤١ ج ١ ص ٢٩١.

-
- (١) راجع وسائل الشيعة: ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١ و ٦ و ١٢ و ٢٠ ج ٨ ص ٥٩٦.
 - (٢) السرائر: فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ج ٣ ص ٥٨٣.
 - (٣) علل الشرائع: ب ٣٨٥ في نواذر العلل ح ٦٠ ص ٦٠١.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ذيل ح ٣ ج ٦ ص ٣٣٩.
 - (٥) راجع أعيان الشيعة: ج ٩ ص ٤١٧ - ٤١٨.
 - (٦) راجع المصدر السابق: ج ٥ ص ٣٩٩.
 - (٧) راجع المصدر السابق: ج ٨ ص ٢٠٩ - ٢١٠.
 - (٨) راجع أعيان الشيعة: ج ١٠ ص ٦٠.

-
- (١) القواعد والفوائد: ج ٢ ص ١٤٨ - ١٥٢ قاعدة ٢٠٦، الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٤.
- (٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٧.
- (٣) كالبحراني في الحقائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٦٠ - ١٧٠، والمجلسي في البحار: باب الغيبة ج ٧٥ ص ٢٣٩.
- (٤) القائل هو البحراني في الحقائق: في موارد جواز الغيبة ج ١٨ ص ١٦٦.
- (٥) أمالي الصدوق: المجلس العاشر ح ٧ ص ٤٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٥ ج ٨ ص ٦٠٥.

-
- (١) كشف الريية (رسائل الشهيد الثاني): ص ٣٠١، والحاكي عنه البحراني في الحقائق
الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٦٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢ ج ١٨ ص ٢٨٩.
- (٣) الكافي: باب الكتمان ح ٢٨ ج ٢ ص ٢٣٩.
- (٤) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٦ مادة " غيب " .
- (٥) النور: ١٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٥١ من أبواب أحكام العشرة ح ٦ ج ٨ ص ٥٩٨.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ ج ٨ ص ٦٠٤.
 - (٢) المصدر السابق: ح ١.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: باب النوادر ح ٥٩٠٩ ج ٤ ص ٤١٧.
 - (٤) راجع وسائل الشيعة: ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٣ ج ٨ ص ٥٩٩.
 - (٥) النساء: ١٤٨.
 - (٦) كما في الحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ١٦٠، ومجمع البيان: ج ٣ ص ١٣١.
 - (٧) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٦ س ٣٨.
 - (٨) رجال الكشي: ص ١٣٨ رقم ٢٢١.

-
- (١ و ٣) القواعد والفوائد: قاعدة ٢٠٦ ج ٢ ص ١٥١ و ١٤٧.
(٢) جامع المقاصد ج ٤ ص ٢٧.
(٤) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٧.
(٥) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب المناهي ذيل ح ١ ج ٤ ص ١٥.

والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم
وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة،

-
- (١) الكافي: باب الغيبة والبهت ح ٤ ج ٢ ص ٣٥٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الإيمان والنذور والكفارات ح ٤٣٢٧ ج ٣ ص ٣٧٧.
(٣) كالشاهد الثاني في كشف الريبة (رسائل الشهيد الثاني): ص ٣٢٠، والشيخ الأنصاري في
المكاسب: في كفارة الغيبة ج ١ ص ٣٣٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.

-
- (١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ و ١ ج ٨ ص ٥٧٩ و ٥٧٨.
- (٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٧.
- (٤) شرائع الإسلام: في الشهادات ج ٤ ص ١٢٨.
- (٥) الاحتجاج: في احتجاج الإمام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة ج ٢ ص ٣٤٠.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ ج ٨ ص ٦١٠.

-
- * - فقد تحصل أن الناس في المقام على ثلاثة أقسام: سالم من المذام فهو ممدوح لا يذم وبالعكس العكس ومن كان ذا جهتين فقد يمدح ويذم مع المحافظة على الوجه السائق شرعا، وقد يذم الممدوح خوفا عليه أو على الذام، وكذلك الحال في العكس لامور اخر راجحة شرعا (منه).
- (١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
- (٢) منهم الطريحي في مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٥، والفيومي في المصباح المنير: ج ١ ص ٣٠٢ مادة " شب " .
- (٣) أي المصنف قدس سره.
- (٤) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.
- (٥) إرشاد الأذهان: في الشهادات ج ٢ ص ١٥٧.
- (٦) شرائع الإسلام: في الشهادات ج ٤ ص ١٢٨.

-
- (١ و ٥) المبسوط: في الشهادات ج ٨ ص ٢٢٨.
- (٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٨.
- (٣) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
- (٤ و ٦) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
- (٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٨.
- (٨) لم نعثر عليه في الحواشي التي بأيدينا.
- (٩) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٠.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: فيما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.
- (١١) شرائع الإسلام: في صفات الشاهد ج ٤ ص ١٢٨.
- (١٢) المبسوط: في من تقبل شهادته وفيمن لا تقبل ج ٨ ص ٢٢٨.

-
- (١ و ٤ و ٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٨.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٠.
 - (٣) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: فيما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.
 - (٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٠.
 - (٧) تحرير الأحكام: في صفات الشاهد وشرائطه ج ٢ ص ٢٠٩ س ١١.
 - (٨) شرائع الإسلام: في صفات الشاهد ج ٤ ص ١٢٨.
 - (١٠) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
 - (١١) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.

وتعلم السحر وتعليمه،

- (١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٨.
- (٢) مسالك الأفهام: في مسائل من عدالة الشهود ج ١٤ ص ١٨٢.
- (٣) كشف اللثام: في صفات الشاهد ج ٢ ص ٣٧٣ س ١٨.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٠.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٨.
- (٦) كفاية الأحكام: في أقسام التجارة ص ٨٧ س ٢٨ - ٢٩.
- (٧) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٥.
- (٨) التنقيح الرائع: في أقسام التجارة ج ٢ ص ١٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٧٦.
- (١٠) وسيد ذكر الشارح خبر علاء عن محمد بن مسلم في ص ٢٣٧ ولكننا لم نعثر عليه في المصادر الروائية، نعم أشار إليه الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٤ وروى نحوه متنا في المستدرک: ب ٢٢ من أبواب المكاسب ح ١٠ ج ١٣ ص ١٠٩.
- (١١) سيأتي ذكره في ص ٢٣٤.
- (١٢) سيأتي هذا التنزيل عند ذكر خبر عيسى في المتن في ص ٢٣٦ - ٢٣٨.

وهو كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن
المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة،

-
- (١) القائل هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: في التجارة ص ٢٤ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٤١).
 - (٢) الصحاح: ج ٢ ص ٦٧٩، والقاموس المحيط: ج ٢ ص ٤٥ مادة " سحر " .
 - (٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٦ مادة " سحر " .
 - (٤ و ٥) مجمل اللغة: ص ٤٨٨ مادة " سحر " .
 - (٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٠ .
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٨ .

-
- (١) التنقيح الرائع: في أقسام المتاجر ج ٢ ص ١٢.
 - (٢) كفاية الأحكام: في ضروب المكاسب ص ٨٧ س ٢٦.
 - (٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٢٥ مادة " سحر ".
 - (٤) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٥.
 - (٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.
 - (٧) الدروس الشرعية: فيما يحرم لعينه ج ٣ ص ١٦٣ - ١٦٤.
 - (٨) الدروس الشرعية: فيما يحرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.
 - (١٠) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٢٤.
 - (١١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
 - (١٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٩.
 - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٨.

-
- (١ و ٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ .
(٣ و ٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٩ .
(٤) كفاية الأحكام: في ضروب من الاكتساب ص ٨٧ س ٢٧ .
(٥) مفاتيح الشرائع: في حرمة السحر ج ١ ص ٢٤ .

-
- (١) الأعراف: ١١٦.
- (٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
- (٣) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.
- (٤) السرائر: فيما استطرفه من كتاب المشيخة ج ٣ ص ٥٩٣.

والأقرب أنه لا حقيقة له وإنما هو تخييل،

- (١) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.
- (٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
- (٣) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٥.
- (٤) لم نعثر على دعوى الإجماع في الخرائج لا ظاهراً ولا صريحاً، نعم صرح فيه بأنه لا حقيقة للسحر، راجع الخرائج والجرائح: ج ٣ ص ١٠٢١.
- (٥) تفسير الفخر الرازي: في تفسير سورة البقرة آية ١٠٢ ج ٣ ص ٢٠٥.
- (٦) أنوار التنزيل " تفسير البيضاوي ": في تفسير سورة الأعراف الآية ١١٦ ج ١ ص ٣٦٣.
- (٧) تفسير الواحدي (المطبوع في حاشية تفسير الطبري): في تفسير سورة البقرة آية ١٠٢ ج ١ ص ٣٤٨.
- (٨) مجمع البيان: في تفسير سورة الأعراف ج ٩ ص ٤٦١.
- (٩) التبيان: في تفسير سورة البقرة ج ١ ص ٣٧٤ طبع بيروت.
- (١٠) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٧.
- (١١) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٦ مادة " سحر ".
- (١٢) مجمل اللغة: ص ٤٨٨ مادة " سحر ".
- (١٣) الصحاح: ج ٢ ص ٦٧٩ مادة " سحر ".
- (١٤) المصباح المنير: ص ٢٦٨ مادة " سحر ".

-
- (١) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.
 - (٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٠.
 - (٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨، والروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٥.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٨ - ٧٩.
 - (٥) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٢٥ مادة " سحر "
 - (٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
 - (٧) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٠.
 - (٨) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٦.

(١) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٦.
(٢ و ٣) البقرة: ١٠٢.

(١) طه: ٦٦.

(٢) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.

(٣) الكافي: في كتاب المعيشة في باب الصناعات ج ٥ ص ١١٥ ح ٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ج ٣ ص ١٨٠ ح ٣٦٧٧.

(٥) قرب الإسناد: في أحاديث متفرقة ص ٥٢ ح ١٦٩.

وعلى كل تقدير لو استحلّه قتل.

- (١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٣٩ - ٣٤٠.
- (٢) منهم الشهيد الأول في الدروس: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، والشهيد الثاني في المسالك: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨، والبحراني في الحدائق: ج ١٨ ص ١٧٦.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: في باب معرفة الكبائر ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٤٩٣٨.
- (٤) الكافي: في حد الساحر ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٢.
- (٥ و ٦) تهذيب الأحكام: في الحدود باب الزيادات ح ٥٨٤ و ٥٨٥ ج ١٠ ص ١٤٧.
- (٧) المروي في الوسائل قوله في الخبر المروي عن الخصال: المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار. الوسائل: ج ١٢ ص ١٠٤ ح ٨. نعم رواه بهذا اللفظ في البحار ج ٧٩ ص ٢١٢، فراجع.

ويجوز حل السحر بشيء من القرآن أو الذكر أو الأقسام لا بشيء منه.

- (١) البقرة: ١٠٢.
- (٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٧٨، والحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ١٧٦، والعلامة في المنتهى: ج ٢ ص ١٠١٤ س ١٧.
- (٣) لم نعثر على خبر السكوني باللفظ المذكور، نعم روي بهذا اللفظ عن إسحاق بن عمار، فراجع الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٧ ب ٣ من أبواب بقية الحدود ح ٢، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٤٧ - ١٤٨ ح ١٧.
- (٤ و ٦) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٢ ص ١٠٧.
- (٥) منهم الشهيد في الدروس: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، والشيخ في الخلاف: ج ٥ ص ٣٣١، والشيخ جعفر في شرح القواعد: ص ٢٥ س ٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٤).
- (٧) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٩.
- (٨) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦١.
- (٩) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.
- (١٠) حواشي الشهيد: في المتاجر ص ٥٦ س ٨ - ١٠ (مخطوط في مكتبة الإعلام الإسلامي).

-
- (١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.
 - (٣) حواشي الشهيد: في المتاجر ص ٥٦ س ٨، والدروس الشرعية: في ما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
 - (٤) تقدم منا ما يتعلق بهذا الخبر في ص ٢٢٦، فراجع.
 - (٥) تقدم ذكر الخبر في ص ٢٣٤ وتقدم حمله على ذلك في ص ٢٢٦، فراجع.
 - (٦) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
 - (٧) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٧٩.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠٥ - ١٠٦.
 - (١٠) علل الشرائع: في العلة التي من أجلها يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر الكفار ج ٢ ص ٥٤٦.
 - (١١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): في باب ٢٧ ما جاء عن الرضا (عليه السلام) في هاروت وماروت ج ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ح ١.

* - مقول القول.

- (١) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٢٦.
- (٢) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦١.
- (٣) كما في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧١ - ٧٢، ومفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ٢٤، والحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ١٧٥.
- (٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١ و ٣ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٦٧ - ٥٧٧.
- (٦) الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٤٠.

وتعلم الكهانة حرام، والكاهن هو الذي له رأي من الجن
يأتيه بالأخبار، ويقتل ما لم يتب

-
- (١) مستدرک الوسائل: ب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٣ ص ١٠٧ - ١٠٨.
 - (٢) صحيح البخاري: ج ٧ ص ١٧٦ - ١٧٨.
 - (٣) الخلاف: في السحر وأحكامه: ج ٥ ص ٣٢٩ مسألة ١٤.
 - (٤) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ١٦.
 - (٥) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في حرمة السحر ج ١٨ ص ١٧٩، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار: باب معجزات النبي (صلى الله عليه وآله) ج ١٨ ص ٧٠، والشيخ جعفر في شرحه على القواعد: ص ٢٦ س ١٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٤١).
 - (٦) بحار الأنوار: باب تأثير السحر والعين ج ٦٠ ص ٤١.
 - (٧) النهاية: ج ٤ ص ٢١٤ - ٢١٥ مادة "كهن".

- * - ليست هذه الزيادة موجودة في نسخة " الصحاح " التي عندنا (مصححه).
- (١) المصباح المنير: ص ٥٤٣ مادة " كهن " .
 - (٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٦٤ مادة " كهن " .
 - (٣) الصحاح: ج ٦ ص ٢١٩١ مادة " كهن " .
 - (٤) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٠٦ مادة " كهن " .
 - (٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣١ .
 - (٦) نقله عنه الطريحي في مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٠٥ مادة " كهن " .
 - (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨ .
 - (٨) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٥ .
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٩ .
 - (١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣١ .

-
- (١) النهاية: ج ٢ ص ١٧٨ مادة " رأي " .
 - (٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٣١ مادة " الرؤية " .
 - (٣) منهم المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨ .
 - (٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦١ .
 - (٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٣ .
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٩ .
 - (٧) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٧ س ٣٠ .
 - (٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٢ .

والتنجيم حرام، وكذا تعليم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال، أو لها مدخل فيه.

-
- (١) السرائر: فيما استطرفه من كتاب المشيخة ج ٣ ص ٥٩٣.
 - (٢) النخصل: في باب الواحد ج ١ ص ١٩ ح ٦٨.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٢ ص ٦٣.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤.
 - (٥) فرج المهموم: في الباب الأول ص ١١ - ٤٠.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٩.

(١) فرج المهموم: في الباب الأول ص ١١ - ٤١.

(٢) هو جعفر بن محمد بن عمر الفلكي البلخي الخراساني صاحب كتاب " المدخل الكبير " أعلم الناس في عصره (أواخر القرن الثالث للهجرة النبوية) عمر طويلا جاوز المائة، أخبر بواقعة في عصر المستعين بالله العباسي، كره إظهارها للناس فضربه أسواطاً، فكان أبو معشر يقول: أصبت فعوقبت. له كتب كثيرة غير المدخل، منها " القرانات " و " مواليد الرجال والنساء " و " الدول والملل " و " الملاحم " و " إثبات النجوم " و " الزيج الكبير " و " الزيج الصغير " وغيرها، وترجم المدخل بلغات مختلفة. ذكر السيد ابن طاووس (قدس سره) في " فرج المهموم " نقلاً عن كتاب " نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة " تأليف الشيخ محسن بن علي التنوخي عن أبي الحسن بن أبي بكر الأزرق أنه قال: كان في نواحي القفص - وهو بالضم ثم سكون الفاء المتعقب بالصاد اخت الضاد قرية مشهورة بين بغداد وعكبرا قريب من بغداد وكانت موطن اللهو واللعب ومعاهد التنزه ومجالس الفرح تنسب إليها الخمور الجيدة والخانات، وقد أكثر الشعراء من ذكرها. (معجم البلدان: ج ٤ ص ٣٨٢) - ضيعة نفيسة لعلي ابن يحيى المنجم وقصر جليل فيه خزانة كتب عظيمة يسميها (خزانة الحكمة) يقصدها الناس من كل بلد يقيمون بها ويتعلمون صنوف العلم، والكتب مبذولة في ذلك لهم، والضيافة مشتملة عليهم، والنفقة في ذلك من مال علي بن يحيى، فقدم أبو معشر المنجم من خراسان يريد الحج وهو إذ ذاك لا يحسن كثيراً من علم النجوم، فوصفت له الخزانة فمضى إليها وراها فهاله أمرها فأقام بها وأعرض عن الحج وتعلم النجوم وأغرب فيها. قيل: كان أولاً من أصحاب الحديث، ف جاء إلى بغداد ونزل بالجانب الغربي بباب خراسان وكان أيضاً عن إسحاق الكندي ويغري به العامة ويشنع عليه بسبب توغله في العلوم الفلسفية، فدس إليه الكندي من حسن له النظر في علم الحساب والهندسة فدخل في ذلك فلم يكمل له فعُدل إلى علم النجوم، فانقطع شره عن الكندي لعلمه أن هذا العلم من جنس علوم الكندي. ويقال: إنه تعلم النجوم بعد مضي سبع وأربعين سنة من عمره. راجع فرج المهموم: ص ١٥٧ - ١٥٨، والأعلام للزركلي: ج ٢ ص ١٢٧.

(١) هو من موثقي أصحاب الصادق (عليه السلام) بحيث إنه أعطاه ألف دينار يقسمها بين عيالات من أصيب مع زيد، فراجع كتب التراجم والرجال، وفي ذلك توثيقان: توثيقه في الأمانة، وتوثيقه في الاعتماد عليه في الأمر السياسي.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠١.

(٣) رجال النجاشي: ص ٦٣ رقم ١٤٨.

(٤) لا يخفى عليك أيها القارئ أن أصحابنا الرواة عدد كبير من العلماء والمحققين متعهدين للحق وأهله مریدين لأهل البيت (عليهم السلام) إرادة حق وعرفان، ومع ذلك كانوا أحرارا في النظر بعيدين في الغور دقيقين في الدرك عالين في المرام، فكان وجود هذه الصفات العالية سبب تنافر جمع من بسطاء الشيعة الذين لا يريدون إلا الظواهر ولا يسمعون إلا القوارع. فمن تلك العدة الغائر في الآثار والناقد للأقوال والدارك لبعض الأسرار شيخنا أحمد بن محمد بن خالد البرقي وهو أحد أصحابنا الذين أكثروا الرواية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وغاروا فيها ودققوا في رموزها وقد رويت منه في كتب الأخبار روايات كثيرة. وله أيضا كتب كثيرة في شتى العلوم الإسلامية، وكان (قدس سره) من الرواة المقبول قولهم بين الطائفة، إلا أن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، حيث كان رئيسا ومرجعا لأهل قم في عصره بحيث نقل من مفاخر أعماله وجعل ذلك من مناقبه أنه كان يلقي السلطان وكان له لأجل هذا المقام إشراف على الحديث ونقله في قم، لم يكن يرتضي به وعاب عليه بأنه يروي بزعمه عن الضعفاء مع أن البرقي لم يكن يراهم من الضعفاء، والظاهر أنه كانت بينه وبين هؤلاء المتهمين بالضعف منافرة فكان ذلك سبب تعييبه على البرقي وتخطئته مسيره في العلم والتحقيق وانتهى ذلك إلى تبعيده؟

إياه عن بلدة قم، الأمر الذي لا ريب في حرمته كما اعترف بذلك السيد الأمين العاملي (قدس سره) إلا أنه، على ما هو المنقول، أرجعه بوساطة بعض الناس إلى قم وبعد ذلك ندم على فعله واعتذر إليه، ولما مات البرقي مشى في جنازته حافيا حاسرا ليري الناس أنه نادم على فعله في حقه مع أنه لا ريب في أن مثل هذا الفعل لا يضاهي عمله من هتكه وإذهاب عرضه واتهامه في دينه، وكم لابن عيسى مثل هذا الفعل من نظير في حق غير البرقي من الرواة الأحرار الأبرياء مع أن لأحمد هذا واقعة حسب ما رواه الكليني في الكافي لو ظفر العاقل المتعهد عليها لم يرتض أن يروي عنه ولو رواية واحدة كما اعترف به البهبهاني (رضي الله عنه).

-
- (١) رجال النجاشي: ص ١٧٦ رقم ١٨٢.
 - (٢) الفهرست للشيخ الطوسي: في باب أحمد ص ٤٤.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: في افتتاح السفر بالصدقة ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٢٤٠٦.
 - (٤) المحاسن: في باب افتتاح السفر بالصدقة ص ٣٤٩ ح ٢٦.
 - (٥) رجال الكشي: ص ٦١٢ برقم ١١٣٩ (مطبعة جامعة مشهد).
 - (٦) لم نعثر في كتب الرجال على من اسمه حسن بن أحمد بن محمد العاصمي بوصف أن يكون له كتاب في النجوم، نعم ذكروا رجلين يلقبان بالعاصمي أحدهما: أحمد بن محمد بن أحمد ابن طلحة أبو عبد الله العاصمي، وثانيهما: أحمد بن محمد بن عاصم أبو عبد الله العاصمي، وكلاهما يعرفان بأنهما ابن أخي أبي الحسن علي بن عاصم المعروف بالعاصمي، وذكر لكل واحد منهما كتاب في النجوم، والظاهر أنهما واحد. نعم ذكر علي بن طاووس (رحمه الله) في كتاب فرج المهموم ص ١٣٢ في أسماء المذكورين بالتصنيف في النجوم: الحسن بن أحمد بن محمد بن عاصم المعروف بالعاصمي المحدث الكوفي، ثقة سكن بغداد، ذكره ابن شهر آشوب في كتاب معالم العلماء، انتهى. إلا أنا راجعنا معالم العلماء المطبوع لدينا فلم نعثر فيه أيضا إلا على أحمد بن محمد بن عاصم بن عبد الله العاصمي الذي ينسب إليه كتاب النجوم، فراجع معالم العلماء: ص ١٦.

(١) قد يقال: إنه الشيخ إبراهيم بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم بن نوبخت العالم المتكلم الفقيه من أهل المائة الرابعة في طبقة ابن عمه الشيخ أبي نصر هبة الله بن محمد ابن بنت ام كلثوم بنت الشيخ أبي جعفر العمروي، وهما ممن روي عن الشيخ أبي القاسم ابن روح، والظاهر الأصح أن المراد به هو أبو سهل - أو أبو الفضل - ابن نوبخت الذي كان أبوه نوبخت من حواشي المنصور ومنجميه. وأما أبو سهل فكان من خصصي بلاط هارون ورئيسا على خزانة كتبه " دار الحكمة " وهو أيضا كان من المنجمين.

ويؤيد ذلك أن الانتساب إلى نوبخت بلا واسطة لا يصح إلا لولده اللصيق ولا يصغى إلى من قال: إن كنيته كان اسمه فإن هذا مما لم نعثر عليه في العرب عند التحقيق لا في التراجم القديمة ولا الجديدة. ويؤيده أيضا ما صرح بنسبة إبراهيم إلى نوبخت بلا واسطة، الشيخ سليمان البحراني ونقله البهبهاني (رحمهما الله) في حاشية رجاله بقوله: وما ذهب إليه الشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللذة العقلية على الله سبحانه وأن ماهيته تعالى معلومة كوجوده وأن ماهيته الوجود. (منهج المقال: ص ٤٧). فإن تعريفه بما سمعت يدل على ميله إلى العلوم الفلسفية التي منها علم النجوم، فالرجل لا بد أن يكون هو إبراهيم بن نوبخت بلا واسطة. وأما ما ربما يتوهم أنه صاحب كتاب " الياقوت " الذي شرحه العلامة وسماه " أنوار الملكوت " ففيه أنه لم ينقل في حقه تأليف في النجوم ولا اعتقاد له بها بل في كتابه الياقوت ما يدل على ردهم، فانظر في أنوار الملكوت: ص ١٩٩.

ويضاف إلى ذلك أن في اسم مؤلف كتاب الياقوت اختلافا شديدا بين المترجمين، فعن الصدر في كتاب " الشيعة وفنون الإسلام " أنه أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن أبي سهل ابن نوبخت وقد تبع في ذلك الأفندي في الرياض، وذكر العلامة في مقدمة شرحه المذكور أنه الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت، ونحوه غيره. فراجع كتب التراجم كأعيان الشيعة: ج ٢ ص ١١٥ و ٤٧٢، والذريعة: في تعريف كتاب الياقوت وغيرهما.

(٢) رجال النجاشي: ص ٤٠٧ برقم ١٠٨٠، مجمع الرجال للأردبيلي: ج ٢ ص ٢٧٦.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): باب ٤٠ ج ٢ ص ١٤٧ - ١٤٨ ح ١٩.

(١) رجال النجاشي: ص ٣٥٠ برقم ٩٤٤.

(٢) هو علي بن الحسين بن علي المسعودي علامة زمانه ذو فنون كثيرة فنبغ في شتى العلوم فتخصص في بعضها، ولد في بابل ونشأ أدبياً وعلمياً في بغداد التي كانت آنذاك الكلية المركزية لجميع العلوم الإسلامية وغيرها، ثم لم يقتصر على التعلم في ذلك البلد حتى سافر أسفاراً بعيدة متعانية لم يقصد بها إلا التعلم وتحصيل التجربة المفيدة للتعليم والتعلم معا وله كتب قيمة معدوم أكثرها، وكان في المعدوم من كتبه أخبار الزمان الذي لم يصنف في فن التاريخ مثله وكان أجزاءً جاوزت الثلاثين، ومن المؤسف أنه ضاعت تلك الأجزاء إلا أن جزءاً منه وجد قبل سنوات في باريس في مكتبة فيينا، وقال السيد الأمين: يوجد كتاب بهذا الاسم في دار الكتب بمصر مصور عن نسخة بالمكتبة الأهلية بباريس في جزء واحد تام. يقول كاتب هذه الهوامش: لو صرف ما يصرف في الأمور المعنية وغير المعنية أو الممنوعة شرعاً إسرافاً وتبذيراً في كشف نسخ الكتب المؤلفة والمصنفة التي يشير إليه الخبراء في مقالاتهم والعلماء في تأليفاتهم واستخراجها من المكتبات المشهورة وغير المشهورة المختلفة الدائرة في البلدان الكثيرة لظفرنا بما تقر به العيون واكتشفنا به الغوامض، بل وكثيراً من الأسرار التي لو اكتشفت لانحل به كثير من مشكلات العلوم وانجلي به كثير من سبل الحياة والمعيشة الطيبة، وفي ظني الغالب أن هذا الكتاب كغالب الكتب الموجودة أسماءها والمفقودة أعيانها موجود إما في مكتبة موسكو أو مكتبة برلين أو مكتبة لندن أو مكتبة ليدن أو مكتبة باريس أو غيرها من المكتبات الخارجية بل الداخلية أيضاً. ثم لا يخفى عليك أنا لم نعثر في ترجمته ولا في تعداد كتبه الكثيرة ما يدل على أنه كان منجماً أو له كتاب في النجوم إلا أن السيد علي بن طاووس (قدس سره) قال: ومن الموصوفين بعلم النجوم الشيخ الفاضل الشيعي علي بن الحسين بن علي المسعودي مصنف كتاب " مروج الذهب " له تصانيف جليلة ومنزلته في العلوم والتواريخ والرئاسة كبيرة. راجع فرج المهموم: ص ١٢٦، وأعيان الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ - ٢٢٦.

(٣) لم نعثر على ترجمة مبينة لهذا الشيخ إلا ما ذكره ابن شهرآشوب في معالم العلماء: ص ١٣٨ من أن له كتاب النيات، ونقله عنه صاحب الذريعة في ج ٢٤ ص ٤٣١، مع أن الذي في أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٤١٧: له البيان. وأوضح ما رأيت في ترجمته ما في فرج المهموم: ص ١٢٦ بعد أن عرفه بابن المانع حيث قال: ومن أولئك (الموصوفين بعلم النجوم) من حدثني به؟ الحسين ابن الدروفي وقال: إن الشيخ الفقيه أبا القاسم ابن مانع من أصحابنا الشيعة وكان قريباً من زقاقنا (كذا في فرج المهموم) ومن المحتمل أنه اشتباه، والصحيح كان قريباً من زماننا) وكان ممن يقرأ عليه في الفقه وعلم الكلام وكان عارفاً بعلم النجوم معروفاً في ذلك.

(١) لعله إبراهيم بن الحكم بن ظهير الفزاري أبو إسحاق صاحب التفسير عن السدي كما في
الفهرست ورجال النجاشي: ص ١٥ وعد من كتبه الملاحم والخطب، وعن ميزان الاعتدال: شيعي
جلد. له عن شريك عن أبي حاتم: كذاب، روى في مثالب معاوية فمزقنا ما كتبنا عنه. أعيان الشيعة:
ج ٢ ص ١٣٦. والحاصل: إننا لم نعثر له على ترجمة واضحة إلا ما في فرج المهموم: ص ١٣٨
و ٢٠٨، وما في مروج الذهب: ج ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٣. ومن تعريفه بما في الشرح مضافا إلى أنه
كان منجما للمنصور في زمنه هذا ولم نعثر على قصيدته في النجوم في الكتب التي بأيدينا.
(٢) في فرج المهموم: ص ١٢٨ وممن اشتهر بعلم النجوم من الشيعة أحمد بن يوسف بن
إبراهيم المصري وكان منجما لآل طولون، وصل إلينا من تصانيفه كتاب تفسير الثمرة
لبطليموس، انتهى. والظاهر أن المراد به الكاتب المعروف بابن داية لأن أباه كان ولد داية ابن
المهدي، وأحمد بن يوسف - كما ذكره بعض الأعلام - يطلق على ثلاثة أشخاص، المترجم
وهو شيعي، وأبو جعفر أحمد بن يوسف بن القاسم بن صبيح الكاتب الكوفي وهو مظلون
التشيع، والوزير أبو نصر أحمد بن يوسف السليكي المناري الكاتب، وعد من الشيعة. وعن
الباقوت في معجم الأدباء: أنه كان من فضلاء مصر ومعروفهم وممن له علوم كثيرة، وعن ابن
زولاق: كان أبو جعفر في غاية الافتتان وأحد وجوه الكتاب الفصحاء والحساب والمنجمين،
نقلوا له كتب عديدة منها أخبار الأطباء، ومنها مختصر المنطق ألفه للوزير علي بن عيسى،
ومنها الثمرة، ومنها أخبار المنجمين، ومنها حسن العقبي، ومنها غيرها، راجع أعيان الشيعة:
ج ٣ ص ٢٠٦ - ٢٠٧، والأعلام للزركلي: ج ١ ص ٢٧٢.
(٣) لم نعثر له على ترجمة أكثر مما في فرج المهموم: ص ١٢٨، قال: وممن اشتهر بعلم النجوم
من علماء الشيعة الشيخ الفاضل محمد بن عبد الله بن عمر البازيار القمي تلميذ أبي معشر،
وصل إلينا من تصانيفه كتاب "القرانات" و "الدول والملل" انتهى، ونحوه ما في أعيان
الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٤.
(٤) لم نجد له ترجمة غير ما في فرج المهموم للسيد ابن طاووس: ص ١٢٩ حيث قال:؟
وممن اشتهر في علم النجوم من فضلاء الشيعة الشيخ الفاضل أبو الحسين ابن أبي الخصيب
القمي صاحب كتاب "كار مهتر" وله عدة تصانيف وكان مقيما بالكوفة، انتهى.

(١) لم نعثر له علي ترجمة غير ما في فرج المهموم: ص ١٤٣ قال: ومن المعروفين في علم النجوم من الشيعة أبو جعفر السقاء المنجم الأحول ذكر ذلك جدي أبو جعفر الطوسي في كتاب الرجال في باب الكنى فقال ما هذا لفظه: وكان لقي الرضا (عليه السلام)، رآه التلعكبري بدسكرة الملك سنة ٣٤٠ ووصف له الرضا (عليه السلام) وحكى حكايته، انتهى. ونحوه ما في أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٣١٤، ورجال الطوسي: ص ٥٢٠ وعليه كان عمره يقرب مائتي سنة.

(٢) هو محمود بن الحسين (أو ابن محمد بن الحسين) ابن السندي بن شاهك الملعون أبو الفتح الرملي المعروف بكشاجم شاعر متفنن أديب، ولد ببلخ في قرية قراها وتوفي في سنة ٣٥٠ من أهل الرملة بفلسطين، فارسي الأصل، كان أسلافه الأقربون في العراق. كان ينتقل بين القدس ودمشق وحلب وبغداد وزار مصر أكثر من مرة واستقر بحلب وكان من شعراء أبي الهيثم عبد الله (والد سيف الدولة) بن حمدان ثم ابنه سيف الدولة، له كتب كثيرة منها "أدب النديم" و "المصايد والمطارد" و "الرسائل" و "خصائص الطرب" وقيل: كان في أول أمره طباحا لسيف الدولة ولأجل ذلك ألف كتاب "الطبيخ" وقيل: لفظ "كشاجم" إشارة إلى العلوم التي كان يتقنها، الكاف للكتابة، والشين للشعر والألف للإنشاء، والجيم للجدل، والميم للمنطق. وقيل: لأجل أنه كان كاتباً شاعراً أديباً جميلاً مغنياً ثم تعلم الطب فزيد في لقبه حرف الطاء فقيل طكشاجم. راجع الأعلام: ج ٧ ص ١٦٨، وأعيان الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣.

(٣) اسمه عبد الرحمن بن عمر بن سهل الصوفي الرازي، من أجلة علماء النجوم من أهل الري وله مصنفات لم يعمل مثلها في هذا العلم منها "المعمول في الصور" ومنها "أرجوزة في الفلك" اتصل بعضد الدولة وكان منجمه، رصد النجوم كلها نجما نجما وعين أماكنها وأقذارها وأثبتها في كتاب "الكواكب الثابتة" ذكر قصته - التي أشار إليها الشارح بتمامها - السيد في فرج المهموم عن كتاب "نشوار المحاضرات" للتتوخي فراجع، وذكر أيضا اسمه. أول قصيدته:

باسم الإله العادل الموحد* ورحمة الله على محمد
راجع فرج المهموم: ص ٦٤ - ٦٥ و ١٩٨، والأعلام: ج ٣ ص ٣١٩.

(١) لم يظهر لنا في ترجمة الرجل أنه هل هو الشيخ حسن بن علي بن زيرك القمي الملقب بنصير الدين أو نصره الدين أبو محمد الواعظ، أو الشيخ حسن بن علي بن أبي عثمان أبو محمد سجادة القمي أو أبو نصر وهب بن محمد القمي، أو الشيخ نصر بن الحسن القمي كما في فرج المهموم المطبوع لدينا، أو الشيخ أبي نصر الحسن بن علي القمي كما في الذريعة وأعيان الشيعة، أو الشيخ حسن بن علي بن محمد الطبري الأسترآبادي القمي، أو غيرها، ولكن حيث إن السيد في الفرغ ادعى رؤيته يدل ذلك على أنه كان متقارب العصر معه وهو ليس من هؤلاء المذكورين إلا الأخير، إلا أنه لم يذكر في ترجمته كتاب في النجوم، فراجع جامع الرواة: ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١٢، وفرج المهموم: ص ١٢٧، والذريعة: ج ٢٠ ص ٢٤٧، وأعيان الشيعة: ج ٢ ص ٤٣٨، وتنقيح المقال: ج ٣ ص ٢٨٠، وغيرها.

(٢) قال في أعيان الشيعة: ج ٣ ص ١٢٢ ما هذا لفظه: الشيخ أبو سعيد أحمد بن محمد بن عبد الجليل السجزي السيستاني في "شذرات الذهب" نسبه إلى سجستان على غير القياس، وما يوجد في بعض المواضع من نسبه بالسنجري تصحيف، انتهى. ونحوه ما في الأعلام: ج ١ ص ٢١٣. وكان من مشاهير الرياضيين والمنجمين في القرن الرابع الهجري. قال القزويني (رحمه الله): وله مؤلفات كثيرة تقرب ثلاثين كتابا توجد كلها في مكتبات اروبا كمكتبة شسترتي منها "الجامع الشاهي في علم الطلسمات" و"السحر واليرنجات" وهي خمسة عشر رسالة مجموعة، ومنها "الدلائل" ومنها "الزايجات في استخراج الهيلاج" ومنها "المعاني في أحكام النجوم" ومنها "المدخل إلى علم الهندسة".

(٣) قال السيد ابن طاووس في فرج المهموم: ممن اشتهر بعلم النجوم وقيل إنه من الشيعة الشيخ الفاضل أبو الحسن علي بن أحمد العمراني، وصل إلينا من تصانيفه كتاب "المواليد والاختيارات" قال محمد بن إسحاق النديم في كتاب الفهرست: إنه من أهل الموصل وكان فاضلا تقصده الناس من المواضع البعيدة لتقرأ عليه، انتهى. وزاد الزركلي في الأعلام: علي ابن أحمد العمراني عالم بالحساب والهندسة، جماع للكتب، له كتاب "الاختيارات" و"شرح الجبر والمقابلة" لشجاع بن أسلم وعدة كتب في النجوم وما يتعلق بها، انتهى. راجع فرج المهموم: ص ١٢٧ - ١٢٨، والأعلام: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٤) الظاهر أن ما في الشرح من اسم الكندي اشتباه مأخوذ من فرج المهموم للسيد ابن طاووس، والصحيح: يعقوب بن إسحاق بن صباح الكندي أبو يوسف، قيل: ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان أصل العرب. ولد في واسط، وقيل: في الكوفة، وكان أبوه واليا عليها في عهدي المهدي والرشد. ولم يظهر لنا سنة ولادته ولا وفاته إلا ما في الأعلام: ج ٨ ص ١٩٥ من أن وفاته نحو سنة ٢٦٠، والرجل أحد فلاسفة العرب والإسلام، بل أول فيلسوف وأعلمها في الإسلام، ومع ذلك كان من حذاق المترجمين من لغتي اليونانية والسريانية، - وهم على ما قيل - المترجم وحسين بن إسحاق وثابت بن قره الحرائي وعمر بن الفرغان الطبري - فنقل المترجم كثيرا من كتب فلاسفة اللغتين إلى العربية. نشأ علما أولا في البصرة ثم ارتحل إلى بغداد عاصمة العلوم آنذاك فتهدب وتأدب وتعلم حتى أصبح - على تعبير بعض - رأسه دائرة المعارف الكبرى حوت الفلسفة والأدب والطب والفلك والألحان والرياضيات والطبيعات والكيميائيات وغيرها مما تعجز عنه عشرات الرؤوس.

وهو أول من حاول التوفيق بين الفلسفة والدين فأضاء الطريق في ذلك لمن بعده، وذكر السيد في الفرغ: أن له أحد وثلاثين كتابا في دلالة علوم الفلسفة على مذهب الإسلام وعلى علوم النبوة. وهو أول من حاول التجربة المنتجة للعلم بالمعنى الحديث بين الأوربيين،

فلأجل ذلك ألف رسالة في البصريات والمرئيات، وهو الذي صرح بعدم اختصاص اللون الأزرق بالسماء، بل يمكن امتزاجه من سواد السماء والأضواء الأخرى الناتجة من ذرات الغبار وبخار الماء الموجود في الجو، وكان يقول: " يمكن فهم كل المعارف الإسلامية بالمقاييس العقلية التي لا يدفعها إلا من حرم صورة العقل واتحد بصورة الجهل، ويشترط لمفسر القرآن ولفهم معانيه أن يكون من ذوي الألباب والدين عارفا بخصائص اللغة وتعبيراتها وأنواع دلالاتها عند العرب ". وكتب لأحمد بن المعتصم رسالة في تفسير قوله تعالى (والنجم والشجر يسجدان) وشرح فيها معنى سجدة الشجر والحجر وجميع ما في العالم لله تعالى. وكان يعتقد أن الفلسفة لا تنال إلا بالرياضيات وألف في ذلك رسالة يطبق الحروف والأعداد على الطب كما أنه طبق فعل الموسيقى على التناسب الهندسي. ويقول الدكتور " دي بور " هذا الرأي من مبتكرات الكندي لم يسبق إليه على الرغم من كونه خيالا رياضيا. ولقد قدر " كاردانو " أحد فلاسفة القرن السادس عشر الميلادي هذه الآراء على ما حكى عنه تقديرا عظيما وترجم قسم كبير من كتبه ورسائله العلمية إلى اللاتينية فأثرت تأثيرا عميقا في الشعوب اللاتينية والأوربية. وقال البروفسور " ماسينيون ": إنه إمام مذهب فلسفي إسلامي، وهو أيضا ممن أدرك دوام الحركة والتغيير في جميع الكون ويضاهيها معنى الحياة. ثم إنه ممن تفاوتت فيه الأقوال في ديانته، فبعض جعله عالما دينيا، وآخر حسبه ملحدا كافرا، وثالث عرفه يهوديا، ورابع نصرانيا، وكل تمسك بمستمسك غير معلوم وغير مستند. ونسبه أحمد بن التنظيم السرخسي إلى الزيدية. ونقل عنه أنه قرأ قوله تعالى: (هو؟) الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات...) فتحير في المتشابهات، فقال له بعض تلاميذه: " إنما يعرف القرآن من خوطب به " وهو رسول الله، وأهل بيته أدرى بما في بيته، وعندنا في سامراء من أهل بيته سبطه الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)، وقد أجبره الخليفة على الإقامة بها فأسأله عن تفسيرها، فاستحسن كلامه فساعده التوفيق على الاستفادة من الإمام. ويا ليت قلم التاريخ ينقل إلينا ما أجابه الإمام في هذه المسألة لنستفيد من ثقافة كلامه (عليه السلام)، فإن المقطوع به أن الإمام أجابه بما لا يجاب به أمثال هشام بن سالم ومحمد بن مسلم وبريد والبنظي وأضرابهم، فإنهم (عليهم السلام) ممن امروا أن يكلموا الناس على قدر عقولهم. له كتب قيمة قيل في عددها ثلاثمائة وخمسة عشر كتابا ورسالة في النجوم والفلك والألحان والحساب والهندسة والطب والسياسة والمنطق وغيرها. ومن المؤسف جدا أنه لم يبق لنا من هذه الكتب إلا الأقل، وذكر أكثرها الأمين العاملي والزركلي. راجع أعيان الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠٧ - ٣١٤، والأعلام: ج ٨ ص ١٩٠.

نقل هامش

(٢٥١)

(١) ذكر السيد هذه القصة بنقلين: الأول ما نقله عن مجموعة عتيقة من أنها كانت بالمنزلة العليا من أصناف العلوم لا سيما النجوم، فإنها بلغت أقصاها، وكانت ترفع الأسطرلاب كل وقت في مولد المعتصم ووفاته، فعثرت يوما يقطع عليه وسببه الخشب، فقالت لوالدها الحسن: انصرف إلى أمير المؤمنين وعرفه أن فلانة نظرت في الأسطرلاب فدل على أن قطعاً يلحق أمير المؤمنين بالخشب في الساعة الفلانية من يوم فلان، فقال لها الحسن: يا قرّة العين وسيدة الحرائر إن أمير المؤمنين قد تغير علينا وربما أصغى إلى شيء بغير ما يقتضيه المشورة والنصيحة، قالت: يا أبه، وما عليك من نصيحة إمامك لأنه خطر بروح لا عوض لها، فإن قبلها وإلا فقد أدت المفروض عليك، فجاء الحسن إلى المعتصم وأخبره بما قالت بوران، فقال المعتصم للحسن: أحسن الله جزاءك وجزاء ابنتك انصرف إليها وخصها عني بالسلام وسلها ثانيا واحضر عندي في اليوم الذي عينته ولازمي حتى ينصرم اليوم ويذهب فلست اشاركك في هذه المشورة والتدبير بأحد من البشر. قال: فلما كان صباح ذلك اليوم دخل عليه الحسن فأمر المعتصم كل من كان في المجلس بالخروج وخلا به، فأشار عليه الحسن أن ينتقل من المجلس السقفي إلى مجلس أزجي لا يوجد فيه وزن درهم واحد من الخشب، وما زال الحسن يحدثه والمعتصم يمازحه وينشطه حتى أظهر النهار وضربت نوبة الصلاة، فقام المعتصم ليتوضأ فقال الحسن له: لا تخرج من هذا الموضوع وليكن الموضوع؟ والصلاة وما يريد فيه حتى ينصرم الوقت، فجاء الخادم ومعه المشط والمسواك، فقال الحسن للخادم: امتشط بالمشط واستك بالمسواك، فقال: وكيف أتناول آلة أمير المؤمنين، فقال المعتصم: ويحك امثل قول الحسن ولا تخالفه، ففعل فسقطت ثناياه وانتفخ دماغه وخر مغشيا عليه ورفع ميتا، فقام الحسن ليخرج فاستدعاه المعتصم إليه واحتضنه ولم يفارقه حتى قبل عينيه، ورد على بوران أملاكا وضياعا كان ابن الزيات سلبها منها. وأما النقل الآخر الذي رواه عن كتاب " أخبار الوزراء " تأليف أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشيارى، ففيه زيادة وهي أن الحسن اجتمع معها بعد إخبارها على النظر في مولد المعتصم بالاسطرلاب فوجد الأمر كما ذكرتها. وزيادة أخرى وهي أن الخادم جاء بالوضوء والمسواك والمشط في الصباح الذي تأخر عن اليوم المعهود، فنهض الحسن فقبض على المسواك فمنعه الخادم، فارتفع الكلام بينهما حتى سمعه المعتصم فقال: اعطه المسواك، فدفعه إليه فقال: تقدم لهذا الخادم أن يستاك بهذا المسواك، ففعل، فلما فعل وقعت ثناياه وأسنانه وسقط ميتا، وإذا المسواك مسموم، وكان ذلك سبب رجوع المعتصم إلى الحسن وأهله بعد أن تغير عليه. وذكر في أخبار المأمون أن بوران لقب فارسي وكان اسمها خديجة. فرج المهموم: ص ١٣٧ - ١٣٩.

وفي البحار نقل الأول " ربما أصغى إلى شيخك بخلاف ما يقتضيه وجه المشورة والنصيحة " بدل " ربما أصغى شيء بغير ما يقتضيه المشورة والنصيحة " وكذلك " إلى مجلس أزجي لا يوجد... " بدل " إلى مجلس ابن أرخى لا يوجد... " وفيه: أن مجيء الغلام بالوضوء والمسواك كان ظهر اليوم المعهود. راجع بحار الأنوار: ج ٥٨ ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

-
- (١) فرج المهموم: في من كان عالماً بالنجوم من غير الشيعة من المسلمين ص ١٥٤ - ١٨٢.
ولا يوجد لدينا كتاب المدخل لأبي معشر.
- (٢) الطوسي (رحمه الله) أحد علماء النجوم وأحد الأعلام الراصدين لها على التحقيق والاجتهاد بحيث أسس مرصداً لها في مراغة تبريز كما هو مشهور معروف ومسطور في ترجمته. راجع روضات الجنات: ج ٦ ص ٣٠٠ - ٣١٩، والأعلام: ج ٧ ص ٣٠.
- (٣) كفاية الأحكام: في ضروب الاكتساب ص ٨٧ س ٣١.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر وأحكامها ج ٨ ص ٨١ - ٨٢.
- (٢) الوافي: في باب البدء ج ١ ص ٥٠٧ - ٥٠٨.
- (٣) تقدم نقل كلامه في ص ٢٤٢.
- (٤) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٥) شرح نهج البلاغة: في القول في أحكام النجوم ج ٦ ص ٢٠٠ و ٢٠٤.
- (٦) بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٢٧٩.
- (٧) ما حكاه الشارح عن كتاب المقالات المراد به أوائل المقالات، ولم نعثر عليه في أوائل المقالات المطبوع الموجود لدينا كما اعترف به المجلسي في البحار، ويظهر من بعض محشي هذا الكتاب أنه غير موجود في غير نسخه فإنه بالغ في التحقيق حسب ما يظهر منه ولم يجده، إلا أن السيد ابن طاووس (رحمه الله) نقله عنه في كتاب فرج المهموم وحكاة المجلسي، وهذا البعض من محشي الكتاب من كتاب الفرغ المذكور، فراجع أوائل المقالات: ص ١٥٦، وفرج المهموم: ص ٣٧، والبحار: ج ٥٨ ص ٢٧٨.

-
- (١ و ٢) نقله عنهما العلامة المجلسي في بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٢٧٩ و ٢٩٢.
- (٣) كنز الفوائد: ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٦.
- (٤) ذكره السيد ابن طاووس في فرج المهموم: ص ٧٤ - ٧٧.
- (٥) كالشيخ البهائي كما نقله عنه العلامة المجلسي في بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٢٩١.
- (٦) نقله عنه العلامة في أنوار الملكوت: في الرد على المنجمين ص ١٩٩.
- (٧) أنوار الملكوت: في الرد على المنجمين ص ١٩٩.
- (٨) أجوبة المسائل المهنية (الثالثة): في أخبار المنجمين ص ١٤٥ مسألة ١٠.
- (٩) أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد): مسألة في القول فيما يخبر به المنجمون ج ٢ ص ٣٨٤ - ٣٩١، ورسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية: فيما يخبر به المنجمون ص ٣٠١ - ٣١١.

-
- (١) تنزيه الأنبياء: في تنزيه إبراهيم (عليه السلام) ص ٢٥ - ٢٧.
 - (٢) شرح نهج البلاغة: في القول بأحكام النجوم ج ٦ ص ٢١٢.
 - (٣) نهج البلاغة: ص ١٠٥ خطبة ٧٩.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ هامش ص ١٠١.
 - (٥) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٢٩.

-
- (١) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٢.
- (٣) القواعد والفوائد: في قاعدة في الكواكب ج ٢ ص ٣٥ - ٣٦.

-
- (١) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٥ .
(٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣١ - ٣٢ .

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠١ - ١٠٢ وفيه " لا ينتفع به ".
- (٢) الحديقة الهلالية: جواز تعلم النجوم وعدمه ص ١٣٩ - ١٤١.
- (٣) بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٢٣٥.
- (٤) الدر المنثور: ج ٣ ص ٣٥ في تفسير آية ٩٧ من سورة الأنعام.
- (٥) نقله عنه المجلسي في بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ح ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ ج ٥٨ ص ٢٣٦.
- (٦) راجع المصدر السابق: ج ٢١ ص ٢٤١.
- (٧) المصدر السابق: ح ٢٦ ص ٢٤٥.
- (٨) نقله في فرج المهموم: ص ٩٤، والبحار: ح ٥٨ ج ٥٨ ص ٢٧١.

-
- (١) بحار الأنوار: ح ٣٠ ج ٥٨ ص ٢٤٩.
- (٢) بحار الأنوار: ح ٣٥ ج ٥٨ ص ٢٥٠.
- (٣) بحار الأنوار: ح ٣٦ ج ٥٨ ص ٢٥٢.
- (٤ و ٥) بحار الأنوار: ح ٤٠ و ٤٢ ج ٥٨ ص ٢٥٤.
- (٦) بحار الأنوار: ح ٤٦ ج ٥٨ ص ٢٥٥.
- (٧) بحار الأنوار: ح ٤٧ ج ٥٨ ص ٢٥٦.
- (٨) بحار الأنوار: ح ٤٨ ج ٥٨ ص ٢٥٧.
- (٩) الاحتجاج: في احتجاج الإمام الصادق (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: في باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر ج ٢ ص ٢٦٧ ح ٢٤٠٢.
- (١١) نهج البلاغة: ص ١٠٥ خطبة ٧٩.

-
- (١) نهج البلاغة: ص ١٠٥ خطبة ٧٩.
- (٢) الخصال: في باب الخمسة ص ٢٩٧ ح ٦٧.
- (٣) الاحتجاج: في احتجاج أمير المؤمنين ج ١ ص ٢٤٠.
- (٤) نهج البلاغة: ص ١٠٥ خطبة ٧٩.
- (٥) الاحتجاج: في احتجاج الإمام الصادق (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٤٨.
- (٦ و ٧) الخصال: في باب الاثني عشر ح ٨٧ ص ٦٢ وباب التسعة ح ١٠ ص ٤١٧.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢ ج ١٢ ص ١٠٤.
- (٩) بحار الأنوار: باب علم النجوم ج ٥٨ ص ٢٢٦ نقلا عن الخصال.
- (١٠) بحار الأنوار: باب علم النجوم ج ٥٨ ص ٢٢٩.
- (١١) مستدرک الوسائل: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١١ ج ١٣ ص ١٠٤.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٠٢.
- (١٣) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٥.

-
- (١) لم يتقدم التصريح بالكراهة أو حمل الأخبار الناهية على الكراهة فيما تقدم إلا من المحقق الثاني ص ٢٥٨ واما غيره فقد صرح بعضهم بالجواز كالسبزواري والأردبيلي والكاشاني كما نقله عنهم في ص ٢٥٣ - ٢٥٤، فراجع وتأمل.
- (٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٣٢، ومنهم الشيخ البهائي في الحديقة الهلالية: في جواز تعلم النجوم وعدمه ص ١٣٩، والعلامة في منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٢٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٠١.
- (٤) بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٣٠٨.
- (٥) شرح نهج البلاغة: القول في أحكام النجوم ج ٦ ص ٢٠٠.
- (٦) الوافي: في باب البداء ج ١ ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

-
- (١) تقدم نقله في ص ٢٥٧ .
(٢) شرح نهج البلاغة: القول في أحكام النجوم ج ٦ ص ٢٠٥ - ٢٠٨ .
(٣) القواعد والفوائد: فائدة في الكواكب ج ٢ ص ٣٦ .
(٤) تقدم آنفا .
(٥ و ٦) تقدما في ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

- * - لأن الأغذية لها تأثير والنبض والاختلاج لا تأثير لهما وإنما هما علامات، فليتأمل فإنهم قد خبطوا ولم يفرقوا. (منه (قدس سره)).
- (١) كنز الفوائد: فصل في النجوم ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٦.
- (٢) بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ح ١٣ ج ٥٨ ص ٢٢٩ - ٢٣٢.
- (٣) المذكور في الكافي ج ٨ ص ٣٥١، والوسائل: ج ١٢ ص ١٠٢، والبحار: ج ٥٨ ص ٢٤٣ هشام الخفاف، وهو الذي ذكره في جامع الرواة بهذا الضبط، وأما هاشم الخفاف فلم نره في كتب الرجال أصلاً، نعم ذكره في فرج المهموم ص ٨٨ هاشم الخفاف ولعل الشارح أخذه عنه، فراجع.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٠٢.

-
- (١) ذكره الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٥. وأما في القواعد فظاهر عبارته أنه أيضا ممنوع حيث قال: أما ما يقال بأن استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار وغيرها من العاديات بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص تفعل ما ينسب إليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي، وهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ أيضا وإن كان أقل خطأ من الأول لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثرى، انتهى، القواعد والفوائد ح ٢ ص ٣٥ - ٣٦.
- (٢) لم نعثر على حمل الشهيد لأخبار المنع على الكراهة، وأما الحمل الثاني فقد عرفت أنه (رحمه الله) صنعه في الدروس: ج ٣ ص ١٦٥ والبهائي في الحديقة الهلالية: في جواز تعلم النجوم وعدمه ص ١٣٩ - ١٤٠.
- (٣) الحديقة الهلالية: في جواز تعلم النجوم وعدمه ص ١٣٩ - ١٤٠.
- (٤) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٣٠، ونهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢، وتحرير الأحكام: في تفصيل المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦١، وتذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٢.
- (٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٢.

-
- (١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية في مسألة الرد على المنجمين ص ٣١١.
- (٢) كنز الفوائد: في تعلم النجوم ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٣١.
- (٣) لا يوجد لدينا كتاب المدخل ولم نعثر على من يحكي عنه حسب ما تصفحنا.

والشعبذة حرام، وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء إلى شبهه.

-
- (١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية في مسألة الرد على المنجمين ص ٣٠٥.
 - (٢) شرح نهج البلاغة: في القول في أحكام النجوم ج ٦ ص ٢٠٢.
 - (٣) منهم الحمصي على ما نقله عنه ابن طاووس في فرج المهموم: ص ٧٩ والكراجكي في كنز الفوائد: ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
 - (٤) تقدم ذكر مصدره والإشارة إليه في ص ٢٦٤ ونقله المجلسي بتمامه في البحار: ج ٤٧ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وج ٥٨ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ نقلا عن الكافي: ح ٨ ص ٣٥١.
 - (٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩، والمولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨١، والشهيد الأول في الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.
 - (٦) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٥٥ مادة "شعوذة".
 - (٧) مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٨٣ مادة "شعبذ".

والقيافة حرام.

- (١) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٦.
- (٢) السرائر: في باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.
- (٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
- (٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
- (٥) تحرير الأحكام: في تفصيل المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٢.
- (٧) إرشاد الأذهان: فيما هو حرام في نفسه ج ١ ص ٣٥٧.
- (٨) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.
- (٩) اللعة الدمشقية: في أقسام المتاجر ص ١٠٩.
- (١٠) منهم المولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨١، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٣، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٣.
- (١١) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٣٢.
- (١٢) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.
- (١٣) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٦.
- (١٤) السرائر: في باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.
- (١٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
- (١٦) منها نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢، وجامع المقاصد: في أقسام المتاجر؟ ج ٤ ص ٣٣، ورياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٢.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٣.
 - (٢) التنقيح الرائع: في الأعمال المحرمة ج ٢ ص ١٣.
 - (٣) نقله عنه السيد علي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٢.
 - (٤) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٧ س ٣٠ - ٣١.
 - (٥) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٨٢.
 - (٦) مجمع البحرين: ج ٥ ص ١١٠ مادة " قوف " .
 - (٧) هداية الامة: فيما يكتسب به ج ٦ ص ٤١.
 - (٨) وسائل الشيعة: في الفهرست ج ١٢ ص ٨.
 - (٩) الخصال: في باب الواحد ص ١٩ ح ٦٨.
 - (١٠) لم نعثر عليه.

(١) الكافي: في الإشارة والنص على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ح ١٤ ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

(١) هذه الجملة نقلت عن عباس بن موسى بن جعفر أخ الرضا (عليه السلام) في الرد على دعوى الرضا الوصية عن أبيه الكاظم (عليه السلام) في حقه وهو مروى في عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ٣٧.

- (٢) الخصال: في باب الواحد ص ١٩ ح ٦٨.
- (٣ و ٨) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.
- (٤) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٥.
- (٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٣.
- (٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩.
- (٧) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٥.
- (٩) لم نعثر على قائله حسب ما تصفحنا فيما بأيدينا.
- (١٠) الصحاح: ج ٤ ص ١٤١٩ مادة " قوف ".
- (١١) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٨٨ مادة " قوف ".
- (١٢) المصباح المنير: ص ٥١٩ مادة " قاف ".

-
- (١) النهاية: ج ٤ ص ١٢١ مادة " قوف " .
 - (٢) مجمع البحرين: ج ٥ ص ١١٠ مادة " قوف " .
 - (٣ و ٨ و ١١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٣ و ٣٢ .
 - (٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩ .
 - (٥) كمجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر وأحكامها ج ٨ ص ٨٠ .
 - (٦ و ١٠) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٥ .
 - (٧) التنقيح الرائع: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ١٣ .
 - (٩) كالشاهد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٥، والسيد علي في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٧٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٠ .
 - (١٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٣٣٢ .
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ٢ ج ٨ ص ٢٦٢ .

ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق،

- (١) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥.
- (٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٤.
- (٣) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٨.
- (٤) السرائر: في باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.
- (٥) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو الحرام من المكاسب ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٣.
- (٧) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢.
- (٨ و ١٠) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٥.
- (٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٣.
- (١١) البقرة: ٤١.
- (١٢) الكافي: في باب بيع المصاحف ح ١ ج ٥ ص ١٢١.

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٤.
(٢ - ٥) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ و ٦ و ٥ و ١١ ج ١٢ ص ١١٥ و ١١٦.

-
- (١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و ٧ ج ١٢ ص ١١٥ و ١١٦.
(٣) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٨٤ مادة " صحف ".
(٤) كما في أساس البلاغة: ص ٣٤٩ مادة " صحف ".
(٥) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٦١ مادة " الصحيفة ".
(٦) المصباح المنير: ص ٣٣٤ مادة " الصحيفة ".

ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان.

- (١) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٧٨ مادة " صحف "
- (٢) لم نعثر عليه.
- (٣) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في البيع في المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.
- (٥) إرشاد الأذهان: في البيع في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.
- (٦) نهاية الإحكام: في البيع في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.
- (٧) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٧.
- (٨) الدروس الشرعية: في مسائل متفرقة ج ٣ ص ١٧٥.
- (٩) اللعة الدمشقية: في عقد البيع وآدابه ص ١١١.
- (١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٣.
- (١١) مسالك الأفهام: في شروط البيع ج ٣ ص ١٦٦.
- (١٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٣.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦١.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.

ويجوز أخذ الاجرة على كتابة القرآن.

- (١) المذكور في نهاية الإحكام هو الاقتصار على ذكر الأحاديث عن النبي والمعصومين (عليهم السلام) حتى ولو كانت في كتب الفقه الاستدلالية فقط وليس فيه ذكر عن كتب اللغة، فراجع نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.
- (٢) شرح الإرشاد للنيلي: في شروط البيع ص ٤٥ س ٢٣ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٣) فوائد الشرائع: في الجهاد ص ١٦١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) كما في الشرائع: في البيع ج ٢ ص ١٦.
- (٥) المراسم: في محرمات المكاسب ص ١٧٠.
- (٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦١.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢.
- (٨) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢.

-
- (١) قواعد الأحكام: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٥ س ٣.
 - (٣) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٧٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٥ س ٣.
 - (٥) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
 - (٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
 - (٧) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٣.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ ج ١٢ ص ١١٦، والضبط في الحديث مختلف، ففي الوسائل والتهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ام عبد الله بن الحارث، وفي الحدائق: ج ١٨ ص ٢٢١، والرياض: ج ٨ ص ٩٢ ام عبد الله بنت الحسن. ولكن من المحتمل جدا أن لا يكون الأمر ذا ولا ذلك، بل يكون المراد ام عبد الله فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين الأصغر زوجته التي ولد له منها إسماعيل وعبد الله وام فروة، وسبب تعبيره عنها بام عبد الله لأنها كانت ام أكبر أولادها ولا سيما عبد الله الذي كان (عليه السلام) يكنى به بحيث صار كاسمه الشريف بين أهل الحديث، فراجع.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١١٥.

-
- (١) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨.
 - (٢) كشف الرموز: في أنواع الكسب ج ١ ص ٤٤٣.
 - (٣) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٢٠ س ١.
 - (٤) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٣٨.
 - (٦) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٦ - ١٧.
 - (٧) تقدم في ص ٢٩.
 - (٨ و ١١) الدروس الشرعية: في أخذ الاجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٣.
 - (٩) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٦ - ١٨.
 - (١٠) كشف الرموز: في أنواع الكسب ج ١ ص ٤٤٣.
 - (١٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
 - (١٣) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
 - (١٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨.
 - (١٥) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه المكاسب ج ٥ ص ١٥.
 - (١٦) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٣.
 - (١٧) الاستبصار: في باب الأجر على تعليم القرآن ذيل ح ٢١٦ ج ٣ ص ٦٥.
 - (١٨) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٠ س ٥ وص ٢٩٩ س ٣٨ وما بعده وص ٣٠٢ س ٨ - ٩.

-
- (١) الكافي في الفقه: فيما يحرم من المكاسب ص ٢٨٣.
 - (٢) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
 - (٣ و ٥) قواعد الأحكام: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩٤.
 - (٤) كشف الرموز: في أنواع الكسب ج ١ ص ٤٤١.
 - (٦) الدروس الشرعية: في أخذ الاجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٢.
 - (٧) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٧٨.
 - (٨) ملاذ الأخيار: في المكاسب ج ١٠ ص ٣٥٥.
 - (٩) اللعة دمشقية: في أقسام التجارة ص ١٠٩.
 - (١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٨.

-
- (١) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٦.
 - (٢) سيأتي في ذيل الصفحة.
 - (٣) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ٩٣.
 - (٤) الدروس الشرعية: في أخذ الاجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٣.
 - (٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٨.

-
- (١) كشف الرموز: في أنواع الكسب ج ١ ص ٤٤١ - ٤٤٣ .
(٢) الدروس الشرعية: في أخذ الاجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٣ ، والروضة البهية:
في المكاسب المكروهة ج ٣ ص ٢١٨ .
(٣) كظاهر التحرير: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٦ .
(٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٨١ .

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٢.

-
- (١) الكافي: في باب كسب المعلم ح ٢ ج ٥ ص ١٢١، ومن لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ح ٣٥٩٧ ج ٣ ص ١٦٣، وتهذيب الأحكام: في أخبار تعليم القرآن ح ١٠٤٦ ج ٦ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ١١٣.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ح ٣٦٥٠ ج ٣ ص ١٧٢.
- (٤) كما في التنقيح: ج ٢ ص ١٧، وجامع المقاصد: ج ٧ ص ١٧٨، والمنتهى: ج ٢ ص ١٠٢٠.
- (٥) فيما نقله الشارح عن التقي نظر من وجهين، الأول: من جهة أنه نقل عنه قبل قليل (ص ٢٨٠) القول بحرمة أخذ الاجرة على ما ذكر على نحو الإطلاق شرط أم لم يشترط، فهذا الذي نقله عنه الآن خلاف ما تقدم نقله عنه مع أنه مخالف لما نقل عنه في التنقيح: ج ٢ ص ١٧، وفي الرياض: ج ٨ ص ٩٢ من التصريح منهما بإطلاقه بالنسبة إلى الشرط وعدمه ولما في كافيه من الإطلاق الصريح أيضا. والثاني: أنه ليس في عبارة التقي المذكورة في الكافي عين ولا أثر من الاستناد للإطلاق المنسوب إليه إلى إطلاق الأخبار أو إلى التعليق بكونه واجبا كقائيا. نعم نسب إليه في التنقيح والرياض استناده فيما ذكر إلى إطلاق المنع في الأخبار، ولعل الشارح نسبه إليه تبعا لهذين الشهيرين، فراجع الكافي في الفقه: ص ٢٨٣.

-
- (١) التهذيب: ذيل ح ١٠٤٦ ج ٦ ص ٣٦٥.
(٢) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٢٠ س ١٤.
(٣) تقدم في ص ٢٧٩ - ٢٨٠.
(٤) الدروس الشرعية: في أخذ الاجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٢.

-
- (١) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٦.
- (٢) تقدم في ص ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١.
- (٣) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه المكاسب ج ٥ ص ١٥ - ١٦.
- (٤) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
- (٥) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧.
- (٦) لم نعثر إلى الآن على حاشيته على الاستبصار، نعم ما نقله الشارح عن تلك الحاشية وجدناه في شرحه على التهذيب المسمى بملاذ الأختيار: ج ١٠ ص ٣٥٥.

وتحرم السرقة والخيانة وبيعهما، ولو وجد عنده سرقة ضمنها
إلا أن يقيم البيعة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله،

-
- (١) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٦٧.
 - (٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
 - (٣ و ٥) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١ ص ٥٨٣ س ٦.
 - (٤ و ٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٢.
 - (٧) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٣.
 - (٨) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٩.

-
- (١) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥.
 - (٢) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٥.
 - (٣) الدروس الشرعية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ١٦٩.
 - (٤) النهاية: في بيع الغرر والمجازفة ص ٤٠١.
 - (٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٣، والمحقق في شرائع الإسلام: في الغصب ج ٣ ص ٢٤٥.

-
- (١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٤.
 - (٢) شرائع الإسلام: في الغضب ج ٣ ص ٢٤٥.
 - (٣) منها تذكرة الفقهاء: في حكم تلف عين المغصوب عند المشتري ج ٢ ص ٣٩٨ س ٨، ونهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٨، وتحرير الأحكام: في الغضب ج ٤ ص ٥٤٠.
 - (٤) المبسوط: في الغضب ج ٣ ص ٧١.
 - (٥) شرائع الإسلام: في الغضب ج ٣ ص ٢٤٥، ومسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغضب ج ١٢ ص ٢٢٤.
 - (٦) كما في تذكرة الفقهاء: في الغضب ج ٢ ص ٣٩٨ س ٩.
 - (٧) عوالي اللآلي: ح ١٠٦ ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٨) جامع المقاصد: في الرهن ح ٥ ص ٩٧ - ٩٨.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٠ ج ١٢ ص ٢٥١.
- (٢) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٣.
- (٣) قواعد الأحكام: في الغصب ج ٢ ص ٢٢٤.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في الغصب ج ٢ ص ٣٧٧ س ٣٩ وص ٣٧٨ س ٨.
- (٥) منهم السيد في رياض المسائل: في العارية ج ٩ ص ١٨٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في العارية ج ٥ ص ١٤١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في العارية ج ١٠ ص ٣٧٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في ضمان العارية ج ٢ ص ٢١٦ س ٤.
- (٧) قواعد الأحكام: في الغصب ج ٢ ص ٢٣٨، وفي الرهن ص ١٢٢.

-
- (١) قواعد الأحكام: في الغصب ج ٢ ص ٢٣٨، وفي الرهن ص ١٢٢.
 - (٢) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ١٢٤ - ١٢٥.
 - (٣) المصدر السابق: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٦.
 - (٤) المصدر السابق: في القراض ج ٨ ص ٥٨ - ٥٩ وص ٩١.
 - (٥) المصدر السابق: في الوكالة ج ٨ ص ٣١٣.
 - (٦) المصدر السابق: في العارية ج ٦ ص ٩٥.
 - (٧) المصدر السابق: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
 - (٨) المصدر السابق: في الإجارة ج ٧ ص ٩٤.
 - (٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٥ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١٠ و ١١) ظاهر عبارة الشارح من أول المسألة إلى هنا يعطي أن البحث إنما هو في رجوع المالك إلى البائع الغاصب أو المشتري لو تلفت العين المغصوبة في يد المشتري، والحال أن ما في اللمعة وشرحها ومسالك الأفهام وشرح الإرشاد وسائر من ذكر الشارح كتابه يعطي بوضوح أن البحث في المقام التي استشهد بها الشارح إنما هو في رجوع المشتري إلى المالك أو الغاصب إذا تلفت عين الثمن، فالأمران متفاوتان، فراجع اللمعة: في البيع ص ١١٠ - ١١١، والروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
 - (١٢) مسالك الأفهام: في لواحق الغصب ج ١٢ ص ٢٢٨.
 - (١٣) المذكور في الدروس هو الجزم بالفتوى بما ذكره الشارح لا تقويتها، فراجع الدروس الشرعية: في الغصب ج ٣ ص ١٠٦.
 - (١٤) إيضاح الفوائد: في العارية ج ٢ ص ١٣٢.

-
- (١) إيضاح الفوائد: في البيع الفضولي ج ١ ص ٤١٧.
 - (٢) قواعد الأحكام: في البيع ج ٢ ص ١٩.
 - (٣) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٩ س ١٤.
 - (٤) قواعد الأحكام: في الشرط ج ٢ ص ٩٣.
 - (٥) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١ ص ٤٩٥ س ٣٨.

-
- (١) تقدم في ص ٢٨٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام البيع الفضولي ح ١ ص ٤٦٣ س ١٥.
- (٣) يأتي في ص ٧٥٠.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في أحكام البيع الفضولي ح ١ ص ٤٦٣ س ١٥.
 - (٢) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧ وفي الغصب ج ٦ ص ٣٢٦.
 - (٣) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٢٤.
 - (٤ و ١٣) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٣.
 - (٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٥.
 - (٦) إيضاح الفوائد: في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.
 - (٧ و ٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧١ و ٧٧.
 - (٩) إيضاح الفوائد: في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
 - (١٠) النهاية: في بيع الغرر والمجازفة ص ٤٠١.
 - (١١) منهم الحلبي في السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥، والعلامة في تحرير الأحكام: في الغصب ج ٤ ص ٥٤٢، والمحقق في شرائع الإسلام: في الغصب ج ٣ ص ٢٤٥.
 - (١٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.
 - (١٤) إيضاح الفوائد: في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨.
 - (١٥) شرح إرشاد الأذهان للنيلبي: في البيع ص ٤٦ السطر الأول (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

* - أي المحقق الثاني (منه).

- (١) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣.
- (٢) اللعة: في المتاجر ص ١١٠.
- (٣) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
- (٤) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
- (٥) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
- (٦) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٩ س ١٥.
- (٧) شرائع الإسلام: فيما يتعلق بالمتعاقدين ج ٢ ص ١٤.
- (٨) قواعد الأحكام: كتاب الغصب في الضمان ج ٢ ص ٢٢٥.
- (٩) سيأتي بحثه في ص ٦٠٩ إلى ص ٦٢١.
- (١٠) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
- (١١) اللعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١٠.
- (١٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.

ولو اشترى به جارية أو ضيعة، فإن كان بالعين بطل البيع، وإلا حل له وطؤ الجارية وعليه وزر المال

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٩١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧ ج ٦ ص ٥٨.
 - (٣) البيان: فيمن تجب عليه الزكاة ص ١٦٥.
 - (٤) الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
 - (٥) جامع المقاصد: في شرائط الزكاة ج ٣ ص ٥.
 - (٦) مسالك الأفهام: فيمن تجب عليه الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٧) كالسيد العاملي في مدارك الأحكام: فيمن تجب عليه الزكاة ج ٥ ص ١٩.
 - (٨) تقدم في الزكاة ص ٢.

ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته إلا في الهدي إذا ابتاعه بالعين المغصوبة، أما لو اشتراه في الذمة جاز.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٥٨.
 - (٢) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٠.
 - (٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرمة ج ٢ ص ٢٦٢.

ولو طاف أو سعى في الثوب المغصوب أو على الدابة المغصوبة بطلا.

-
- (١) لم نعثر على الرواية المذكورة بألفاظها التي رواها الشارح في الكتب المعدة للأخبار، وإنما رواها في المنتهى: ج ٢ ص ٦٩٠ والذي في كتب الأخبار هو قوله (صلى الله عليه وآله): لا يطوفن أو لا يطوفن بالبيت عريان (كما سينبه الشارح عليه) ولا يحج بعد هذا العام مشرك، فراجع الوسائل: ج ٩ ص ٤٦٣ - ٤٦٤.
- (٢) الخلاف: في الطواف ج ٢ ص ٣٢٢ مسألة ١٢٩.
- (٣) غنية النزوع: في الطواف ص ١٧٢.
- (٤) إصباح الشيعة: في الطواف ص ١٥٥.
- (٥) الدروس الشرعية: في واجبات الإحرام ج ١ ص ٣٤٥.
- (٦) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الإحرام ج ٥ ص ٢٧٤، والسيد في مدارك الأحكام: في واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: في شروط صحة الإحرام ج ١٥ ص ٧٨.

والتطفيف حرام في الكيل والوزن.

- (١) جامع المقاصد: في السعي ج ٣ ص ٢٠٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب الطواف ج ٩ ص ٤٦٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١ ص ٥٨٣ س ١١.
- (٤) زبدة البيان: في البيع ص ٤٣٨.
- (٥) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٥٤.
- (٦) الشعراء: ١٨٢.
- (٧) المصباح المنير: ص ٣٧٤ مادة " التطفيف " .
- (٨) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٦٨ مادة " التطفيف " .
- (٩) كنز العرفان: في البيع ج ٢ ص ٤٠.
- (١٠) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٥٥.

ويحرم الرشا في الحكم وإن حكم على باذله بحق أو باطل.

- (١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥.
- (٢) الروضة البهية: في القضاء ج ٣ ص ٧٤.
- (٣) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١٠ س ٧ - ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٤) منتهى المطلب: في التجارة ج ١ ص ١٠١٦ س ٢١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ١ و ٨ ج ١٨ ص ١٦٢ و ١٦٣، و ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و ٥ و ٩ و ١٥ ج ١٢ ص ٦٢ - ٦٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٣ و ٨ ج ١٨ ص ١٦٢ و ١٦٣، و ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ و ٨ و ١٢ و ١٦ ج ١٢ ص ٦٢ - ٦٣.
- (٧) سنن أبي داود: ج ٣ في الأقضية ص ٣٠٠ ح ٣٥٨٠، وعوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٦٦.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في القضاء ج ١٢ ص ٤٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٠٧.

-
- (١) لم نعثر على قائله، لكن نقله في الرياض: ج ٨ ص ٨٤، والمفاتيح: ج ٣ ص ٢٥١.
 - (٢) الكافي في الفقه: في القضاء ص ٤٢٥.
 - (٣) مختلف الشيعة: في اللواحق من القضاء ج ٨ ص ٤٠٢.
 - (٤) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القضاء ج ١٣ ص ٤١٩ وفيه "الحال" بدل "المآل".
 - (٥) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٦٨، ومسنند أحمد: ج ٥ ص ٤٢٤، وفي الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٣ ح ٦، فيه "هدية الامراء غلول".
 - (٦) الكامل في الضعفاء: ج ١ ص ٢٨١.
 - (٧) سنن أبي داود: في الخراج والإمارة والفياء ح ٢٩٤٦ ج ٣ ص ١٣٤، ومسنند أحمد: ج ٥ ص ٤٢٣ - ٤٢٤ في حديث أبي حميد الساعدي.
 - (٨) المبسوط: في آداب القضاء ج ٨ ص ١٥٢.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧ ج ١٢ ص ٢١٤.

الخامس: ما يجب على الإنسان فعله تحرم الاجرة عليه كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم.

-
- (١) كما في الرياض: ج ٨ ص ٨٥.
 - (٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٣٤ مادة " الرشوة " .
 - (٣) النهاية: ج ٢ ص ٢٢٦ مادة " رشا " .
 - (٤) مجمع البحرين: ج ١ ص ١٨٤ مادة " رشا " .
 - (٥) المصباح المنير: ص ٢٢٨ مادة " الرشوة " .
 - (٦) سيأتي الكلام فيه في ص ٣١٣ .

-
- (١) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨.
 - (٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٥.
 - (٣) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
 - (٤) منهم المحقق في شرائع الإسلام: ما هو محرم في نفسه ج ٢ ص ١١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥، وفخر الإسلام في إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.
 - (٥) حكاة عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.
 - (٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٩.
 - (٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٣.
 - (٩) كما في المسالك: ج ٣ ص ١٣٠، وجامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.
 - (١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٧١٨.
 - (٢) منهم السيد في رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٣، والأردبيلي في المجموع: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٨٩، والشهيد الثاني في المسالك: ج ٣ ص ٩.
 - (٣) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٨٢ و ١٨١.
 - (٤) تقدم في ص ٢٨١ - ٢٨٣ وما بعدها.

-
- (١) هذا يدل على أن الشارح يرى وجوب الجمعة عينا فافهم.
 - (٢) قواعد الأحكام: في الجهاد ج ١ ص ٤٧٧.
 - (٣) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية، وأما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.
 - (٤) مسالك الأفهام: في الجهاد ج ٣ ص ٨ - ٩.
 - (٥) كما في كفاية الأحكام: في الجهاد ص ٧٣ س ٢٨.
 - (٦) لم نعرف لهذا اللفظ معنى ومن القريب أنه محرف عن لفظ التعريف، فتأمل.
 - (٧) لم نعثر على حكاية الإجماع في كتب الشهيد، فراجع.

(١) كما في كشف اللثام: في الرضاع ج ٧ ص ٥٤٥، وقواعد الأحكام: ج ٣ ص ١٠١، ونهاية المرام: ج ١ ص ٤٦١.

(٢) لم نعثر على هذا المحل من كلامه فيما بأيدينا من مفتاح الكرامة والمناسب من التعرض لهذا الكلام هو باب النكاح وهذا مما يقرب ما ذكره الطهراني في الذريعة من اني رأيت مجلد النكاح وأوائل الطلاق من مفتاح الكرامة في موقوفة الشيخ عبد الحسين الطهراني في كربلا. راجع الذريعة: ج ٢١ ص ٣٤١ بل وهذا قرينة على أن الشارح كتب سائر أبواب الفقه فيجب علينا التفحص التام بذلك.

(٣) كما في مصابيح الأحكام: في التجارة ص ٣٤ س ٥ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٤١).

(٤) تقدم حكاية كلامه في ص ٩٢ برقم ١٠.

-
- (١) تقدم في ص ١٧٢ - ١٨٤ .
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٠ - ٩١ .
- (٣) إيضاح الفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .
- (٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٨١ - ١٨٢ .
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٠ .

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٩.
 - (٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٨.
 - (٣) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٣.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٠.

نعم لو أخذ الاجرة على المستحب منها فالأقرب جوازه.

- (١) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٨٢.
- (٢) تقدم توضيحه وتفصيله في ص ٢٧٩ - ٢٨٦ وأشار إليه أيضا في ص ٣٠٤.
- (٣) المبسوط: في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٣١.
- (٤) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢، والحلي في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٧، والسيوري في التنقيح: ج ٢ ص ١٥.
- (٥) منهم المفيد في المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨، والشيخ في النهاية: في المكاسب ص ٣٦٥، والظاهر من التقي في الكافي في الفقه: فيما يحرم من المكاسب ص ٢٨٣.
- (٦) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١ ص ٥٨٣ س ١٢ (الرحلي) وفي ج ٣ ص ٨١ (المطبوع).
- (٨) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٤.
- (٩) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.
- (١٠) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢.
- (١١) حاشية إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ١١٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥.
- (١٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.

-
- (١) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٧.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٠.
 - (٣) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٣.
 - (٤) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ السطر الأول.
 - (٥) تقدم في ص ٣٠٣.
 - (٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥.
 - (٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٩١.

* - أي للقاضي (منه (رحمه الله)).

- (١) لم نعثر عليه في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد المسماة بـ " النجارية " : في الوكالة ص ١٠٨ .
- (٢) اللعة دمشقية: في الوكالة ص ١٦٦ .
- (٣) الروضة البهية: في الوكالة ج ٤ ص ٣٧٣ .
- (٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٥٣ .
- (٥) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٨ .
- (٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥ - ٣٦ .
- (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١ .
- (٨) ظاهر عبارة الشارح أن نقل قول القاضي وقع في جامع المقاصد والمسالك معا ولكن الذي يصرح بأن المخالف هو القاضي إنما هو جامع المقاصد: ج ٤ ص ٣٥ - ٣٦ ، وأما المسالك: فعبّر عنه ببعض الأصحاب ج ٣ ص ١٣١ .

(١) ظاهر ما حكى الشارح عن القاضي يدل على أن البحث في جواز أخذ الاجرة على الواجبات والمندوبات وأن القاضي أطلق النهي عن ذلك في عبارته وحكى أيضا عن المختلف ما يدل على أن القاضي بصدد بيان هذا البحث في عبارته وهو ظاهر عبارة القاضي في المهذب. وأما ما حكاه عنه في المختلف فيدل على أن البحث إنما في سراية الحرمة من أخذ الاجرة إلى نفس الفعل المأخوذ عليه الأجر، قال في المهذب: ج ١ ص ٣٤٥ في تعداد التجارات المحظورة: والأذان والإقامة لأجل الأجر عليهما والصلاة بالناس لمثل ذلك وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم والكهانة والشعبذة وما أشبه ذلك من القيافة والسحر والزنا والتلوط، انتهى. ونقل العلامة في المختلف: ج ٥ ص ١٨ عن ابن البراج في أقسام المحرمات قوله: والأذان والإقامة لا يحل الأجر عليهما وكذا الصلاة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم، والأقرب تحريم الأجر أما الفعل فلا. ثم أخذ في الاستدلال على احتمال أن حرمة أخذ الاجرة تسري إلى نفس الفعل فيجعلها محرمة. ثم إن ظاهر عبارة المختلف المطبوع قديما (الرحلي) يدل على حلية أخذ الأجر حيث شطب على حرف " لا " الداخلة على فعل " يحل هذا "، ولكنه غير صحيح لأن العبارة حينئذ لا توافق ما في المهذب وما هو المنقول عنه في الكتب الكثيرة.

وتحرم الاجرة على الأذان وعلى القضاء، ويجوز أخذ الرزق
عليهما من بيت المال.

-
- (١) الخلاف: في الصلاة ج ١ ص ٢٩١ مسألة ٣٦.
 - (٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.
 - (٣) حاشية إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ١١٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٤) مختلف الشيعة: الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.
 - (٥) كشف الالتباس: الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩١.
 - (٨) كفاية الأحكام: في المتاجر ص ٨٨ س ٣.
 - (٩) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٧.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: في الصلاة ج ٣ ص ٢٢٣.
 - (١١) كشف اللثام: الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٨.

-
- (١) مسالك الأفهام: في الصلاة ج ١ ص ١٨٦.
 - (٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الصلاة ج ١ ص ١٨٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.
 - (٣) حاشية إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ١١٠ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الصلاة ج ٣ ص ٣٧٠.
 - (٥) الحاكي هو العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في المؤذن ج ١ ص ١٢٠.
 - (٧) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٦.
 - (٩) البحار: في باب الأذان والإقامة ذيل ح ٦٤ ج ٨٤ ص ١٦١.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٢.
 - (١١) البحار: في الأذان والإقامة ذيل ح ٦٤ ج ٨٤ ص ١٦١.
 - (١٢) شرائع الإسلام: في المؤذن ج ١ ص ٧٥.

-
- (١) المبسوط: في ذكر الأذان والإقامة وأحكامها ج ١ ص ٩٨.
 - (٢) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٣) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣٢.
 - (٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٥.
 - (٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٥.
 - (٦) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.
 - (٧) منهم الشهيد الثاني في المسالك: في المؤذن ج ١ ص ١٨٦.
 - (٨) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٦.
 - (٩) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ و ٢ ج ٤ ص ٦٦٦.
 - (١١) عدة الاصول: في التعادل والتراجع ج ١ ص ٣٨٠.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٣ .
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩١ .
(٣) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٨ .
(٤) كشف الالتباس: الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣) .
(٥ و ٦) تقدم في ص ٣١٠ - ٣١٢ .

-
- (١) الموجود في المنتهى هو حكمه بجواز أخذ الرزق عليه من بيت المال، أما حكاية الإجماع عليه ونسبته إلى الأصحاب فلم نجدهما فيه، راجع المنتهى: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣٢، وج ٢ ص ١٠١٨ س ٦ (الرحلي).
- (٢) البحار: في الأذان والإقامة ذيل ح ٦٤ ج ٨٤ ص ١٦١.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٢.
- (٤) الخلاف: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٩٠ مسألة ٣٦.
- (٥) السرائر: في ضروب المكاسب ج ١ ص ٢١٥.
- (٦) الجامع للشرائع: في باب الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٧) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
- (٨) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
- (٩) قواعد الأحكام: في القضاء ج ٣ ص ٤٢٢.
- (١٠) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٦ - ٨٧.
- (١١) المبسوط: في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ج ١ ص ٩٨.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٢.
- (١٣) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٧.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٣.
- (١٥) كما في كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٩.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨١.

* - كالخراج والمقاسمة (منه).

- (١) المبسوط: في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ج ١ ص ٩٨.
- (٢) الخلاف: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٩٠ مسألة ٣٦.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٤) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٧.
- (٦) مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٨٦.
- (٧) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٦.
- (٨) حاشية إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ١١٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٩) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر في أقسام التجارة ج ٨ ص ٩٢،
والشheid الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٧، والطباطبائي في
رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٦.
- (١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٧.
- (١١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.

-
- (١) تقدم في ص ٣١٢ و ٣١٤.
- (٢) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٨.
- (٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.
- (٤) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة وآدابها ج ٤ ص ١٠٧.
- (٦) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٣٠.
- (٧) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٢.
- (٨) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩١.
- (٩) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٥.
- (١٠) كالمحقق في الشرائع: ج ١ ص ٧٦، والطباطبائي في الرياض: ج ٣ ص ٣٤٥، والكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١١٦.
- (١١) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٠.
- (١٣) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨.

* - أي الجمع (منه).

- (١) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٨٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٢.
- (٣) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٧.
- (٤) دعائم الإسلام: في ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٧.

-
- (١) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٦.
 - (٢) نقل عن هذا البعض الأردبيلي في المجمع: ج ١٢ ص ٤٩، والسبزواري في الكفاية: ص ٢٦٥.
 - (٣) تقدم في ص ٣٠٠ - ٣٠٢.
 - (٤) مسالك الأفهام: في صفات القاضي ج ١٣ ص ٣٤٧ - ٣٤٨.
 - (٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٤ و ٨٥.
 - (٦) كحاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١٠ س ٢٢ - ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٧) رياض المسائل: في القضاء ج ٢ ص ٣٩٣ س ٣٢ فما بعد.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٣.
 - (٩) تقدم في ص ٩٧ هامش ٢٣.
 - (١٠) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
 - (١١) المقنعة: في المكاسب المحرمة ص ٥٨٨.

-
- (١) المهذب: في ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٦.
 - (٢) الكافي: باب أخذ الاجرة والرشا على الحكم ح ١ ج ٧ ص ٤٠٩، من لا يحضره الفقيه: في القضايا ح ٣٢٢٧ ج ٣ ص ٦، تهذيب الأحكام: ب ٨٧ من القضايا ح ١٩ ج ٦ ص ٢٢٢.
 - (٣) هذا الضبط هو الذي نقله الشيخ في التهذيب، وأما في الكافي والفقيه والوسائل: ج ١٨ ص ١٦٢ فالمضبوط فيها " قريتين " وكلاهما - الفريقين والقريتين - موجهان، أما الأول فيمكن إرادة من كان قاضيا بين الشيعة والعامّة كما وجد في أصحابنا غير واحد منهم، وأما الثاني فيمكن إرادة من كان قاضيا بين بلدين كما كان في أصحابنا أيضا.
 - (٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.
 - (٥) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١٠ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٦) كالمختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.

-
- (١) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٧ - ١٨.
 - (٢) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
 - (٣) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١٠ س ٢٠ فما بعد (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٤) قواعد الأحكام: في القضاء ج ٣ ص ٤٢٢.
 - (٥) شرائع الإسلام: في صفات القاضي ج ٤ ص ٦٩.
 - (٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦ - ٣٧.
 - (٧ و ١٠) تقدم ذكرهما في هامش ص ٣٢٢.
 - (٩) الموجود في المذهب هو قوله في باب القضاء: ولا ينبغي له أن يأخذ الرزق على القضاء وقد ذكر جواز ذلك وأخذه من بيت المال، انتهى. المذهب، ج ٢، ص ٥٨٦. وقوله في باب مكروهات المكاسب: والأجر على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل، انتهى. ج ١ ص ٣٦٤. وأنت ترى الفرق بين كلاميه هذين وبين المحكي عنه في الشرح فإن كلامه الأول؟ يعطى جواز أخذ الرزق على القضاء من بيت المال وانبغاء تركه من غيره ولا شك في أن أخذ الاجرة غير أخذ الرزق وأما كلامه الثاني فيعطى بظاهره كراهة أخذ الاجرة على القضاء مطلقا وتقييد الكراهة من قبل الامام العادل إنما هو في تنفيذ الأحكام لا في أخذ الاجرة على القضاء وإرادة تقييد الأمرين به بعيد ومع ذلك لا توافق العبارة المحكية عنه، فراجع وتأمل.

-
- (١) الخلاف: في آداب القاضي ج ٦ ص ٢٣٣ مسألة ٣١.
 - (٢) المبسوط: آداب القضاء ج ٨ ص ٨٥.
 - (٣) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.
 - (٤) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٧ - ١٨.
 - (٥) شرائع الإسلام: في صفات القاضي ج ٤ ص ٦٩.
 - (٦) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ٨.
 - (٧) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٥.
 - (٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.
 - (٩) مسالك الأفهام: في صفات القاضي ج ١٣ ص ٣٤٨.

-
- (١) كشف اللثام: في صفات القاضي ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٣.
 - (٢) تقدما في ص ٣٢٥.
 - (٣) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
 - (٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٥.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: فيما يحرم من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٣.
 - (٦) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢.
 - (٧) كمسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.
 - (٨) تقدمت في ص ٣٢٣ - ٣٢٤.
 - (٩) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
 - (١٠) شرائع الإسلام: في صفات القاضي ج ٤ ص ٦٩.
 - (١١) قواعد الأحكام: في صفات القاضي ج ٣ ص ٤٢٢.
 - (١٢) الدروس الشرعية: في الاجرة على القضاء ج ٢ ص ٦٩.
 - (١٣) اللعة الدمشقية: في القضاء ص ٩٤.
 - (١٤) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٣٧.
 - (١٥) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

-
- (١) الروضة البهية: في القضاء ج ٣ ص ٧١.
 - (٢) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
 - (٣) شرح إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ٤٦ س ٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٤) الدروس الشرعية: في القضاء ج ٢ ص ٦٩.
 - (٥) تقدم في ص ٣٠٥.
 - (٦) كالمحقق في شرائع الإسلام: في صفات القاضي ج ٤ ص ٦٩.
 - (٧) قواعد الأحكام: في صفات القاضي ج ٣ ص ٤٢٢.

-
- (١) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٦.
 - (٢) تقدم ص ٣٢٥.
 - (٣) الكافي في الفقه: فيما يحرم من المكاسب ص ٢٨٣.
 - (٤ و ٦) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
 - (٥) الدروس الشرعية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ١٧٢.
 - (٧) قواعد الأحكام: في صفات القاضي ج ٣ ص ٤٢٢.
 - (٨) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
 - (٩) رياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٦.
 - (١٠) تقدم في ص ٣٢٦.

-
- (١) ذكره الشيخ في المبسوط: في آداب القضاء ج ٨ ص ٨٥.
(٢ و ٤) كشف اللثام: في صفات القاضي ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٨.
(٣) قواعد الأحكام: في صفات القاضي ج ٣ ص ٤٢٢.

ويجوز أخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الإملاك.

- (١) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
- (٢) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: فيما يحرم من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٣.
- (٤) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٤.
- (٥) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٦٥.
- (٦) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٣.
- (٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.
- (٨) كرياض المسائل: في المكاسب المحرمة ج ٨ ص ٨٧.
- (٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
- (١٠) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
- (١١) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
- (١٢) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١١ س ١٥ - ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٣) كمجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٤.
- (١٤) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٣.
- (١٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٧.
- (١٦) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١١ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

وتحرم الاجرة على الإمامة

- (١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.
- (٢) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ٨.
- (٣) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١١ س ١٨ (منخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٧.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٤.
- (٦) لم نعثر على قائله حسبما تصفحنا فيما بأيدينا من المصادر.

والشهادة وأدائها.

- (١) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٥.
- (٢) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
- (٣) كالدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢.
- (٤) الفقه على المذاهب الأربعة: في الإجارة ج ٣ ص ١٣٧ وفي الصلاة: ج ١ ص ٣٢٥.
- (٥) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: فيما يحرم من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٤.
- (٧) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢.
- (٨) النهاية: في الشهادات ص ٣٢٨.
- (٩) المبسوط: فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة ج ٨ ص ١٨٦.
- (١٠) شرائع الإسلام: في أقسام الحقوق من الشهادات ج ٤ ص ١٣٨.
- (١١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الشهادات ج ٨ ص ٥٠٨.
- (١٢) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: باب البيئات من القضاء ص ٧٢٨، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: في الشهادات ص ٤٣٦، والعلامة في مختلف الشيعة: في الشهادات ج ٨ ص ٥٠٩ - ٥١١.
- (١٣) البقرة: ٢٨٢.

-
- (١) البقرة: ٢٨٣. (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٢٥.
(٣) المقنعة: في القضاء في البيئات ص ٧٢٨.
(٤) الكافي في الفقه: في الشهادات ص ٤٣٦.
(٥) المراسم: في أحكام البيئات ص ٢٣٤. (٦) المهذب: في الشهادات ج ٢ ص ٥٦٠.
(٧) غنية النزوع: في القضاء وما يتعلق به ص ٤٤١.
(٨) السرائر: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٦ لا يخفى عليك أنه ينبغي له أن يأتي بالعبارة هكذا: والثاني ما هو ظاهر المفيد والتقي والديلمي والقاضي وأبي المكارم وهو الوجوب عينا إذا دعي إليها والثالث ما في السرائر من أنه لا تجب عينا ولا كفاية، أو يحذف لفظ الأول من العبارة لئلا يختل انسجامها فتأمل.
(٩) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٥٠٣.

خاتمة تشتمل على أحكام الأول: تلقي الركبان مكروه على رأي،

- (١) المقنعة: في تلقي السلع والاحتكار ص ٦١٦.
- (٢) المراسم: في الشركة والمضاربة وملحقاتها ص ١٨٢.
- (٣) النهاية: الاحتكار والتلقي من المتاجر ص ٣٧٥.
- (٤) الوسيلة: في الإحتكار والتلقي ص ٢٦٠.
- (٥) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
- (٦) المختصر النافع: في المكروه من التجارة ص ١٢٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في تلقي الركبان من المكاسب ج ١ ص ٥٨٥ س ٣٦.
- (٨) منتهى المطلب: في المناهي من التجارة ج ١ ص ١٠٠٥ س ٢٨.
- (٩) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي ج ٥ ص ٤٣.
- (١٠) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.
- (١١) إرشاد الأذهان: في آداب المتاجر ج ١ ص ٣٥٩.
- (١٢) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في آداب المتاجر ص ٤٦ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (١٣) إيضاح الفوائد: في الخاتمة من المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.
- (١٤) اللعة: مسائل في المتاجر ص ١١٦.
- (١٥) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٣٩.
- (١٦) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.

-
- (١) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٩.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.
 - (٣) نهاية الأحكام: في تلقي الركبان في البيع ج ٢ ص ٥١٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في تلقي الركبان من المكاسب ج ١ ص ٥٨٥ س ٣٥.
 - (٥) المجموع: في البيع ج ١٣ ص ٢٣.
 - (٦) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي من المتاجر ج ٥ ص ٤٣.
 - (٧) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٧٣ مسألة ٢٨٢.
 - (٨) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
 - (٩) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي من المتاجر ج ٥ ص ٤٤.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٥ ج ١٢ ص ٣٢٦.
 - (٢) المصدر السابق: ح ١ - ٣.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: في باب التلقي ح ٣٩٨٨ ج ٣ ص ٢٧٣.
 - (٤) الكافي: باب التلقي ج ٥ ص ١٦٨ - ١٦٩، من لا يحضره الفقيه: باب التلقي ج ٣ ص ٢٧٣ - ٢٧٤، تهذيب الأحكام: ب ١٣ في التلقي والحكرة ح ١ - ٤ ج ٧ ص ١٥٨.
 - (٥) لم نعر عليه في الكتب المعدة لذلك.
 - (٦) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي من المتاجر ج ٥ ص ٤٢.
 - (٧) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٨.
 - (٨) نقله عنه السيد في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٨.
 - (٩) تقدم في ص ٣٣٤.

-
- (١) يأتي في ص ٣٤٦ .
(٢) الدروس الشرعية: المكاسب في المناهي ج ٣ ص ١٧٩ .
(٣) حاشية إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ص ١١٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وفوائد الشرائع: في آداب التجارة ص ١٧٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) وأما الحاشية الثالثة وهو تعليق النافع فلا يوجد لدينا.
(٤) كما في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٨ .
(٥) تقدم في ص ٣٣٤ .
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٢٦ .
(٧) سيأتي في ص ٣٤٠ .

وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للشراء منهم من غير شعور
منهم بسعر البلد،

* - كذا في نسختين والظاهر قصدهم (مصححه).

(١) رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٨.

(٢) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٤.

(٣) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.

(٤) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٨.

(٥ و ٦) وسائل الشريعة: ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٥ و ١ و ٣ ج ١٢ ص ٣٢٦.

-
- (١) رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٩ - ١٧٠.
 - (٢) سيأتي في ص ٣٤٦.
 - (٣) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩، والسيد علي في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: تلقي الركبان من البيع ج ٣ ص ١٨٩.
 - (٤) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٨.
 - (٥) سيأتي في ص ٣٤٦.
 - (٦) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في أحكام بعض المكاسب ج ١ ص ٥٨٥ س ٤١.
 - (٨) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩.
 - (٩) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٤٠.
 - (١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٨.
 - (١١) كمسالك الأفهام: في تلقي الركبان من البيع ج ٣ ص ١٨٩.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٢٧.
- (٢) نهاية الأحكام: في التلقي من البيع ج ٢ ص ٥١٨.
- (٣) منهم الشيخ في النهاية: في المتاجر ص ٣٧٥، والشيخ المفيد في المقنعة: في تلقي السلع والاحتكار من التجارة ص ٦١٦، والديلمي في المراسم: في ضروب المكاسب ص ١٨٢.
- (٤) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.
- (٥) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨٢.
- (٦) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٧) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
- (٨) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
- (٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في آداب المتاجر ص ٤٦ س ٣١ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (١٠) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٤.
- (١١) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٤٠.

وينعقد،

-
- (١ و ٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٨.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٦.
 - (٣) سيأتي في ص ٣٤٦.
 - (٤) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨٢.
 - (٥) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٥ س ٣٦.
 - (٧) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩.
 - (٨) تقدم في ص ٣٣٦.
 - (٩) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠.
 - (١٠) كرياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٧٠.

ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي،

- (١) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨.
- (٢) كرياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٨.
- (٣) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٦٠.
- (٤) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
- (٥) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٨.
- (٦) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
- (٧) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في التجارة ص ٤٦ س ٣٠ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٨) اللعة الدمشقية: في عقد البيع وآدابه ص ١١٦.
- (٩) مختلف الشيعة: في الإحتكار والتلقي ج ٥ ص ٤٤.

* - الظاهر أن صحيح العبارة هكذا " ولا يفرق بين كون البائع المالك أو الوكيل " (مصححه).

- (١) قواعد الأحكام: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٦١.
- (٢) ليس في الإرشاد تصريح بمثل هذه العبارة أو بمضمونها وإنما يستفاد ذلك من مجموع كلامه في طي ذكر فروع الوكالة، فراجع الإرشاد: في الوكالة ج ١ ص ٤١٧ - ٤٢٠.
- (٣) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨٢.
- (٤) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
- (٥) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٦) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩.
- (٧) المقنعة: تلقي السلع والاحتكار من التجارة ص ٦١٦.

-
- (١) النهاية: في الاحتكار والتلقي من المتاجر ص ٣٧٥.
 - (٢) المراسم: في الشركة والمضاربة ص ١٨٢.
 - (٣) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.
 - (٤) الوسيلة: في الاحتكار والتلقي من البيع ص ٢٦٠.
 - (٥) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.
 - (٦) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٨.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في أحكام المكاسب ج ١ ص ٥٨٦ س ١.
 - (٨) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩.
 - (٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٨.
 - (١٠) حاشية إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ص ١١٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١١) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠.
 - (١٢) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٨.

-
- (١) تقدم في ص ٣٣٥ - ٣٣٦.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: في باب التلقي ج ٣ ص ٢٧٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الخيار ح ٢ و ٣ ج ١٢ ص ٣٦٤.
- (٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٨.
- (٥) كما في جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٤١، وإيضاح الفوائد: ج ٢ ص ٢٥٤، ورياض المسائل: ج ٩ ص ٢١٦.

-
- (١) سيأتي في بحث خيار الغبن.
 - (٢) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
 - (٣) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (٤) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.
 - (٥) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٤٠.
 - (٦) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٦.
 - (٨) شرح إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ص ٤٦ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٩) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠.
 - (١٠) المراد بمن قوى الفورية المصنف في كلامه، فراجع ص ٣٤١.
 - (١١) رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٧٠.

ولافرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا إذا كان الخروج لغير المعاملة وحده أربعة فراسخ فإذا زاد لم يكن تلقيا.

-
- (١ و ٢) أما المبسوط فقد تقدم في ص ٣٤٣ وأما النهاية فلم يتقدم له منه ما يدل على الخيار فضلا عن الفور أو التراخي.
- (٣) إيضاح الفوائد: في أحكام المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.
- (٤) التنقيح الرائع: في آداب التجارة ج ٢ ص ٤٠.
- (٥) لم نعثر على هذا الغير الحاكي عن التنقيح، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
- (٦) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ - ١٧٣ مسألة ٢٨٢.
- (٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
- (٨) منتهى المطلب: في تلقي الركبان ج ٢ ص ١٠٠٦ س ١٩.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤ - ١٣٦.

-
- (١) منهم الحلبي في السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٨، والمحقق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والعلامة في تحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٤.
- (٢) الوسيلة: في الاحتكار والتلقي من البيع ص ٢٦٠.
- (٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ١ و ٤ ج ١٢ ص ٣٢٦.
- (٥) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٥٦.

والنجش حرام، وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع، ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي.

-
- (١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٩.
 - (٢) الحاكي عنه هو الطباطبائي في رياض المسائل: في الاحتكار ج ٨ ص ١٧٠.
 - (٣) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٦٦.
 - (٤) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٥٩.
 - (٥) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٤٠.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٤ س ١٧.
 - (٧) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي من المتاجر ج ٥ ص ٤٤.
 - (٨) تحرير الأحكام: في المقدمة من المتاجر ج ٢ ص ٢٥٢.
 - (٩) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧٨.
 - (١٠) ككنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٧٨.
 - (١١) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٥٩.
 - (١٢) معاني الأخبار: باب معنى المحاقلة ص ٢٨٤.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٤ س ١٨.

-
- (١) شرائع الإسلام: في آداب البيع ج ٢ ص ٢١.
 - (٢) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
 - (٣) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٤) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥.
 - (٥) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٠.
 - (٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٧١ مسألة ٢٨٠.
 - (٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
 - (٨) تقدم في ص ٣٤٨.
 - (٩) شرائع الإسلام: في آداب البيع ج ٢ ص ٢١.
 - (١٠) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي من المتاجر ج ٥ ص ٤٤.
 - (١١) منهم أبو العباس في المذهب البارع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٦٦، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٤ س ١٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠.

-
- (١) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧١ مسألة ٢٨٠.
- (٢ و ٦) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٥٩.
- (٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
- (٤) منهم العلامة في منتهى المطلب: في المناهي المحرمة ج ٢ ص ١٠٠٤ س ٢٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩١، والشهيد في الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧٨.
- (٥) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي ج ٥ ص ٤٤ و ٤٥.
- (٧) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨٠.
- (٨) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥.
- (٩) منها منتهى المطلب: في المناهي المحرمة ج ٢ ص ١٠٠٤ س ٢٦، ومختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي من المتاجر ج ٥ ص ٤٤، ونهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٢٠، وتذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٤ س ٢٤، وتحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٢، وتبصرة المتعلمين: في المتاجر ص ٨٨.
- (١٠) بل تعرض للخيار وأفتى به صريحاً، فراجع شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ٢٠ - ٢١، والمختصر النافع: في البيع ص ١٢٠.
- (١١) كغنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
- (١٢) رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٧٠ - ١٧١.
- (١٣) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠ - ١٩١.
- (١٤) كالمهذب البارع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٦٦.

الثاني: يحرم الاحتكار على رأي،

- (١) لم نعثر عليه. وإنما نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٤٥.
- (٢) المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٩٤ مادة "نجش".
- (٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٨٩ مادة "نجش".
- (٤) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٥ مادة "حكر".
- (٥) المصباح: ج ١ ص ١٤٥ مادة "احتكر".
- (٦) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٧٥ مادة "حكر".
- (٧) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٤١٧ مادة "حكر".
- (٨) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٣ مادة "الحكر".
- (٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.
- (١٠) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٣ و ٥١٤.

-
- (١) المقنع: في المكاسب ص ٣٧٢.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: باب الحكرة ج ٣ ص ٢٦٦.
 - (٣) نسب النقل إلى المختلف المحدث البحراني، ولكن لم نعثر عليه في المختلف ولا الهداية. راجع الحقائق الناضرة: ج ١٨ ص ٥٨ - ٥٩.
 - (٤) الاستبصار: ب ٧٧ في النهي عن الاحتكار ج ٣ ص ١١٤.
 - (٥) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
 - (٦) تحرير الأحكام: في المقدمة من المتاجر ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٥.
 - (٨) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.
 - (٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.
 - (١٠) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩١.
 - (١١) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٨.
 - (١٢) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٢.
 - (١٣) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٨.
 - (١٤) كما في المذهب البارع: في البيع ج ٢ ص ٣٦٨.
 - (١٥) منتهى المطلب: في المناهي المحرمة ج ٢ ص ١٠٠٦ س ٣٣.
 - (١٦) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٣.
 - (١٧) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٢.

- (١) أمالي الشيخ الطوسي: مجلس ٣٧ ح ١٤٢٧ ص ٦٧٦.
- (٢) قرب الإسناد: ح ٤٧٢ ص ١٣٥.
- (٣) نهج البلاغة: كتاب ٥٣ ص ٤٣٨.
- (٤) لم نعثر عليه، ونقله عنه الحر العاملي في وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١١ ج ١٢ ص ٣١٤.
- (٥) المقنعة: في باب... والاحتكار ص ٦١٦.
- (٦) النهاية: في باب الاحتكار ص ٣٧٤.
- (٧) المبسوط: في حكم التسعير ج ٢ ص ١٩٥.
- (٨) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.
- (٩) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ٢١.
- (١٠) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
- (١١) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٦.
- (١٢) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي ج ٥ ص ٣٨.
- (١٣) نقله عنه أبو العباس في المهذب البارع: في البيع ج ٢ ص ٣٦٧ - ٣٦٨.
- (١٤) الرواية التي أشار إليها الشارح هي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد عد فيها خمسا حسب ما رواها في الكافي: ج ٥ ص ١٦٤، والتهذيب: ج ٧ ص ١٧٩، والوسائل: ج ١٢ ص ٣١٣، قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، إلا أن الصدوق (رحمه الله) رواها بإضافة "الزيت" فيكون الموارد الممنوع فيها الاحتكار ستة، وأما الأربعة فلم نجد في كتب الأخبار رواية تدل عليه. نعم في الحدائق روى خبر غياث عن المشايخ الثلاثة أربعا وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونقل الشارح الأربعة لعله أخذها عنه لا من كتب الأخبار. فراجع الحدائق: ج ١٨ ص ٦١ - ٦٢.

وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح

- (١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٤ و ١٠ ج ١٢ ص ٣١٣ و ٣١٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٨ و ١٢ ج ١٢ ص ٣١٤ و ٣١٥.
- (٥) المصدر السابق: ح ٢ ج ١٢ ص ٣١٣.
- (٦) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥ - ٤٥٦.
- (٧) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٢٦.
- (٩) النهاية: في باب الاحتكار ص ٣٧٤.
- (١٠) المبسوط: في حكم التسعير ج ٢ ص ١٩٥.

-
- (١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
- (٢) منهم المحقق الآبي في كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥، والعلامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي ج ٥ ص ٤٠، وأبو العباس في المهذب البارع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٦٩.
- (٣ و ٤) تقدما في ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- (٥) المبسوط: في حكم التسعير ج ٢ ص ١٩٥.
- (٦) الوسيلة: في باب الاحتكار ص ٢٦٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٩.
- (٨) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٤.
- (٩) ليست في الرياض نسبة تقوية إلحاق الملح إلى العلامة في القواعد وإنما الذي فيه هو نسبتها إلى المسالك ثم نسب الفتوى به صريحا إلى الروضة تبعا للمعة والقواعد فهو ناسب القطع في فتواه بذلك لا التقوية بها، فراجع الرياض: ج ٨ ص ١٧٤.
- (١٠) المقنع: في المكاسب ص ٣٧٢.
- (١١) الخصال: باب الستة ح ٢٣ ج ١ ص ٣٢٩.
- (١٢) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.
- (١٣) اللعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٦.
- (١٤) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٩.
- (١٥) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٢.

بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره، فلو استبقاها لحاجة أو وجد غيره لم يمنع،

-
- (١) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٥.
 - (٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٠.
 - (٣) الخصال: ج ١ ص ٣٢٩.
 - (٤) الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٥.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٣١٥.
 - (٦) النهاية: في الاحتكار والتلقي ص ٣٧٤.
 - (٧) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
 - (٨) حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي ج ٥ ص ٣٩.
 - (٩) المقنعة: في تلقي السلع والاحتكار ص ٦١٦.
 - (١٠) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.
 - (١١) الكافي في الفقه: فيما يكره من المكاسب ص ٢٨٣.

-
- (١) المقنعة: في تلقي السلع والاحتكار ص ٦١٦.
 - (٢) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.
 - (٣) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
 - (٤) شرائع الإسلام: في آداب البيع ج ٢ ص ٢١.
 - (٥) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
 - (٦) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٥.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٢٠.
 - (٨) كرياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٧٤.
 - (٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.
 - (١٠) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٤.
 - (١١ و ١٢) الحاكي عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٥.
 - (١٤) أمالي الطوسي: مجلس ٣٧ ح ١٤٢٧ ص ٦٧٦.
 - (١٥) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ذيل ح ٢ ج ١٢ ص ٣١٣.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٦.
 - (٢) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٤.
 - (٣) النهاية: في الاحتكار والتلقي ص ٣٧٤.
 - (٤) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
 - (٥) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٩.
 - (٧) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (٨) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥.
 - (٩) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.
 - (١٠) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤١.
 - (١١) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٩.

فلو استبقاها لحاجة أو وجد غيره لم يمنع،

- (١) شرائع الإسلام: في آداب البيع ج ٢ ص ٢١.
- (٢) المقنعة: في باب تلقي السلع والاحتكار ص ٦١٦.
- (٣) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.
- (٤) أي إلى غير ذلك من التعاريف المشابهة لتعريف المقنعة والمراسم كتعريف المسالك والحدائق من قوله: وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء. راجع المسالك: ج ٣ ص ١٩١، والحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ٥٨. وكتعريف نهاية الإحكام حيث قال: والاحتكار أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجتهم. نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥١٣.
- (٥) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٣.
- (٦) وسائل الشريعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ذيل ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٦.
- (٧) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١، والمقداد في التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٢.

وقيل: أن يستبقها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص،

- (١) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٢) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٣.
- (٣) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٢.
- (٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.
- (٥) النهاية: في الاحتكار والتلقي ص ٣٧٤.
- (٦) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي ج ٥ ص ٤٠.
- (٧) الوسيلة: في الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠.
- (٨) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.
- (٩) لم نعره عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٢.
- (١١) أمالي الطوسي: مجلس ٣٧ ح ١٤٢٧ ص ٦٧٦.

ويجبر على البيع لا التسعير على رأي.

- (١) المهذب البارع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٧٠.
- (٢) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٢.
- (٣) المقنعة: في باب تلقي السلع والاحتكار ص ٦١٦.
- (٤) النهاية: في الاحتكار والتلقي ص ٣٧٤.
- (٥) منهم ابن إدريس في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٩، وابن حمزة في الوسيلة: في باب الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠، والشهيد في الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.
- (٦) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٩.
- (٧) المبسوط: في حكم التسعير ج ٢ ص ١٩٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٣٢.
- (٩) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٩.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٢٧.
- (١١) لم نجد في كتب التراجم ذكر من الحسين بن عبيد الله بن حمزة، والموجود في الوسائل: ج ١٢ ص ٣١٧ الحسين بن عبيد الله بن حمزة، وفي تنقيح المقال: ج ١ ص ٣٣٣ الحسين بن عبيد الله بن حمزة، وفي نسخة: حمزة، وأما في جامع الرواة: ج ١ ص ٢٤٥ الحسين بن عبد الله بن حمزة، ولكن الصحيح هو الحسين بن عبد الله بن حمزة ابن أخي ضرار بن حمزة صاحب الحكاية المعروفة عن عبادة علي (عليه السلام).

-
- (١) المقنعة: في باب تلقي السلع والاحتكار ص ٦١٦.
 - (٢) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.
 - (٣) الوسيلة: في الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠.
 - (٤) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقي ج ٥ ص ٤٢.
 - (٥) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٩.
 - (٦) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.
 - (٧) اللعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٧.
 - (٨) المقتصر: في آداب البيع ص ١٦٨.
 - (٩) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٣.
 - (١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٢.
 - (١١ و ١٣) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٩.
 - (١٢) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٣.

الثالث: لو دفع إليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم، فإن عين اقتصر عليه، وإن خالف ضمن، وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه،

-
- (١) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٦.
 - (٢) منهم المحقق في شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢، وابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٣، والعلامة في منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٢١ س ١٩.
 - (٣) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٤.
 - (٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.
 - (٥) المبسوط: في الوكالة ج ٢ ص ٤٠٣.
 - (٦) السرائر: في مستحقي الزكاة ج ١ ص ٤٦٣.
 - (٧) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
 - (٨) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٤٤.
 - (٩) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٣.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣.

-
- (١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٣.
 - (٢) قواعد الأحكام: في الوصية بالولاية ج ٢ ص ٥٦٨.
 - (٣) جامع المقاصد: في الوصية بالولاية ج ١١ ص ٣٠٣.
 - (٤) الظاهر أن في المقام وقع تصحيف في الكتاب، ولعله كان المذكور بالرمز هو التذكرة فصحف بالمبسوط كما تدل عليه قرينة ذكر التحرير، فراجع التذكرة: في الوكالة ج ٢ ص ١٢٢.
 - (٥) تحرير الأحكام: في الوكالة ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٦) لم نعثر عليه في جامع المقاصد.
 - (٧) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٦.
 - (٨) السرائر: في المكاسب المباحة و... ج ٢ ص ٢٢٣.
 - (٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
 - (١٠) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.
 - (١١) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
 - (١٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
 - (١٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ١٦.
 - (١٤) حكاة عنه البحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسب به ج ١٨ ص ٢٣٧.
 - (١٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٨.
 - (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ١١٠ و ١١٥.
 - (١٧) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠١.
 - (١٨) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧١.
 - (١٩) الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسب به ج ١٨ ص ٢٣٧.

- * - إذ لعله احترامه وأجله عن ذلك (منه).
- (١) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦.
 - (٢) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧١.
 - (٣) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٢٠.
 - (٤) المهذب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥٤.
 - (٥) المقتصر: في التجارة ص ١٦٥.
 - (٦) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٣.
 - (٧) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٢١.
 - (٨) كما في جامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ٢٣٣، والحدائق: في التجارة ج ١٨ ص ٣٢، والسرائر: ج ٢ ص ٢٣١.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٢٠٦.
- (٢) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٤، والشهيد في الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧١، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤١٠.
- (٣) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.
- (٤) رجال ابن داود: ج ٢ ص ٢٥٦ رقم ٣٠٠.
- (٥) رجال الكشي: ص ٤٤٢ رقم ٨٢٩.
- (٦ و ٧) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ و ٣ ج ٦ ص ١٩٩ - ٢٠٠.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ج ٦ ص ١٩٩ - ٢٠٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٠٦.
- (٣) تقدم في ص ٣٦٦.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا ح ٥ ج ١٣ ص ٤٢٣.
(٢) تقدم في ص ٣٦٤.
(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١١٥.

-
- (١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١١٥.
 - (٢) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٣.
 - (٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ١٩.
 - (٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ١١٥.
 - (٦) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.
 - (٧) منهم المحقق في المختصر النافع: في الموارد ص ٢٦٢، وأبي العباس في المقتصر: في الوصايا ص ٢١٦، والعلامة في القواعد: في الوصايا ج ٢ ص ٤٤٩.

ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم.

-
- (١) منهم المحقق في المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨، والعلامة في تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ١١٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٠٦.
 - (٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ١١٤.
 - (٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٣.
 - (٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٨.
 - (٧) الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسب به ج ١٨ ص ٢٤١.
 - (٨) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٣.

الرابع: يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع علم الإباحة إما لفظاً أو بشاهد الحال، ويكره انتهابه، فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٧.
 - (٢) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٧.
 - (٣) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٧، والشهيد في الدروس الشرعية: فيما يحرم التكسب به ج ٣ ص ١٧١.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٨.
 - (٥) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٨.
 - (٦) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٧.
 - (٧) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٩.
 - (٨) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.

الخامس: الولاية من قبل العادل مستحبة، وقد تجب إن الزم

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ١٢٢.
(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٤ ج ١٢ ص ١٢٢.
(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٣.

أو افنقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها،

- (١) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٦.
- (٢) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢٠.
- (٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٠.
- (٥ و ١٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
- (٦) الدروس الشرعية: فيما يحرم التكسب به ج ٣ ص ١٧٤.
- (٧) كرياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٦.
- (٨) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
- (٩) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
- (١٠) كما في كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ٢٧.
- (١١) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٦.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢١.
- (١٤) الدروس الشرعية: فيما يحرم التكسب به ج ٣ ص ١٧٤.
- (١٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤.

وتحرم من قبل الجائر إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٣٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٤٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ١٤٠.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١٣٤.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي... ح ١١ ج ١١ ص ٤٧٨، و ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٦ ج ١٢ ص ١٤٣، و ب ٤٥ ح ١٠ ج ١٢ ص ١٣٨.
- (٢) كما ذكره البحراني في الحقائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٣٣.
- (٣) الحاكي عنه هو البحراني في الحقائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٣٤.
- (٤) فقه القرآن: باب المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٢٤.
- (٥) يوسف: ٥٥.
- (٦) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٦.
- (٧) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢.
- (٨) كشرايع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.

-
- (١) و ٦ و ٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٠.
 - (٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤.
 - (٣) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
 - (٤) و ٩) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٦.
 - (٥) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢٢.
 - (١٠) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
 - (١١) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
 - (١٢) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
 - (١٣) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسب به ج ٣ ص ١٧٤.
 - (١٤) الموجود في السرائر هو التعبير بالاستحباب لا الوجوب حيث صرح فيه باستحباب التعرض للولاية عن الجائر مع العلم برعاية الشرائط المذكورة ومع عدم العلم بها أو العلم بعدمها المنع عن ذلك حتى ولو بلغ إلى المشقة والضرر المتعارف القابل للتحمل، فراجع السرائر: ج ٢ ص ٢٠٢.
 - (١٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ٢٨.
 - (١٦) كالحقائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٢٦.

أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض
المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره إلا القتل الظلم، ولو خاف
ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ.

(١) تقدم في ص ٣٧٤.

-
- (١ و ٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٩ و ١٤٠.
 - (٢) كرياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٧.
 - (٤) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧.
 - (٥) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢.
 - (٦) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢١.
 - (٨) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
 - (٩) كما في المنتهى: في التجارة ج ٢ ص ١٠٢٥ س ٢٣.
 - (١٠) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.
 - (١١) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
 - (١٢) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسب به ج ٣ ص ١٧٤.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ج ١١ ص ٤٦٨.
 - (١٤) القائل هو الطباطبائي في الرياض: ج ٨ ص ١٠٧.

- * - والمراد بالخوف على بعض المؤمنين (خ ل).
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ج ١١ ص ٤٦٨.
- (٢) القائل هو الطباطبائي في الرياض: ج ٨ ص ١٠٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٣ ج ١١ ص ٤٦٠.
- (٤) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
- (٥) منهم العلامة في التحرير: ج ٢ ص ١٧٠ وفي غيره، والشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٧٤، والبحراني في الحدائق: ج ٨ ص ١٣٥، والطباطبائي، في الرياض: ج ٨ ص ١٠٦ - ١٠٧، وغيرهم من الأصحاب.

-
- (١) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٦ - ٣٥٧.
- (٢) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (٣) كنهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥٢٥.
- (٤) منهم ابن إدريس في السرائر: في الأمر بالمعروف ج ٢ ص ٢٦، والشيخ في النهاية: في باب الأمر بالمعروف ص ٣٠٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الأمر بالمعروف ج ٣ ص ١١١.
- (٥) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٨.

-
- (١) كالمصباح المنير: ج ٢ ص ٤٢٨ مادة " عمدت " والقاموس المحيط: ج ١ ص ٣١٧ مادة " العمود " والصحاح: ج ٢ ص ٥١١ مادة " عمد " .
 - (٢) السرائر: في الأمر بالمعروف ج ٢ ص ٢٥ وفي المكاسب ص ٢٠٣ .
 - (٣) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٩ .
 - (٤) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في القصاص ج ٤ ص ١٩٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القصاص ج ١٥ ص ٨٥، والتنقيح الرائع: في القصاص ج ٤ ص ٤٠٦ .
 - (٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨ .
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢٢ .
 - (٧) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥ .
 - (٨) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧ .
 - (٩) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٣ .
 - (١٠) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ .
 - (١١) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٠ .
 - (١٢) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسب به ج ٣ ص ١٧٤ .
 - (١٣ و ١٤) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ١ و ٢ ج ١١ ص ٤٨٣ .
 - (١٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١ .

-
- (١) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في القصاص ج ٤ ص ٢٠٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في القصاص ج ١٣ ص ٤٠١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القصاص ج ١٥ ص ٩١.
- (٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
- (٣) كشف اللثام: في الجنایات ج ٢ ص ٤٣٩ س ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٩٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٢٢.
- (٥) تقدم في ص ٢١٢ - ٢٢٠.
- (٦) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢٢.
- (٨) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
- (٩) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧.

السادس: جوائز الظالم إن علمت غصبا حرمت،

- (١) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٢.
- (٢) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.
- (٣) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسب به ج ٣ ص ١٧٤.
- (٤) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
- (٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
- (٦) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
- (٧) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسب به ج ٣ ص ١٧٠.
- (٨) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ٢٢.
- (٩) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١.

-
- (١) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٣.
 - (٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٨ - ٣٥٩.
 - (٣) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٥.
 - (٤) الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٣٥.
 - (٥) الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسب به ج ١٨ ص ٢٦٩.

-
- (١) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٨.
 - (٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٠٣.
 - (٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ - ١٣.
 - (٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٣٥.
 - (٦) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦.
 - (٧) كمنتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٥ س ٣٣.
 - (٨) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٤.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ١٦١.
 - (١٠) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١، والمقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٢٠، والأردبيلي في المجمع: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٨٦.
 - (١١) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٧.
 - (١٢) كمنتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٦ س ٣٥، والحدائق الناضرة: فيما يكره التكسب به ج ١٨ ص ٢٦٨، ورياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٥.
 - (١٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ٢٥.
 - (١٤) الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسب به ج ١٨ ص ٢٦١.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٦.
- (٢ - ٤) وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ و ١١ و ١٢ ج ١٢ ص ١٥٧ - ١٥٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٤٦.
- (٦) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٦.
- (٧ و ٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٦ - ٨٧.
- (٩) منتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٥ س ٣٤.
- (١٠) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧ - ٣٥٨.
- (١١) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٣.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٥٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ و ٤ ج ٦ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- (٣) راجع ص ١١٧ هامش ١٧ و ١٨.
- (٤) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٣.
- (٥) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

وتعاد على المالك إن قبضها، فإن جهله تصدق بها عنه، ولا تجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً.

-
- (١) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسب به ج ٣ ص ١٧٠.
 - (٢) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.
 - (٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦.
 - (٤ و ٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٧ و ٨٨.
 - (٦) منتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٦ س ١٤.
 - (٧) منهم الشيخ في النهاية: في المكاسب ص ٣٥٨، وابن إدريس في السرائر: في المكاسب؟ ج ٢ ص ٢٠٣، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٣٣.

-
- (١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١، والعلامة في إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٤٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب اللقطة ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٨.
- (٤) السرائر: في باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٤.
- (٥) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٣٣.
- (٧) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤.
- (٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣، ص ١٤١.

-
- (١) كنهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦، ومنتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٦ س ١٦، وتذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٣٤، وتحريم الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.
- (٢) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٣.
- (٣) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكتسب به ج ٣ ص ١٧٠، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣، ص ١٤١ - ١٤٢.
- (٤) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٨.
- (٥) السرائر: في باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٤.
- (٦ و ٨) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤.
- (٧) عوالي اللآلي: ح ١٠٦ ج ١ ص ٢٢٤.

-
- (١) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٩.
- (٢) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٣) السرائر: في باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٤.
- (٤) منهم العلامة في تحرير الأحكام: فيما يكره التكسب به ج ٢ ص ٢٧٢، وابن إدريس في السرائر: في أحكام قضاء الدين ج ٢ ص ٣٦.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٨.
- (٦) منهم المحقق في شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ و ١٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١، والسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ٢٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٥٦.

والذي يأخذه الظالم (الجائر - خ ل) من الغلات باسم المقاسمة
ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة
يجوز شراؤه واتهابه، ولا تجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا.
السابع: إذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصلح أربابه،

(١) يأتي في أوائل ج ١٣.

(٢) تقدم في ج ١١ ص ٣٢٦ - ٣٤١.

(٣) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩.

-
- (١) كفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٣ س ٣٦.
 - (٢) رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢.
 - (٤) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٨.
 - (٥) كفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٣ السطر الأخير.
 - (٦) مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧.
 - (٧) منهم كاشف الغطاء في شرح القواعد: في التجارة ص ٤٧ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٨) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٨.
 - (٩) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
 - (١٠) البيان: في مواضع يجب الخمس فيها ص ٢١٧، والروضة البهية: ما يجب فيه الخمس ج ٢ ص ٦٧.

-
- (١) التنقيح الرائع: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٣٧.
 - (٢) كما في شرح القواعد: في التجارة ص ٤٦ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٣) منهم المقداد في التنقيح الرائع: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٣٧، والعاملي في مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٧، والمحقق الكركي في فوائد الشرائع: في الخمس ص ٧٩ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٤) منهم العاملي في مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩، والخراساني في ذخيرة المعاد: ما يجب فيه الخمس ص ٤٨٤ س ٢٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: ما يجب فيه الخمس ج ١٢ ص ٣٦٤.
 - (٥) منهم الشهيد في البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢٢، والطباطبائي في رياض المسائل: ما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.
 - (٦) السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧ - ٤٨٨.
 - (٧) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢.

-
- (١) منهم الشهيد في البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧، والطباطبائي في رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.
- (٢) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩.
- (٣) السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧.
- (٤) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
- (٥) النهاية: في الخمس ص ١٩٧.
- (٦) الوسيلة: في الخمس ص ١٣٧.

فإن جهلهم أخرج خمسه إن جهل المقدار وحل الباقي.

- (١) السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧.
- (٢) منتهى المطلب: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٥٤٨ س ٣٦.
- (٣) البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٨.
- (٤) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢١.
- (٥) كفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٤ س ٥.
- (٦) النهاية: في الخمس ص ١٩٧.
- (٧) الوسيلة: في الخمس ص ١٣٧.
- (٨) غنية النزوع: في الخمس ص ١٢٩.
- (٩) السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧.
- (١٠) شرائع الإسلام: في الخمس ج ١ ص ١٨١.
- (١١) المختصر النافع: في الخمس ص ٦٣.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢ وفي التجارة ج ١ ص ٥٨٤ س ٢.
- (١٣) تحرير الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٣٩ وفي التجارة ج ٢ ص ٢٦٨.
- (١٤) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
- (١٥) إرشاد الأذهان: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٩٢.
- (١٦) شرح الإرشاد للنيلي: في الخمس ص ٣٤ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (١٧) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
- (١٨) اللعة الدمشقية: في الخمس ص ٥٤.

-
- (١) الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٢) كفاية الطالبين: في الخمس ص ٢٢ س ٩ (مخطوط في مكتبة گوهر شاد برقم ٢٨٠٥).
 - (٣) جامع المقاصد: فيما يجب فيه الخمس ج ٣ ص ٥٣، وفي أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٦.
 - (٤) حاشية الإرشاد: في الخمس ص ٥٤ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٥) التنقيح الرائع: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٣٧.
 - (٦) مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧.
 - (٧) الروضة البهية: فيما يجب فيه الخمس ج ٢ ص ٦٧.
 - (٨) هداية الامة: في الخمس ج ٤ ص ١٤٦.
 - (٩) ككفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٣ س ٣٤.
 - (١٠) غنية النزوع: في الخمس ص ١٢٩.
 - (١١) غنية النزوع: في الخمس ص ١٢٩.
 - (١٢) منتهى المطلب: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٥٤٩ س ١.
 - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢١.
 - (١٤) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٨.
 - (١٥) كفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٣ س ٣٢.
 - (١٦) مفاتيح الشرائع: في الخمس ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
 - (١٧) حكى عنه السبزواري في الكفاية: ص ٤٢ س ٣٦.
 - (١٨) الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٥٢.
- (٢) القائل هو الطباطبائي في رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٠.
- (٣) الخصال: ح ٥١ ج ١ ص ٢٩٠.
- (٤) حكاة الأردبيلي في المجمع: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢٠.
- (٥ - ٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ و ٤ و ١ ج ٦ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ ج ٦ ص ٣٥٣.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢ ج ٦ ص ٣٨٢.
- (٢) رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.
- (٣) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧، والمحقق الكركي في حاشية الإرشاد: في الخمس ص ٥٤ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٤) منهم العاملي في مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩، والأردبيلي في المجمع: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢١ - ٣٢٢، والخراساني في ذخيرة المعاد: فيما يجب فيه الخمس ص ٤٨٤ س ٢٧.
- (٥) منهم الشيخ في النهاية: في الخمس ص ١٩٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يجب فيه الخمس ج ١٢ ص ٣٦٥.
- (٦) كما في الرياض: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.

-
- (١) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
 - (٢) مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧.
 - (٣) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩.
 - (٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢٢.
 - (٥) النهاية: في الخمس ص ١٩٧.
 - (٦) الوسيلة: في الخمس ص ١٣٧.
 - (٧) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في الخمس ج ١ ص ١٨١، وابن زهرة في غنية النزوع: في الخمس ص ١٢٩، وابن إدريس في السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧.
 - (٨) منهم الشهيد الأول في الدروس: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩، والشهيد الثاني في المسالك: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٥٣.
 - (٩) كمنتهى المطلب: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٥٤٨ س ٢٩، وتذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢.
 - (١٠) شرح الإرشاد للنيلي: في الخمس ص ٣٤ س ٢٦ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١١) جامع المقاصد: فيما يجب فيه الخمس ج ٣ ص ٥٣.
 - (١٢) البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٨، وأما الشهيد الثاني فلم نعر على فتواه في كتبه الموجودة لدينا، فراجع.
 - (١٣) كالحقائق الناضرة: فيما يجب فيه الخمس ج ١٢ ص ٣٦٩.

-
- (١) شرح الإرشاد للنيلي: في الخمس ص ٣٤ س ٢٦ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٢) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢، والعاملي في مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩، والطباطبائي في رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٧.
- (٣) تقدم في ص ٣٩٥.
- (٤) منهم الشهيد الأول في البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧، والطباطبائي في رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.
- (٥) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩.
- (٦) جامع المقاصد: فيما يجب فيه الخمس ج ٣ ص ٥٣.
- (٧) الروضة البهية: فيما يجب فيه الخمس ج ٢ ص ٦٨.
- (٨) مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧.

الثامن: لا يحل للأجير الخاص العمل لغير من استأجره إلا بإذنه
ويجوز للمطلق.

-
- (١) لم نعثر على من حكى عن السيد عميد الدين ولم نجده في كتابه كنز الفوائد، فراجع.
 - (٢) الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٣) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
 - (٤) يأتي في ج ٧ ص ١٧٢ من مفتاح الكرامة في باب الإجارة.
 - (٥) النهاية: في باب الإجازات ص ٤٤٨.
 - (٦) منهم ابن إدريس: في الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠، والمحقق في شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢، والمقداد في التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧٦.

-
- (١) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٤.
- (٣) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٢٩ و ٢٣٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٠.

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٤.

(٤٠٤)

-
- (١) الحواشي النجارية: في الإجارة ص ١٠١ س ١٢ (مخطوط مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٢) المائدة: ١.
- (٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٢.

(١) يأتي في ج ٧ ص ١٦٦ و ١٧٤.

(٤٠٦)

-
- (١) يأتي في ج ٧ باب الإجارة من مفتاح الكرامة (الطبعة الرحلية).
- (٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٠ - ١٩١.
- (٣) رياض المسائل: في شرائط الإجارة ج ٩ ص ٢٣١.
- (٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٦.

التاسع: لو مر بثمره النخل والفواكه لا قصدا قيل: جاز الأكل دون الأخذ، والمنع أحوط ولا يجوز مع الإفساد إجماعاً، ولا أخذ شيء منها، ولو أذن المالك مطلقاً جاز.

-
- (١) المقنع: في المكاسب والتجارات ص ٣٧١.
 - (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٥.
 - (٣) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩٨ مسألة ٢٨.
 - (٤) النهاية: في المكاسب ص ٣٧٠.
 - (٥) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في بيع الثمار ج ١٠ ص ٤٠٩.
 - (٧) كشف الرموز: في بيع الثمار ج ١ ص ٥٠٦ و ٥٠٨.
 - (٨) الحاكي عنه العلامة في مختلف الشيعة: في المكاسب ج ٥ ص ٢٥.
 - (٩) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩٨ المسألة ٢٨.
 - (١٠) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٦ وج ٢ ص ٢٢٦.

-
- (١) مسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٢.
 - (٢) الحاكي عنه المقداد في التنقيح الرائع: في بيع الثمار ج ٢ ص ١١٤.
 - (٣) الحاكي عنه السيد عميد الدين في كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٨١.
 - (٤) الاستبصار: ب ٥٩ في الرجل يمر بالثمرة ح ٣٠٧ ج ٣ ص ٩٠.
 - (٥) شرائع الإسلام: في بيع الثمار ج ٢ ص ٥٥.
 - (٦) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٨.
 - (٧) اللعة الدمشقية: في البيع ص ١٢٢.
 - (٨) المهذب البارع: في بيع الثمار ج ٢ ص ٤٤٤.
 - (٩) المقتصر: في البيع ص ١٨١.
 - (١٠) كفاية الأحكام: في بيع الثمار ص ١٠١ س ١.
 - (١١) كالكافي في الفقه: في أحكام العقود ص ٣٢٢.
 - (١٢) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧٢ س ٢٦.
 - (١٣) مسالك الأفهام: في لواحق الأطعمة ج ١٢ ص ٩٩.

-
- (١) الروضة البهية: في البيع ج ٣ ص ٣٧١.
 - (٢) المهذب البارع: في البيع ج ٢ ص ٤٤٤.
 - (٣) المقتصر: في البيع ص ١٨١.
 - (٤) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧٢ س ٢٦.
 - (٥) الحائريات (ضمن الرسائل العشر للطوسي): ص ٣٣٠.
 - (٦ و ٨) المختصر النافع: في البيع ص ١٣١ وفي الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.
 - (٧) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٩.
 - (٩) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.
 - (١٠) تلخيص المرام: في المتاجر ج ٣٥ ص ٣٤٨.
 - (١١) مختلف الشيعة: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٤٥.
 - (١٢) تحرير الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٦٤٧ و ج ٢ ص ٢٦٩.

-
- (١ و ٤) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المكاسب ج ١ ص ٥٨٤ س ١٣.
- (٢) تحرير الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٦٤٧ وج ٢ ص ٢٦٩.
- (٣ و ٥) كشف الرموز: في بيع الثمار ج ١ ص ٥٠٨.
- (٦) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣٣.
- (٧) الحاكي عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٢.
- (٨) لم نعثر على ناقله حسب ما تصفحنا فيما بأيدينا من كتب القوم، نعم قال في كشف اللثام: واحتاط به المرتضى، فراجع ج ٢ ص ٢٧٢ س ٣٨ منه.
- (٩) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٦.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٦٤.
- (١١) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤١٠ ولم نعثر على الحاكي عنه.
- (١٢) كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٨٢.
- (١٣) التنقيح الرائع: في بيع الثمار ج ٢ ص ١١٤.
- (١٤) منها حاشية الإرشاد: في المتاجر ص ١٢١ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وفوائد الشرائع: في البيع ص ١٧٥ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) والثالث لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٥) الروضة البهية: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٣.
- (١٦) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩٨ مسألة ٢٨.

-
- (١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٤٣.
- (٢) المهذب البارع: في بيع الثمار ج ٢ ص ٤٤٤.
- (٣) السرائر: في الأطعمة ج ٣ ص ١٢٦.
- (٤ و ٥ و ٦) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٣ و ٥ و ١٢ ج ١٣ ص ١٤ - ١٧.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: في المعيشة ح ٣٦٧٨ ج ٣ ص ١٨٠.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٤ ج ١٣ ص ١٤.
- (٩) مسائل علي بن جعفر: ح ١٨٨ ص ١٤٨.
- (١٠) كمال الدين: باب ٤٥ ذيل ح ٤٩ ص ٥٢١.

-
- (١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٠.
 - (٢) السرائر: فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ج ٣ ص ٥٨٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب زكاة الغلات ح ٢ ج ٦ ص ١٤٠.
 - (٤) تقدم في ص ١٢٤ هامش ٥ - ١٢.
 - (٥) تقدم في ص ١٢٥ هامش ١٢ - ٢٠.
 - (٦) تهذيب الأحكام: ب ٧ من بيع الثمار ح ٣٩٢ ج ٧ ص ٩٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٦ ج ١٣ ص ١٥.
 - (٨) قرب الإسناد: ح ٢٥٩ ص ٨٠.

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٣، والأردبيلي في المجمع: في بيع الثمار ج ٨ ص ٢٢٤، والبحراني في الحدائق: في المتاجر ج ١٨ ص ٢٩٣.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٢٢٤.
- (٣) تقدم ذكره في المتن في ص ٤٠٨.
- (٤) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٨.
- (٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في بيع الثمار ج ٨ ص ٢٢٤ و ٢٢٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في المكاسب ج ١٨ ص ٢٩٣.

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في بيع الثمار ج ٨ ص ٢٢٤ و ٢٢٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في المكاسب ج ١٨ ص ٢٩٣.
- (٢) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩٨ المسألة ٢٨.
- (٣) السرائر: في الأطعمة ج ٣ ص ١٢٦.
- (٤) كما في المهذب البارع: في بيع الثمار ج ٢ ص ٤٤٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٤ ج ١٣ ص ١٤.
- (٦) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في الأطعمة ج ٣ ص ٢١.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في بيع الثمار ج ٨ ص ٢٢٥.
- (٨) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٨.

العاشر: يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البدرقة.
الحادي عشر: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً
إلا بإذنه إلا مع الضرورة المنخوف معها التلف، مع غنائه أو إنفاق
ولده عليه.

-
- (١) تقدم في ج ٤ ص ٩٦ - ١٠١ وفي هذا الجزء ص ٣٠٣ ما يتعلق بشراء الكفن والماء إلا أنه لم يتقدم ما يدل بطرحته على حلية ثمن الامور المذكورة فراجع.
- (٢) لا يوجد كتابه لدينا ولكن نقله الطريحي عنه في مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٣٧ مادة " بدرق ".
- (٣) منتهى المطلب: فيما يجوز للرجل ج ٢ ص ١٠٢٨ س ١٦.
- (٤) لم نعثر عليه لا في التجارة ولا في الحج ولم نعثر أيضاً على ناقل نقله عنه، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.

-
- (١) الاستبصار: ب ٢٦ فيما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ج ٣ ذيل ح ١٦٠ ص ٤٩.
- (٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٩.
- (٣) السرائر: فيما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.
- (٤) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٢.
- (٥) الدروس الشرعية: في ما حرم لتعلق الغير به ج ٣ ص ١٦٩.
- (٦) كالحدائق الناضرة: في المكاسب ج ١٨ ص ٢٧٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٤ س ٣٨.
- (٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٩) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٢.
- (١٠) سيأتي في ص ٤٢٢ ذكر كلام الأصحاب في الثاني وأما في الأول فليس فيما يأتي منه ذكر، فراجع.
- (١١) المقنع: في المكاسب والتجارات ص ٣٧١.
- (١٢) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٢.
- (١٣) النساء: ٢٩.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٤.
- (١٥) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٢ ج ٥ ص ١٣٥.

-
- (١) قرب الإسناد: فيما جاء في الأبوين ح ١١٢٧ ص ٢٨٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١٩٥.
- (٣) الاستبصار: في المكاسب ب ٢٦ ح ٧ ج ٣ ص ٥٠.
- (٤ و ٥) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٨ ج ١٢ ص ١٩٥ و ١٩٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٤.

-
- (١) الحدائق الناضرة: في المكاسب ج ١٨ ص ٢٨٠.
(٢) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٦ ج ٥ ص ١٣٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: في المعيشة ح ٣٦٦٩ ج ٣ ص ١٧٧.
(٤) معاني الأخبار: معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) ح ١ ص ١٥٥.

-
- (١) السرائر: في باب ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٨.
- (٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.
- (٣) الحاكي عنه العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٠.
- (٤) الاستبصار: فيما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ذيل ح ١٦٥ ج ٣ ص ٥٠.
- (٥) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.
- (٦ و ٧) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و ٥ ج ١٢ ص ١٩٥ و ١٩٦.

ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون
موجبا قابلا، وأن يقوم جاريته عليه ويطأها حينئذ.

-
- (١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٨.
 - (٢) سيأتي الكلام فيه في موضعين: أحدهما في ص ٥٨٨ وما بعدها، وثانيهما في ص ٦٦٩ وما بعدها.
 - (٣) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.
 - (٤ و ٥) الاستبصار: ب ٢٦ فيما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ذيل ح ١٦٥ ج ٣ ص ٥١.
 - (٦) السرائر: في باب ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩.
 - (٧) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.
 - (٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٣.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ذيل ح ٣ ج ١٢ ص ١٩٥.
- (٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.
- (٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ١٩٥ و ١٩٨.
- (٥) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٩.
- (٦) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٩.
- (٧) جامع المقاصد: في النكاح في المحرمات ج ١٢ ص ٣٠٢.
- (٨) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا لا في التجارة ولا في النكاح.
- (٩) يأتي في الرهن ج ٥ ص ١١٠ - ١١١.

وللأب المعسر تناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته.
ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في الحجر في تصرفات الولي ج ٢ ص ٨١ س ٢١.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٤ س ٤٠.
 - (٣ و ٥) النهاية: في المكاسب فيما يجوز للرجل أن يأخذ ص ٣٦٠ وص ٣٥٩.
 - (٤) كما في شرح القواعد لكاشف الغطاء: في التجارة ص ٥١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة جامع
گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٦) السرائر: باب ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٦.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٢.
 - (٨) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٢.

ويحرم على الام أن تأخذ من مال ولدها شيئاً

- (١) النساء: ٢٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٤ و ٦ ج ١٢ ص ١٩٤ - ١٩٦.
- (٣) السرائر: باب ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩.
- (٤) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٣.
- (٦) الدروس الشرعية: في ما حرم لتعلق حق الغير به ج ٣ ص ١٦٩.
- (٧) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.
- (٨) المهذب: في المكاسب ج ١ ص ٣٤٩.
- (٩) الناقل هو الشهيد في الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٩.
- (١٠) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.
- (١١) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٤.

وبالعكس إلا مع الإذن، وليس لها أن تقترض من مال ولدها الصغير.
ويحرم على الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً وإن
قل، ويجوز لها أن تأخذ المأدوم وتتصدق به

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ١٩٦.
(٢) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٤ ج ٥ ص ١٣٥.
(٣) مسائل علي بن جعفر: ح ١٦٣ ص ١٤٢.
(٤) الدروس الشرعية: في ما حرم لتعلق حق الغير به ج ٣ ص ١٦٩.

-
- (١) منتهى المطلب: فيما يجوز للرجل أن يأخذ ج ٢ ص ١٠٣٠ س ١.
 - (٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.
 - (٣) السرائر: في ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٠ - ١٣.
 - (٥) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٤.
 - (٦) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.
 - (٧) الدروس الشرعية: في ما حرم لتعلق حق الغير به ج ٣ ص ١٧١.
 - (٨) كجامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٩.
 - (٩) السرائر: في ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩.
 - (١٠) منتهى المطلب: فيما يجوز للرجل أن يأخذ ج ٢ ص ١٠٣٠ س ٣.
 - (١١) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٤.
 - (١٢) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال امرأته... ح ٢ ج ٥ ص ١٣٧.
 - (١٣) تهذيب الأحكام: باب المكاسب ح ٩٧٣ ج ٦ ص ٣٤٦.
 - (١٤) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٣١ ص ١٥٨.
 - (١٥) من لا يحضره الفقيه: باب النوادر ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦٤.
 - (١٦) وسائل الشريعة: ب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٠٠.
 - (١٧) كما في البحار: ب ١٣ من العقود والإيقاعات ح ٦ ج ١٠٣ ص ٧٤.
 - (١٨) الدروس الشرعية: في ما حرم لتعلق حق الغير به ج ٣ ص ١٧١.

ما لم تجحف، إلا أن يمنعها فيحرم،

- (١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٩.
- (٢) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
- (٣) الدروس الشرعية: في ما حرم لتعلق حق الغير به ج ٣ ص ١٧١.
- (٤) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٥٩ مادة " آدم ".
- (٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٧٣ مادة " آدم ".
- (٦) المصباح المنير: ج ١ ص ٩ مادة " آدم ".
- (٧) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٦ مادة " آدم ".
- (٨) سنن أبي داود: ح ١٦٨٦ ج ٢ ص ١٣١.
- (٩) النهاية: في ما يجوز للرجل أن يأخذ... ص ٣٦٠.
- (١٠) كتنذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٣.
- (١١ و ١٤) السرائر: في ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١٠.
- (١٢) كنهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.
- (١٣) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٤.
- (١٥) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.

وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للأمة تناول المأدوم إلا مع الإذن.
ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا بإذنها، ولو
دفعت إليه مالا لينتفع به كره له أن يشتري به جارية ليطأها إلا مع
الإذن.

-
- (١) الدروس الشرعية: في ما حرم لتعلق حق الغير به ج ٣ ص ١٧١.
(٢) تحرير الأحكام: في الحجر ج ٢ ص ٥٣٨.
(٣) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٩.
(٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٠.

-
- (١) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.
- (٢) الدروس الشرعية: في ما حرم لتعلق حق الغير به ج ٣ ص ١٧١.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٩٩.
- (٤) النهاية: فيما يجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده... ص ٣٦١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٠ و ١١.
- (٦) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٤.
- (٧) الدروس الشرعية: في ما حرم لتعلق حق الغير به ج ٣ ص ١٧١.
- (٨) الظاهر أن مراده مما ستعرف منه هو خبر هشام وخبر الحسين بن المنذر الآتين حيث ان تعبير الدروس يوافقته بخلاف تعبير الجماعة المشار إليها بالإباحة أو الإيهاب فإنه ليس من هذا التعبير في الخبر.
- (٩) السرائر: في ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢١١.
- (١٠ و ١١) وسائل الشيعة: ب ٨١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٢٠٠.

الفصل الثاني: في الآداب
يستحب لطالب التجارة أن يتفقه فيها أولاً،

-
- (١) المقنعة: في باب المتاجر ص ٥٩١ .
(٢) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧١ .
(٣) كالدروس الشرعية: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٣ وشرائع الإسلام: في آداب التجارة
ج ٢ ص ٢٠، والسرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٠ .

-
- (١) الكافي: في باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه ج ١ ص ٣٠ - ٣١.
(٢) الوافي: في باب فرض طلب العلم والحث عليه ج ١ ص ١٢٥ - ١٣٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ و ٥ و ٦ من أبواب مقدمات التجارة ج ١٢ ص ٩ - ١٨.
(٤) منية المرید: في آداب المعلم والمتعلم في أنفسهما ص ١٦٠.

والإقالة للمستفيل،

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٢٨٦.
- (٢) المصدر السابق: ح ١ و ٤ و ٥ ج ١٢ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.
- (٣) منهم العلامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨، ومنهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١١٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٨٦.

وإعطاء الراجع وأخذ الناقص،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٨٦.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٢٩٠.
 - (٣) الإسراء: ٣٥.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ٥ ج ١٢ ص ٢٩١.
 - (٥) المطففين: ١ - ٣.
 - (٦) كشرايع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، واللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٥، وإرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨.
 - (٧) النهاية: في باب آداب التجارة ص ٣٧٣.

-
- (١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.
- (٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ١٠٩.
- (٣) فقه القرآن: في باب آداب التجارة ج ٢ ص ٤٣.
- (٤) لم نعثر على هذا البعض من الأصحاب حسبما تصفحناه فيما بأيدينا، فراجع.
- (٥) القائل هو الشهيد الثاني في الروضة: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩١، والمسالك: ج ٣ ص ١٨٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٠.
- (٧) القائل هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: في التجارة ص ٥٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة جامع گوهرشاد برقم ٧٤١).
- (٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٣، والعلامة في منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠١ س ٩، والحلي في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.

- (١) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٢.
- (٢) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٣) كشرايع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، وإرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨، واللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٥.
- (٥) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والعلامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١١٨.
- (٦) لم نجد هذا الحاكي ولم نعثر عليه، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
- (٧) حكاه عنهم الشهيد الثاني في الروضة: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٨٦.
- (٨) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٢.

وترك الربح للموعدود بالإحسان وللمؤمن إلا اليسير مع الحاجة،

- (١) منهم الشهيد الأول في اللمعة دمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥، والعلامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٢٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٢.
- (٣) منهم العلامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٤، والشهيد في اللمعة دمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.
- (٤) النهاية: في باب آداب التجارة ص ٣٧٣.
- (٥) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٦) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
- (٧) اللمعة دمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.
- (٨) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٢.
- (٩) مسالك الأفهام: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٤ - ١٨٥.

-
- (١) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١ .
(٢ و ٤) مسالك الأفهام: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٥ .
(٣) الظاهر أن الحسن بن صالح اشتباه والصحيح: سليمان بن صالح كما في الكافي: ج ٥ ص ١٥٤ ، وذلك لأن الظاهر من كتب الرجال أن الأول لم يرو عن صالح بن عقبة وإنما الذي روى عنه هو سليمان بن صالح مضافا إلى أن الأول لم يكن صديقا في الحديث والتحديث مع أبي شبل، وإنما الذي كان صديقه هو سليمان، ولا يخفى أن الخبر متفاوت في المتن فإن في الكافي: ربح المؤمن على المؤمن ربا، مع أن في المتن " حرام " مكان " ربا " فراجع.
(٥) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٢ .
(٦) رياض المسائل: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٦٠ .

-
- (١) المصباح المنير: ص ٥١٨ مادة " القوت " .
(٢) مجمل اللغة: ج ٣ ص ٧٣٧ مادة " قوت " .
(٣) تهذيب اللغة: ج ٩ ص ٢٥٤ مادة " قوت " .
(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٥٥ مادة " القوت " .
(٥) لم نعثر على قائله حسب ما تصفحناه، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
(٦) أما الأول ففي وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٢ ص ٢٩٤، وأما الثاني ففي تهذيب الأحكام: في فضل التجارة وآدابها ح ٧٨ ج ٧ ص ١٨ .

والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء،

- (١) رجال الكشي: ص ٤٩٤ رقم ٤٨٣.
- (٢) المصدر السابق: ص ٣٤٨ - ٣٤٩ رقم ٢٧٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٤.
- (٤) منهم البحراني في الحقائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٢٤ - ٢٥، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٥، والسيد علي في رياض المسائل: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٦٠.
- (٥) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
- (٦) الدروس الشرعية: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٤.
- (٧) لم نعثر عليه في حواشي الكتاب للشهيد الموجودة لدينا.
- (٨) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٠ - ٢٩١.

والدعاء عند دخول السوق،

- (١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ١٠٠.
- (٣) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الشهيد وإنما رواه في الوسائل هكذا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء،
فراجع ج ١٢ ص ٣٣٢ منه.
- (٤) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٤٢.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: في باب آداب التجارة ح ٣٧٣٤ ج ٣ ص ١٩٥ - ١٩٦.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: في باب آداب التجارة ح ٣٧٣٥ ج ٣ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: ب ٤
من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٢ ص ٢٨٨.
- (٧) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٠ - ٢٩١.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٣ ص ١٠٠ - ١٠١.

وسؤال الله جل شأنه أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٠.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٣٠١.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: في باب ثواب الدعاء في الأسواق ح ٣٧٥٣ ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٠.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٣٠٣ - ٣٠٥.
 - (٥) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٣.
 - (٦) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.
 - (٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.

والتكبير والشهادتان عند الشراء.

- (١) الدروس الشرعية: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٨ ج ١٢ ص ٣٠٥.
- (٣) تقدمت الإشارة إلى هذه الأخبار في الصفحة السابقة.
- (٤) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض المكاسب ج ١ ص ٥٨٧ س ١٠.
- (٦) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨.
- (٧) الدروس الشرعية: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٤.
- (٨) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٣.
- (٩) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
- (١١) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
- (١٢) اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٤.

ويكره الدخول أولاً إلى السوق،

- (١) من لا يحضره الفقيه: في باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة ح ٣٧٥٧ ج ٣ ص ٢٠٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٢ ص ٣٠٤.
- (٣) منهم السيد علي في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٥٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١١٩، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٠.
- (٤) لم نجد هذه العبارة في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد الموجودة لدينا.
- (٥) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٣.

ومدح البائع، وذم المشتري،

- (١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.
- (٢) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
- (٣) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
- (٤) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
- (٥) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
- (٦) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
- (٧) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ١٣.
- (٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٣٤٤ - ٣٤٥.
- (١٠) الأمالي للطوسي: ج ١ ص ١٤٤. (١١) اللعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٦.
- (١٢) لا يخفى عليك أن هذا الحكم وان ذكر في كثير من الكتب الاستدلالية إلا أنه مخالف لعموم غير واحد من الأخبار الدالة على استحباب بكور صاحب السوق إلى سوقه ودكانه بل ورد التعبير عنه بالعز في خبر معلى بن خنيس وهشام بن الأحمر، وقد عقد له بابا مستقلا في الوسائل والبحار وروى كل واحد منهما فيه عدة أخبار صريحة الدلالة في استحبابه فراجع الوسائل ج ١ باب ١ أو باب ٢٩ والبحار ج ١٠٣ ص ٤١.
- (١٣) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٢.

وكتمان العيب،

- (١) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٤٣.
- (٢) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣١.
- (٣) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
- (٤) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٣٣.
- (٦) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
- (٧) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
- (٨) كإرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٨٤.
- (١٠) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣١.
- (١١) هود: ٤٣.
- (١٢) راجع ص ١٣٦ هامش ٣٢ - ٤٠.

والييمين على البيع، والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس،

- (١) راجع ص ٤٤٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ٧ ج ١٢ ص ٢٨٥.
- (٣) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
- (٤ و ٨) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣١.
- (٥ و ١١) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ١٦.
- (٦) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٢.
- (٧) فقه القرآن: في باب آداب التجارة ج ٢ ص ٤٣.
- (٩) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
- (١٠) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
- (١٢) اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.
- (١٣) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨.
- (١٤) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٠.
- (١٥) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والعلامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨، والشهيد في الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
- (١٦) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٩٥ و ب ١٨ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٤ ص ١٠٣٥.

وتزيين المتاع، والبيع في الظلمة،

-
- (١) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٣.
 - (٢) كاللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥، وتحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١، والروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٨٩.
 - (٣) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.
 - (٤) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
 - (٥) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
 - (٦) كما في المنتهى: في التجارة ج ٢ ص ١٠٠٣ س ٦.

والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد،

- (١) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٢.
- (٢) كالشاهد في الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
- (٣) كالحلي في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٢، والمحقق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٣.
- (٥) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ١٨.
- (٦) تقدمت الإشارة إليه في ص ٤٣٤ - ٤٣٥.
- (٧) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٢.

-
- (١) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٤.
- (٢) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والعلامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩، والشهيد الأول في اللعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٦.
- (٣) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
- (٤) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
- (٥) تحرير الأحكام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٥١.
- (٦) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
- (٧) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
- (٨) اللعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٧.
- (٩) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٦.
- (١٠) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٣٠١.
- (١١) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ١٨.
- (١٢) كمجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٩.
- (١٣) كذا، والصحيح كما في القرآن الكريم " ولا تبخسوا الناس أشياءهم " الأعراف: ٨٥، هود: ٨٥، الشعراء: ١٨٣.
- (١٤ - ١٦) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٣ و ١ و ٦ ج ١٢ ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

والزيادة وقت النداء،

- (١) الوافي: في أبواب أحكام التجارة ج ١٧ ص ٤٧٣.
- (٢) الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٤٢ - ٤٣.
- (٣) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
- (٤) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٣٧.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: في باب النداء على المبيع ح ٣٩٧٩ ج ٣ ص ٢٧١.
- (٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١٣١، وجامع المقاصد: ج ٤ ص ٥١.

-
- (١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٥.
- (٢) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والمختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
- (٣) إرشاد الأذهان: في آداب البيع ج ١ ص ٣٥٩، وتذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨٤ س ٣٧، وتحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٢، ومختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٦ - ٤٧.
- (٤) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١، والروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٤.
- (٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ٨ ص ٤٣.
- (٦) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٤.
- (٧) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.
- (٨) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٥.

والدخول في سوم المؤمن،

- (١) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٥٦ مادة " سوم " .
- (٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٣٣ مادة " سوم " .
- (٣) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .
- (٤) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) .
- (٥) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٤٢٥ مادة " سوم " .
- (٦) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٢ ،
والفاضل الآبي في كشف الرموز: في آداب التجارة ج ١ ص ٤٥٤ ، والشهيد الثاني في
الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٥ .
- (٧) المصباح المنير: ص ٢٩٧ مادة " سامت ، سوم " .
- (٨) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٩٤ - ٩٥ مادة " سوم " .

-
- (١) التنقيح الرائع: في آداب التجارة ج ٢ ص ٣٨.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٣.
 - (٣) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٩.
 - (٤) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
 - (٥) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨٤ س ٢٩ - ٣٠.
 - (٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٢.
 - (٨) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٩) مختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٧.
 - (١٠) نهاية الأحكام: في المناهي ج ٢ ص ٥١٨ و ٥١٩.
 - (١١) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.
 - (١٢) الروضة البهية: في آداب البيع ج ٣ ص ٢٩٥.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٢.
 - (٢) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ١٨ - ١٩.
 - (٣) كرياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٤.
 - (٤) كشف الرموز: في آداب البيع ج ١ ص ٤٥٤.
 - (٥) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٧٨.
 - (٦) التنقيح الرائع: في آداب التجارة ج ٢ ص ٣٨.
 - (٧) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.
 - (٨) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.
 - (٩) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٤٥.
 - (١٠) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
 - (١١) جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥١.
 - (١٢) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
 - (١٤) النهاية: ج ٢ ص ٤٢٥ مادة " سوم " والمصباح المنير: ص ٦٩ مادة " باعه " وكنز العمال:
ج ٤ ص ٥٧ ح ٩٤٨٧، وسنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٧٣٤ ح ٢١٧٢.
 - (١٥) من لا يحضره الفقيه: في المناهي ج ٤ ص ٥ ح ٤٩٦٨.

-
- (١) تقدم في ص ٢١٣ - ٢١٤.
- (٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٤٤.
- (٣) فقه القرآن: في باب آداب التجارة ج ٢ ص ٤٥ وفي القضاء ص ١١.
- (٤) ص: ٢٣.
- (٥) راجع تفسير التبيان: ج ٨ ص ٥٥٠ - ٥٥٥، تفسير الآية ٢٢ من سورة ص، ومجمع البيان: ج ٨ ص ٤٧٠ - ٤٧٢ في تفسيرها للآية الكريمة.
- (٦) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦ - ٢١٧.
- (٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٥٢.
- (٨) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٨.

-
- (١) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٣.
 - (٣) منتهى المطلب: في المناهي المحرمة ج ٢ ص ١٠٠٣ س ٣١ - ٣٢.
 - (٤) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٩.
 - (٥) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.
 - (٦) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٩.
 - (٧) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٦.
 - (٨ و ٩) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٩.
 - (١٠) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦، ومسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.
 - (١١) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٣ س ١٩ وما بعده (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٢.

وأن يتوكل حاضر لباد.

-
- (١) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.
 - (٢) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.
 - (٣ و ٤) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.
 - (٥) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٦.
 - (٦) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٥.
 - (٧) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
 - (٨) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: في المستحبات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٥.
 - (١٠) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٦.

-
- (١) مختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٨ - ٥٠.
 - (٢) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٣) شرح الإرشاد للنيلي: في آداب التجارة ص ٤٦ س ٢٦ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٤) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨٢.
 - (٥) اللمعة دمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.
 - (٦) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٩.
 - (٧) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
 - (٨) كفاية الأحكام: في المناهي ص ٨٤ س ٢١.
 - (٩) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٩.
 - (١٠) الخلاف: في كراهة البيع حاضر لباد ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨١.
 - (١١) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ١١. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وفوائد الشرائع: في آداب التجارة ص ١٧٠ في الحاشية (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) والحاشية الثالثة لا توجد لدينا.
 - (١٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
 - (١٣ و ١٥) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٦٠.
 - (١٤) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٨.

-
- (١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٦.
 - (٢) الوسيلة: في باب الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠.
 - (٣) مختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٩ - ٥٠.
 - (٤) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٦ - ٢٣٧.
 - (٥) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨٢.
 - (٦) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٤.
 - (٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.
 - (٨) المهذب البارع: في آداب التجارة ج ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٦.
 - (٩) المقتصر: في البيع وآدابه ص ١٦٧.
 - (١٠) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٩.
 - (١١) مسالك الافهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧، والسيد علي في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٥٢.
- (٢) القائل هو الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٨٢.
- (٣) تقدم في ص ٤٥٩.
- (٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في باب الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠، والحلي في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٦، والعلامة في تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٥) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٣.
- (٧) كالحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٥٢.
- (٨) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
- (٩ و ١١) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٦.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في بعض المستحبات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٦ وما بعده.

-
- (١) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ٥ وما بعده (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٢) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٣) سيأتي في ص ١٤٢.
- (٤) الكافي: في باب التلقي ج ٥ ص ١٦٨ ح ١.
- (٥) أمالي الطوسي: في المجلس الرابع عشر ح ٨٧٩ ص ٣٩٦ - ٣٩٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٣٢٧.

-
- (١) كما في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٥٣.
- (٢) وذلك لأنه نفى الخلاف فيه بين الخاصة والعامة وهو يفيد اتفاق الفريقين لا اتفاق فرقة الإمامية فقط، فانظر كلامه في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٦.
- (٣) ضعف سند الخير فلعله لأجل عمرو بن شمر وعروة بن عبد الله فإن الأول ضعيف عند القوم جدا والثاني غير موثق فراجع.
- (٤) تقدم نقل كلامهم في ص ٤٥٨ - ٤٥٩.
- (٥) تقدم في ص ٤٥٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في بيان المستحبات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ١١.
- (٧) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٦.

* - في نسخة من قوله " إلا أن تقول " إلى قوله " وراء ذلك " حاشية مصححه.

- (١) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٨.
- (٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٧.
- (٤) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٥ و ٨) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد (الحاشية النجارية) الموجودة لدينا.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٧.
- (٨) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٦.
- (٩) كمجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.
- (١٠) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٧.

-
- (١) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٥ س ١٧.
 - (٢) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٨.
 - (٤) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد (الحاشية النجارية) الموجودة لدينا.
 - (٥) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ١٢ - ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٦) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.
 - (٧) كمجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.
 - (٨) الموجود في التذكرة بيان القولين من الشافعية في جواز الإرشاد وعدمه ولم يرجح فيه شيئاً، فراجع تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ١٣ - ١٤.
 - (٩) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٧.
 - (١٠) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣ وفيه " أشاد " بدل " أشار " والأصح ما في الشرح ويؤيده ما في النسخة الرحلية، فراجع التحرير: ج ١ ص ١٥٩ س ٣٦ (الطبعة الرحلية).
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.

ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع حبل الحبله وهو البيع بئمن مؤجل إلى

-
- (١) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.
 - (٢) حكاة عنه المحقق الكركي في جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٢.
 - (٣) جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٢.
 - (٤) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ٢٠ - ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٥) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٨.
 - (٦) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.
 - (٧) أمالي الطوسي: في المجلس الرابع عشر ح ٨٧٩ ص ٣٩٧ وفيه "دعوا".
 - (٨) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.
 - (٩) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦ - ٢١٧.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ١٠.
 - (١١) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٢) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٨.
 - (١٣) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.
 - (١٤) كالحقائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٥٤.

نتاج نتاج الناقة، وعن المعجر وهو بيع ما في الأرحام

- (١) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٢ و ٦) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٠٩.
- (٣) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٧٧.
- (٤) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
- (٥) النهاية: ج ١ ص ٣٣٤ مادة " حبل " .
- (٧) الصحاح: ج ٤ ص ١١٦٥ مادة " حبل " .
- (٨) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٥٤ مادة " الحبل " .
- (٩) المصباح المنير: ص ١١٩ مادة " حبل " .
- (١٠) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٥٤.

وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته،

- (١) النهاية: ج ٤ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ مادة "مجر".
- (٢) الصحاح: ج ٢ ص ٨١١ مادة "مجر".
- (٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٩ مادة "مجر".
- (٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٣١ مادة "المجر".
- (٥) المصباح المنير: ص ٥٦٤ مادة "المجر".
- (٦) سيأتي في ص ٤٧٠.
- (٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٨) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٤ مادة "عسب".

* - كذا في نسختين والظاهر " أن " بدون لام الجر (مصححه).

- (١) المبسوط: كتاب الغصب ج ٣ ص ٩٦.
- (٢) الصحاح: ج ١ ص ١٨١ مادة " عسب " .
- (٣) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٠٤ مادة " عسب " .
- (٤) المصباح المنير: ص ٤٠٩ مادة " عسب " .
- (٥) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢١ مادة " عسب " .
- (٦) نقله المحقق الكركي في جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٢ - ٥٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في البيع في العوضين ج ١٠ ص ٦٧.
- (٨) نهاية الأحكام: في المناهي ج ٢ ص ٥٠٩.
- (٩) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٩٢.
- (١٠) شرائع الإسلام: في حكم الغصب ج ٣ ص ٢٤٢.

وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات،

-
- (١ و ٢) تذكرة الفقهاء: كتاب البيع، في العوضين ج ١٠ ص ٦٧.
 - (٣) نهاية الأحكام: في المناهي ج ٢ ص ٥٠٩.
 - (٤) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.
 - (٥) جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٣.

والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول، وعن الملامسة وهو أن يبيعه
غير مشاهد على أنه متى لمسه صح البيع،

-
- (١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٤٧ مادة "لقحت".
 - (٢) الصحاح: ج ١ ص ٤٠١ مادة "لقح".
 - (٣) المصباح المنير: ص ٥٥٦ مادة "لقح".
 - (٤) النهاية: ج ٤ ص ٢٦٣ مادة "لقح".
 - (٥) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٠٩ مادة "لقح".
 - (٦ و ٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٢ مادة "ضمن".
 - (٧) الصحاح: ج ٦ ص ٢١٥٦ مادة "ضمن".
 - (٨) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٤٣ مادة "ضمن".
 - (١٠) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ١٦٠.
 - (١١) النهاية: ج ٤ ص ٢٦٩ مادة "لمس".

وعن المنابذة وهو أن يقول: إن نبذته إلي فقد اشتريته بكذا، وعن بيع الحصة وهو أن يقول ارم هذه الحصة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا. وقال (صلى الله عليه وآله) " لا يبيع بعضكم على بعض " ومعناه: أن لا يقول الرجل للمشتري: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل من الثمن أو خيرا منها بالثمن أو أقل، وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدة خياره: أنا أزيدك في الثمن.

-
- (١) النهاية: ج ٥ ص ٦ مادة " نبذ " . (٢) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٠ .
(٣) سيأتي بحثه في ص ٤٩٨ وما بعدها .
(٤) نهاية الأحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١١ .
(٥) النهاية: ج ١ ص ٣٩٨ مادة " حصا " .

وبيع التلجئة باطل، وهو المواطأة على الاعتراف بالبيع من غير بيع
خوفا من ظالم.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨٤ س ٢٤.
 - (٢) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.
 - (٣) حكاة عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٤.
 - (٤) النهاية: ج ١ ص ١٧٣ - ١٧٤ مادة " بيع " .
 - (٥) عوالي اللآلي: ج ١ ص ١٣٣ ح ٢٢ وفيه اختلاف يسير.
 - (٦) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٩٤.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٣٨.
 - (٨) المصباح المنير: ص ٦٩ مادة " بيع " .

(١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨٦ س ٢٠ - ٢١.
(٢) لم نعثر على هذا النقل لا في كتب الشهيد نفسه ولا في غيرها من الكتب المفصلة المعدة للنقل والاستدلال أيضا، فراجع.

المقصد الثاني

في البيع

وأركانها ثلاثة: الصيغة والمتعاقدان والعوضان.

وفيه فصول:

الفصل الأول: الصيغة

البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي، فلا ينعقد على المنافع، ولا على ما لا يصح تملكه، ولا مع خلوه عن العوض، ولا مع جهالته، ولا مع الإكراه.

(١) المبسوط: في حقيقة البيع وبيان أقسامه ج ٢ ص ٧٦.

-
- (١) السرائر: في حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده ج ٢ ص ٢٤٠.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في البيع في ماهيته ج ١٠ ص ٥.
 - (٣) نهاية الأحكام: في ماهية البيع وصيغته ج ٢ ص ٤٤٧.
 - (٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٣٥) في البيع ص ٣٣٧.
 - (٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
 - (٦) لم نعثر على كتاب يسمى بالدلالة في الفقه وإنما نسب مثل هذا الاسم إلى المحقق فخر الملة والدين أبي الحسن علي بن محمد البندهي المعروف بابن البديع وكتاب الدلالات المنسوب إلى قطب الدين الرازي البويهى. ولم يذكر في ترجمة الكتابين أنهما في الفقه أو غيره، فراجع الذريعة: ج ٨ ص ٢٥٤.
 - (٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥١.
 - (٨) الكافي في الفقه: في عقد البيع وشروط صحته وأحكامه ص ٣٥٢.
 - (٩) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.
 - (١٠) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
 - (١١) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤.
 - (١٢) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٥.
 - (١٣) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.
 - (١٤) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١٠٩.

(١) مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٣٠ س ١١ (مخطوط في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين برقم ١٤).

(١) نفس المصدر السابق.
(٣) تقدم نقل كلام المصدرين في ص ٤٧٦.

-
- (١) الجمعة: ١٠.
- (٢) مستدرك الوسائل: ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٣ ص ٢٨٦.
- (٣) راجع جامع المقاصد ج ٤ ص ٥٧ - ٥٩.

(١) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٦.

-
- (١) مفاتيح الشرائع: القول في البيع ج ٣ ص ٥٠.
- (٢) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.

-
- (١) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٥.
 - (٢) الوسيلة: في أحكام البيع وحقيقته ص ٢٣٦.
 - (٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
 - (٤) تقدم في ص ٤٧٦.
 - (٥) تقدم في ص ٤٧٦.
 - (٦) سيأتي قريبا.

ولابد من الصيغة الدالة على الرضا الباطني،

-
- (١) المصباح المنير: ص ٦٩ مادة " بيع " .
 - (٢) البقرة: ٢٧٥ .
 - (٣) النور: ٣٧ .
 - (٤) الجمعة: ٩ .
 - (٥) تقدم في ص ٤٨٠ - ٤٨٢ .
 - (٦) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٧ .
 - (٧) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في بيع السلف ج ٣ ص ٤٠٦، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: في السلف ج ٤ ص ٢٠٧، وبحر العلوم في مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٣٢ السطر الأخير (مخطوط في مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين برقم ١٤) .

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٩.
- (٣) سيأتي في ص ٤٨٧ - ٤٩٢.
- (٤ و ٥) لم نجد هذه العبارة لا في الروضة ولا في جامع المقاصد لا بلفظها ولا بمضمونها، فراجع.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في السلم ج ١ ص ٥٤٧ س ٣١.
- (٧) شرائع الإسلام: في السلف ج ٢ ص ٦١.
- (٨) الدروس الشرعية: في السلف والسلم ج ٣ ص ٢٤٧، ومسالك الأفهام: في السلف ج ٣ ص ٤٠٥.
- (٩) جامع المقاصد: في السلف ج ٤ ص ٢٠٧.
- (١٠) مسالك الأفهام: في السلف ج ٣ ص ٤٠٥.

-
- (١) كالسيد في الناصريات: في النكاح ص ٣٢٤ - ٣٢٥ المسألة ١٥٢، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في النكاح ج ٢ ص ٥٨١ س ٣٥، وكشف اللثام: ج ٧ ص ٤٣، والرياض: ج ١٠ ص ٣٧ - ٣٨.
- (٢) جامع المقاصد: في السلف: ج ٤ ص ٢٠٧ وفي النكاح ج ١٢ ص ٦٩.
- (٣) مصابيح الأحكام: في البيع ٢٣٢ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي قم برقم ١٤).
- (٤) لم نجد في شيء من الكتب التي بأيدينا.

(١ و ٢) يأتي في ص ٤٩٠.
(٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.

وهي الإيجاب كقوله: بعث وشريت وملكت،

- (١) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
- (٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
- (٤) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.
- (٥) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٨.
- (٦) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
- (٧) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٧، وص ٥٥.
- (٨) حاشية إرشاد الأذهان: في عقد البيع ص ١١٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٩) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إليه، وأما غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
- (١٠) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٦.

-
- (١) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
 - (٢) تبصرة المتعلمين: في عقد البيع ص ٨٨.
 - (٣) إرشاد الأذهان: في عقد البيع ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٤) شرح الإرشاد للنيلي: في المتاجر ص ٤٦ س ٢ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٥) اللعة دمشقية: في عقد البيع ص ١٠٩.
 - (٦) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
 - (٧) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٨.
 - (٨) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٧.
 - (٩) كما في مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٣٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي برقم ١٤).
 - (١٠) يأتي في ص ٤٩٢ - ٤٩٧.
 - (١١) لم نعثر عليه.
 - (١٢) الموجود في النسخة التي عندنا ج ١٠ ص ٨ هو قوله: وصيغة الإيجاب بعت أو شريت أو ملكت من جهة البائع، وأما غيرها من النسخ فلا توجد لدينا.
 - (١٣) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) والنسخة الأخرى لا توجد لدينا.

-
- (١ و ٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٤٧ و ٣٤٨ مادة " شراه " .
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨ .
 - (٤) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨ .
 - (٥) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١ .
 - (٦) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤ .
 - (٧) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٨ .
 - (٨) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) .
 - (٩) الجامع للشرائع: في أنواع البيع ص ٢٤٦ .
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في السلم ج ١ ص ٥٤٧ س ١٧ .
 - (١١) تحرير الأحكام: في السلم ج ٢ ص ٤١٣ .
 - (١٢) مسالك الأفهام: في بيع السلف ج ٣ ص ٤٠٦ .
 - (١٣) كرياض المسائل: في السلف ج ٨ ص ٤٣٧ .
 - (١٤) مسالك الأفهام: في بيع السلف ج ٣ ص ٤٠٦ .
 - (١٥) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) .

-
- (١) يأتي في ص ٤٩٤ .
(٢) تهذيب الاصول: في الحقيقة والمجاز ص ٧٧ .
(٣) لم نعثر عليه .
(٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين: في الحقيقة الشرعية ص ٣٥ .
(٥) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣ .
(٦) يأتي في ص ١٥٢ .

-
- (١) تقدم في ص ٤٨٨.
 - (٢) ستسمع في ص ٤٩٢ - ٤٩٧.
 - (٣) جامع المقاصد: في البيع ج ٤ ص ٥٥.
 - (٤) مسالك الأفهام: في السلف ج ٣ ص ٤٠٥.
 - (٥) الجامع للشرائع: في أنواع البيع ص ٢٤٦.
 - (٦) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.

والقبول وهو: اشترت أو تملك أو قبلت.

(١) تقدم في ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٢) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٥.

(٣) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٧.

-
- (١) تمهيد القواعد: في اللغات قاعدة ٢١ ص ٩١.
- (٢) المذكور في الجامع الموجود عندنا " ابتعت " بدل " بعت " وهو الأصح، وعليه انقطع الكلام في لفظ " بعت " بالنسبة إلى الجامع، راجع الجامع للشرائع: في البيع ص ٢٤٦.
- (٣) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٦ س ٢ (من كتب في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
- (٥) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨.
- (٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
- (٧) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.
- (٨) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٩) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إلى الشهيد، وأما غيرها من الحواشي فلا توجد لدينا.

-
- (١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
 - (٢) تبصرة المتعلمين: في عقد البيع ص ٨٨.
 - (٣) تقدم في ص ٤٩١.
 - (٤) القائل هو البهبهاني في مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٣٢ س ٢٤ (مخطوط في مؤسسة النشر الإسلامي - قم برقم ١٤).
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٢ ج ١٤ ص ١٩٤.
 - (٦) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٨.
 - (٧) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٦.
 - (٩) تقدم في ص ٤٩٣.
 - (١٠) تقدم في ص ٤٩٣.
 - (١١) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: في عقد البيع ج ١ ص ٣٥٩.
 - (١٣) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١٠٩.

-
- (١) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٨.
 - (٣ و ٤) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
 - (٥) الصحاح: ج ٣ ص ١١٨٩ مادة "بيع".
 - (٦) المصباح: ص ٦٩ مادة "باع".
 - (٧) القاموس: ج ٣ ص ٨ مادة "باع".
 - (٨) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ مادة "بيع".
 - (٩) تقدم في ص ٤٩٣.
 - (١٠) راجع ص ٤٨٣ - ٤٨٦.
 - (١١) البقرة: ١٠٢ و ٢٠٧، النساء: ٧٤، يوسف: ٢٠.

-
- (١) تقدم في ص ٤٩٣ .
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٥ .
(٣) الشورى: ٤٠ .
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٣٨، وعوالي اللآلي:
ح ٢٢ ج ١ ص ١٣٣ .
(٥) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٤٨ .
(٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع ج ٣ ص ١٥٤ .

ولا تكفي المعاطاة،

* - خبير المبتدأ (منه).

- (١) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٧.
- (٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
- (٤) اللعة دمشقية: في عقد البيع ص ٩.
- (٥) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٢٢ مسألة ٥٩.
- (٦) السرائر: في حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٤٣.
- (٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥١.
- (٨) الحاشية النجارية: في البيع ص ٥٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية).
- (٩) القواعد والفوائد: ج ١ ص ٥٠ قاعدة ١٧.
- (١٠) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٥.
- (١١) إرشاد الأذهان: في العقد ج ١ ص ٣٥٩.
- (١٢) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٧ مسألة ٦.
- (١٣) المراسم: في البيوع ص ١٧١.

-
- (١) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٦.
 - (٢) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.
 - (٣) المهذب البارع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٣٥٥.
 - (٤) رياض المسائل: في البيع وآدابه ج ٨ ص ١١٠.
 - (٥) القواعد والفوائد: ج ١ ص ٥٠ قاعدة ١٧.
 - (٦) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٤١ مسألة ٥٩.
 - (٧) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ٨٧.
 - (٨) جواهر الفقه: في البيع ص ٥٦ مسألة ٢٠١.
 - (٩) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
 - (١٠) السرائر: في حقيقة البيع وبيان أقسامه ج ٢ ص ٢٥٠.
 - (١١) الجامع للشرائع: في المعاطاة من البيع ص ٢٥١.
 - (١٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٢.
 - (١٣) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.
 - (١٤) جامع الاصول: ح ٣٠٠ ج ١ ص ٤٠٥، وح ٣٤٣ ص ٤٤١.
 - (١٥) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤١.
 - (٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.
 - (٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٢.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٩.
 - (٥) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٢.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٧.
 - (٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥١.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٩.
 - (٩) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٠) كفاية الأحكام: في عقد البيع ص ٨٨ س ٣٦.

-
- (١) رياض المسائل: في البيع ج ٨ ص ١١٢.
 - (٢) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٩.
 - (٣) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٩.
 - (٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
 - (٦) سيأتي في الصفحة الآتية.

-
- (١) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.
- (٢) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد القرض ص ١٨٧.
(٢) عوالي اللآلي: ح ١٦ ج ٢ ص ٢٤٧ و ح ٤ ص ٢٩٩.

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القرض ج ٣ ص ٤٣٩، والمحقق الكركي في
جامعه: ج ٤ ص ٥٨، والمحدث البحراني في حدائقه: ج ١٨ ص ٣٦١.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صيغة القرض ج ٩ ص ٥٨.
- (٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
- (٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.
- (٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشروطه ج ٥ ص ٥١.
- (٦) سينقله في ص ٥١٥.

-
- (١) سيأتي في ص ٥١٥ - ٥١٦.
 - (٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.
 - (٣) الحدائق الناضرة: في اعتبار صيغة البيع ج ١٨ ص ٣٥٠.
 - (٤) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٨ س ٣٦.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤٤.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٨.
 - (٧) الحدائق الناضرة: في اعتبار صيغة البيع ج ١٨ ص ٣٥٠.
 - (٨ و ٩) تقدم في ص ٤٩٩.
 - (١٠) تقدم في ص ٤٩٩.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب العقود ح ٤ ج ١٢ ص ٣٧٦.
- (٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
- (٣) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.
- (٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.
- (٥) الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٥٠.

-
- (١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
- (٢) الحاشية النجارية: في البيع ص ٥٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٣) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٥.
- (٤ و ١٠) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.
- (٥) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.
- (٦) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧ و ١٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٣.
- (٨) اللعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١٠٩.
- (٩) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١١) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٨ س ٣٩.
- (١٢) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧.
- (١٣) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٩.
- (١٤) السرائر: في حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٥٠.
- (١٥) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٠.

-
- (١ و ٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٠.
 - (٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٣.
 - (٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٠.
 - (٥) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.
 - (٦) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.
 - (٧) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٢.

-
- (١ و ٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٩ و ١٥٠.
- (٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٣.
- (٤) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
- (٥) الحاشية النجارية: في البيع ص ٥٧ س ١٨ (مخطوطة في مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية).
- (٦) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) مسالك الأفهام: في البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.
- (٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٤.
- (٩) لم نعثر عليه في الحاشية المنسوبة إلى الكركي.

-
- (١) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.
- (٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١ - ١٥٢.
- (٣) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.
- (٤) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
- (٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إلى الشهيد، وأما غيرها من حواشي الكتاب فلا توجد لدينا.
- (٦) كما في شرح القواعد لكاشف الغطاء: في التجارة ص ٦٤ س ١٨.

-
- (١) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.
- (٢) منهم الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: في اعتبار الصيغة في البيع ج ١٨ ص ٣٥٧.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤٠.
- (٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إلى الشهيد، وأما غيرها من الحواشي فلا توجد لدينا.
- (٥) تقدم في ص ٥٠٢.
- (٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.
- (٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٤.

-
- (١) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.
- (٢) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إليه، وأما غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
- (٣) لم نظفر على من صرح بعدم اشتراط التقابض في غير البيع إلا ما يظهر من الرياض من الحكم بذلك بنحو العموم حيث قال: والظاهر اختصاص هذا الشرط (التقابض) بالبيع دون ما عداه من المعاوزات كما هو قضيه الأصل والعمومات واختصاص المثبت من النص والإجماع بالبيع خاصة انتهى. الرياض: ج ٨ ص ٣١٧. ولا يبعد إرادة الاتفاق من الأصحاب في ذلك نعم حكى الشارح في باب الصرف عن الشهيد (رحمه الله) في حواشيه التصريح بذلك حيث نقل عنه أنه قال: لو كان صلحا أو معاطاة لم يشترط القبض في المجلس.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٨.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٣٩.
- (٢) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.
- (٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
- (٤ و ٥) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.
- (٦) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ٨٧.
- (٧) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٤١ مسألة ٥٩.

-
- (١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
 - (٢) السرائر: في حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٥٠.
 - (٣) سينقله في الصفحة الآتية.
 - (٤) لم نعثر عليه حسبما تصفحنا، فراجع لعلك تجده.
 - (٥) الكافي في الفقه: في البيع ص ٣٥٥.
 - (٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٤.

-
- (١) مختلف الشيعة: في لواحق البيع ج ٥ ص ٣١٩.
 - (٢) الحدائق الناضرة: في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد ج ١٨ ص ٤٦٦.
 - (٣) منهم الكاشاني في المفاتيح: في البيع ج ٣ ص ٤٨، والأردبيلي في المجموع: ج ٨ ص ١٤٠.
 - (٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.
 - (٥) يأتي بحثه في ص ٥٣٧.
 - (٦) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشروطه ج ٥ ص ٥١.
 - (٧) المقنعة: في البيوع ص ٥٩١.
 - (٨) كجامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ١٧٨.
 - (٩) كالروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٩.

-
- (١) كتذكرة الفقهاء: في الوكالة ج ٢ ص ١١٤ س ٢٢.
 - (٢) كما في الدروس الشرعية: في القرض ج ٣ ص ٣١٨.
 - (٣) كمسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٦٩.
 - (٤) كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٨٦.
 - (٥) لم نعثر عليه.
 - (٦) سيأتي في ص الصفحة الآتية.
 - (٧) التنقيح الرائع: في البيع ج ٢ ص ٢٦.
 - (٨) المجموع: في البيوع المنهي عنها ج ٨ ص ١٩٣ - ١٩٤.
 - (٩) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.

-
- (١) مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٣٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي برقم ١٤).
- (٢) كشف الرموز: في البيع ج ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦.
- (٣) التنقيح الرائع: في البيع ج ٢ ص ٢٦.

ولا الاستيجاب والإيجاب وهو أن يقول المشتري: بعني، فيقول
البائع: بعتك، من غير أن يرد المشتري.

-
- (١) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ٨٧.
 - (٢) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٣٩ مسألة ٥٦.
 - (٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
 - (٤) السرائر: في البيوع ج ٢ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.
 - (٥) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ١٣.
 - (٦) تحرير الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
 - (٨) نهاية الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٤٩.
 - (٩) تلخيص المرام (ضمن سلسلة الينايع الفقهية: ج ٣٥) في البيع ص ٣٣٧.
 - (١٠) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.
 - (١١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
 - (١٢) رسالة صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٧.
 - (١٣) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٤) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.
 - (١٥) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
 - (١٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٩.
- (٢) السرائر: في البيع ج ٢ ص ٢٥٠.
- (٣) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨ و ٩.
- (٥) الموجود في المهذب: ج ١ ص ٣٥٠ قوله: أو يقول المشتري: بعطني هذا، فيقول البائع: بعتك إياه لم يصح البيع وكان فاسداً، انتهى. ونقل عنه في المختلف: ج ٥ ص ٥٣ قوله: لو قال المشتري: بعني هذا فيقول البائع: بعتك صح، انتهى. الظاهر أن القاضي بصدد بيان الصيغة الصحيحة والباطلة، وعليه فمما لا شك فيه أن صيغة القبول المقدم إذا وقعت بلفظ الأمر أو الماضي تصح، وإنما الكلام فيما إذا وقعت بلفظ المضارع سواء كان بقصد الاستفهام أو بقصد حقيقة المضارع، فمن ذلك يظهر أن العبارة الموجودة في المهذب التي نقلناها عنه هي في الواقع على ما حكاها الشارح، أي تبيني لا بعطني، لا على ما في المهذب المطبوع لدينا، وهذا هو الذي حكم فيه بفساد العقد والبيع، فلا تغفل.

* - لأنه لو كان المراد أوفوا بكل عقد عقدتم بأي نحو اخترعتم لزم أن لا يكون المعاملات على النهج المقرر في الصفة من البيع والصلح والإجارة وغيرها مما هو مضبوط، وإن قلت: خرج ما خرج وبقي الباقي قلنا: الباقي أقل قليل بل بمنزلة العدم (منه (قدس سره)).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٥.

(٢) المائدة: ١.

(٣) لم نعثر عليه حسبما تصفحنا فيما بأيدينا من الكتب، فراجع لعلك تجده.

* - ليس المراد من الأمر وجوب نفس العقود ولا وجوب الالتزام بها أبداً،
لجواز الفسخ في اللازمة، بل المراد من الإيفاء الجري على حكمها والعمل
بمقتضاها، ولا ينافي وجوب الإيفاء كون بعض العقود جائزا (منه).

- (١) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ١٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
- (٣) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٤) كالمسالك: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣.

ولابد من صيغة الماضي، فلو قال: اشتر أو ابتع أو أبيعك لم
ينعقد وإن قبل،

- (١) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٧.
- (٢) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ١٣.
- (٣) إرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
- (٤) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٦ س ٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
- (٧) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
- (٨) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
- (٩) اللعة دمشقية: في البيع ص ١٠٩.
- (١٠) التنقيح الرائع: في البيع ج ٢ ص ٢٤.
- (١١) رسالة صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٧.
- (١٢) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
- (١٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣.
- (١٥) تقدم في ص ٥١٩.
- (١٦) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤٥.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في اشتراط التراضي بين المتبايعين والصيغة بينهما ج ٣ ص ٤٩.
 - (٣) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.
 - (٤) تقدم في ص ٥٠٥ و ٥١٣. (٥) تقدم في ص ٥١٦ و ٥٩٤ و ٤٨٨.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٦٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٥٩.
 - (٨) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إليه، وأما غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
 - (٩) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٥٩ - ٦٠.
 - (١٠) رسالة صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٧.
 - (١١) القائل هو البحراني في الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٦٦.

ولا تكفي الإشارة إلا مع العجز.

- (١) سيأتي في ص ٥٢٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.
- (٣) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ١٣.
- (٤) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٩.
- (٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
- (٦ و ٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
- (٨) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥١.
- (٩) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
- (١٠) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٢.

-
- (١) رسالة صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.
 - (٢) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٧.
 - (٣) تحرير الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
 - (٤) كمجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤٥.
 - (٥) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.
 - (٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.
 - (٨) منهم المحقق الثاني في رسالة صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨، والطباطبائي في رياض المسائل: في تعريف البيع ج ٨ ص ١١١، والمسالك: ج ٣ ص ١٥٢.
 - (٩) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٦٥، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٤.

-
- (١) تقدم في ص ٥١٣ - ٥١٥.
 - (٢) كشف اللثام: في القراءة ج ٤ ص ٢٦.
 - (٣) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦٠.
 - (٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إليه، وأما غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
 - (٥) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٦) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.

-
- (١) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٧.
 - (٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
 - (٣) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.
 - (٤) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٥) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.
 - (٦) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩، وصيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٧، وحاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ١٠.
 - (٧) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.
 - (٨) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
 - (٩) تقدم في الصفحة السابقة.

وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر.

- (١) المبسوط: في النكاح ج ٤ ص ١٩٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في عقد النكاح ج ٢ ص ٥٨٢ س ٢ و ٣.
- (٣) الوسيلة: في النكاح ص ٢٩١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ١٠.
- (٥) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥١.
- (٦) إرشاد الأذهان: في عقد البيع ج ١ ص ٣٥٩.
- (٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٢.
- (٨) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٩) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ٨٧.
- (١٠) تقدم في ص ٥١٩ و ٥٢٣.

-
- (١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
 - (٢) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٣٩ مسألة ٥٦.
 - (٣) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٧.
 - (٤) السرائر: في حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٥٠.
 - (٥) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٦ س ١٢ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
 - (٧) إيضاح الفوائد: في صيغة البيع ج ١ ص ٤١٣.
 - (٨) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.
 - (٩) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٦٠.
 - (١٠) صيغ العقود (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٧.
 - (١١) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٢) غاية المراد: في المتاجر ج ٢ ص ١٦.
 - (١٣) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣.
 - (١٤) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٤٠ مسألة ٥٦.

-
- (١) كما في الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٤٠ مسألة ٥٦، ومختلف الشيعة: في عقد البيع وشروطه ج ٥ ص ٥٢، وإيضاح الفوائد: في صيغة البيع ج ١ ص ٤١٢، ومجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٥، وجامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٦٠.
- (٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣، وعميد الدين في كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٨٢.
- (٣) المائدة: ١.
- (٤) لم نعثر عليه في الحاشية التجارية المنسوبة إليه وأما غيرها من حواشيه فلا يوجد لدينا.
- (٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٦.
- (٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.
- (٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٦.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٦.

-
- (١) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨.
 - (٢) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٧.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٦.
 - (٤) شرح القواعد: في المتاجر ص ٦١ س ٢ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
 - (٥) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
 - (٦) كرياض المسائل: في البيع ج ٨ ص ١١٠.
 - (٧) الناقل هو العلامة في المختلف: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٢.
 - (٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.
 - (٩) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨.
 - (١٠) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.
 - (١١) لم نعثر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إليه وأما غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
 - (١٢) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٥.
 - (١٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.

-
- (١) كفاية الأحكام: في البيع ص ٨٩ السطر الأول.
 - (٢ و ٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٥.
 - (٥) غاية المراد: في أركان التجارة ج ٢ ص ١٦.
 - (٦) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.
 - (٧) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
 - (٨) التنقيح الرائع: في البيع ج ٢ ص ٢٤.
 - (٩) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٥٩.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.
 - (١١) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥١.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ١٠.

-
- (١) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥١.
(٢ و ٤) تمهيد القواعد: في قبول الشرط ص ٥٣٣.
(٣) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٨.
(٥) القواعد والفوائد: قاعدة ١٧٢ ج ٢ ص ٧٩.
(٦) لم نعثر عليه.

ولابد من التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو قال: بعتك هذين بألف، فقال: قبلت أحدهما بخمسمائة، أو: قبلت نصفهما بنصف الثمن،

-
- (١) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦٠.
 - (٢) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.
 - (٣) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في عقد النكاح ج ٢ ص ٢٧٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صيغة النكاح ج ١٢ ص ٦٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٤.

أو قال: بعتهما هذا بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع.

-
- (١) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٢٨.
 - (٢) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
 - (٣) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦٠.
 - (٤) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
 - (٥ - ٧) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٢٨ و ١٢٩.
 - (٨) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٤٠ مسألة ٥٨.
 - (٩) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.
 - (١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٣٥) في المتاجر ص ٣٣٨.
 - (١١) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: في العيوب ج ٥ ص ١٨٦.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ١٠.

(١) مختلف الشيعة: في العيوب ج ٥ ص ١٨٦.

(٥٣٦)

ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن.

-
- (١) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.
- (٣) عبارة نهاية الأحكام هكذا: لم يصح أيضا. ولو قال الواسطة للبائع: بعت بكذا، فقال: نعم أو بعت، وقال للمشتري: اشتريت بكذا، فقال: نعم أو اشتريت احتمال عدم الانعقاد لأن كلا منهما لم يخاطب صاحبه وثبوته لوجود الصيغة والتراضي. راجع نهاية الأحكام ج ٢ ص ٤٥٠ - ٤٥١.
- (٤) مسالك الأفهام: في الغصب ج ١٢ ص ١٧٤.
- (٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٤.
- (٦) كفاية الأحكام: في الغصب ص ٢٦٠ س ١٨ و ٢٠.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢٩٠.
 - (٢) نهج الحق وكشف الصدق: في البيع ص ٤٨٥.
 - (٣) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦١.
 - (٤) في نسخة اخرى " الخلف " بدل " المختلف " وهو الصحيح، وذلك لعدم وجود المسألة في المختلف من أصلها فضلا عن الحكم بمقتضاها ووجودها في الخلف بعينها مضافا إلى أن سوق العبارة يشابه عبارة الخلف حيث ان دأبه في كل مسألة يختار الاستدلال بإجماع الفرقة وأخبارهم، فراجع الخلف: ج ٣ ص ١٥٨.
 - (٥) الخلف: في البيع ج ٣ ص ١٥٨ مسألة ٢٥٠ وفي الغصب ص ٤٠٣ مسألة ١٢.
 - (٦) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٤٩ وفي الغصب ج ٣ ص ٦٤.
 - (٧) السرائر: في شرائط العقود ج ٢ ص ٢٨٥.

-
- (١) مسالك الأفهام في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤ .
(٢) تقدم في ص ٥٠٢ - ٥١٥ .
(٣) تذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢٩٥ .

(١) تقدم في ص ٥١٠ - ٥١١.

(٢) تقدم أنفا.

(٣) ومن الحاكين للإجماع المهذب البارع: ج ٢ ص ٣٦١، والرياض: ج ٨ ص ١٤٩ ومنهم العلامة في التذكرة وكشف الحق والمختلف والكركي في جامع المقاصد والحلي في السرائر والشهيد الثاني في المسالك وقد تقدم جميع ذلك في الصفحة السابقة.

(٤) كما في غاية المراد: ج ٢ ص ٣٦، والمسالك: ج ٣ ص ١٥٤، وجامع المقاصد: ج ٤ ص ٦١، ومجمع الفائدة: ج ٨ ص ٩٢.

-
- (١) عوالي اللآلي: ح ١٠٦ ج ١ ص ٢٢٤.
- (٢) نضد القواعد الفقهية للفاضل المقداد: ص ٣٥٧.
- (٣) المقنعة: في البيع ص ٦٠٧.
- (٤) النهاية: في بيع الغرر و... ص ٤٠٢.
- (٥) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٤٩.
- (٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٥٨ مسألة ٢٥١.
- (٧) السرائر: في شرائط العقود ج ٢ ص ٢٨٥.
- (٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.
- (٩) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦١، والشهيد الثاني في المسالك: في عقد البيع ج ٣ ص ١٥٤، والعلامة في الإرشاد: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٢.
- (١٠) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٩٢.

-
- (١) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٤٩.
 - (٢) كتذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢٩٢.
 - (٣) الوسيلة: في البيع الفاسد ص ٢٥٥.
 - (٤) التنقيح الرائع: في عقد البيع ج ٢ ص ٣٢.
 - (٥) المقنعة: في البيوع ص ٥٩٣.
 - (٦) النهاية: في باب الشرط في العقود ص ٣٨٧.
 - (٧) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.
 - (٨) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
 - (١٠) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٢.
 - (١١) مختلف الشيعة: في لواحق البيع ج ٥ ص ٣١٩.
 - (١٢) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦١.
 - (١٣) كرياض المسائل: في شروط العوضين ج ٨ ص ١٤٨.
 - (١٤) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٧.
 - (١٥) السرائر: في الشروط في العقود ج ٢ ص ٢٨٦.

(١) منهم المحقق الآبي في كشف الرموز: في البيع ج ١ ص ٤٥١ - ٤٥٢، وأبو العباس في
المقتصر: في البيع ص ١٦٧.
(٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٦٠.

الفصل الثاني: المتعاقدان
ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بقصد
الصبي وإن بلغ عشراً، ولا المجنون سواء أذن لهما الولي أو لا، ولا
المغمى عليه، ولا المكره، ولا السكران والغافل والنائم والهازل،
سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، إلا المكره فإن
عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار.

-
- (١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٧٢.
(٢) كالمحقق الأول في شرائع الإسلام: في الغصب ج ٣ ص ٢٤٠.
(٣ و ٤) سيأتي في ج ٤ ص ١٩٨ من مفتاح الكرامة س ٢٤.

-
- (١) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٦٣.
 - (٢) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٧٨ مسألة ٢٩٤.
 - (٣) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٨.
 - (٤) الوسيلة: في أحكام البيع وحقيقته ص ٢٣٦.
 - (٥) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٠.
 - (٦) سنن البيهقي: باب البلوغ بالاحتلام ج ٦ ص ٥٧، ومسند أحمد: ج ٦ ص ١٠٠.
 - (٧) المراسم: في البيوع ص ١٧١.
 - (٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.
 - (٩) المختصر النافع: في البيع ص ١١٨.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١١.
 - (١١) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٣.
 - (١٢) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
 - (١٣) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.
 - (١٤) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٥ س ٢٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١٥) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢.
 - (١٦) اللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠.

-
- (١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٤ .
(٢) الروضة البهية: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٦ .
(٣) كالحقائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٦٧ .
(٤) الناسب هو الطبائفي في رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤ .
(٥) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١ .
(٦) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥ .
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٢ .
(٨) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣ .
(٩) المبسوط: في البيوع في تصرف الولي ج ٢ ص ١٦٣ .
(١٠) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤ ، والعلامة في إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠ ، والطبائفي في رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤ .
(١١) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢ ، والشهيد الثاني في فوائد القواعد: في المتعاقدين ص ٥٢٨ ، والعلامة في نهاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ .
(١٢) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦ .

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في الحجر ج ٢ ص ٧٣ س ٢٥.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٢ - ١٥٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١١.
- (٤) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٣.
- (٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الحجر ج ٤ ص ١٥٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: أحكام الحجر ج ٢٠ ص ٢٥٣، والطباطبائي في الرياض: فيما يعلم به الرشد ج ٨ ص ٥٦١.

-
- (١) تفسير القمي: تفسير سورة النساء ج ١ ص ١٥٩.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ٢ ج ١ ص ٣٠.
 - (٣) السرائر: فيما استطرفه من كتاب المشيخة ج ٣ ص ٥٩٦.
 - (٤) الخصال: في أبواب الثلاثة عشر ح ٣ ج ١ ص ٤٩٥.
 - (٥) تفسير العياشي: تفسير سورة النساء ح ٢٣ ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٢.

(١) تقدم ذكر مصدره في ٥٤٨.
(٢) النساء: ٦.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٢ .
(٢) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٤ .

-
- (١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٠. (٢) مسند أحمد: ج ٦ ص ١٠٠.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٥.
 - (٤) رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤.
 - (٥) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.
 - (٦) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥.
 - (٧) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥.
 - (٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١.
 - (٩) كالحقائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٦٧.
 - (١٠) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥، والتحرير: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٦، والتذكرة: في المتعاقدين ج ١ ص ١٢.

-
- (١ و ٢) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.
 - (٣) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥.
 - (٤) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.
 - (٥) تحرير الأحكام: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٧٦.
 - (٦) إرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٧) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
 - (٨) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٩) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
 - (١٠) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥١.
 - (١٢) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٢.
 - (١٣) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦.
 - (١٤) لم نعثر عليه. (١٥) اللعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠.
 - (١٦) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١.
 - (١٧) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣.
 - (١٨) كشرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤، وتحرير الأحكام: في المتعاقدين؟ ج ٢ ص ٢٧٦، وإرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٠، والدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، وجامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١، والروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٦ و ٢٢٧، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥، وكفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٢، ومفاتيح الشرائع: في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦، واللعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠ وجامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١، وحاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

- (١) الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.
- (٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤. (٣) رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٥.
- (٥) لم نعثر في التذكرة في هذا الفرع على ذكر الإجماع، وإنما الذي يظهر منه فيه هو الإجماع في مسألة بيع التلجئة، قال في التذكرة: الاختيار شرط في المتعاقدين، فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وفي معنى الإكراه بيع التلجئة - إلى أن قال: - ذهب إليه علماؤنا أجمع، انتهى. فعبارة كما ترى على العكس مما ذكره الشارح فإن الإجماع المدعى في بيع التلجئة هو الذي يشمل بيع المكره، فراجع وتأمل التذكرة: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.
- (٦) الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٤.
- (٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
- (٨) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، والعلامة في نهاية الأحكام: في: العاقد ج ٢ ص ٤٥٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.
 - (٢) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، والعلامة في نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥، والطباطبائي في رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٧.
 - (٤) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥ - ٤٥٦.
 - (٥) رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٦.
 - (٦) الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.
 - (٧) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣.
 - (٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢.
 - (٩) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣ - ١٤.
 - (١١) تحرير الأحكام: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٧٦.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (١٣) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٥ س ٣٠ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١٤) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.
 - (١٥) الحواشي النجارية: في المتعاقدين ص ٥٧ السطر الأخير.
 - (١٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢. (١٧) اللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠.

- (١) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٦.
- (٢) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٦.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في اشتراط التراضي بين المتبايعين والصيغة بينهما ج ٣ ص ٤٧.
- (٤) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٦.
- (٦) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣.
- (٧) الخلاف: في الطلاق ج ٤ ص ٤٧٨ مسألة ٤٤.
- (٨) لم نعثر على هذا القائل بالصراحة وإنما عثرنا على جماعة يلوح ذلك من كلامهم، منهم الأردبيلي في المجمع حيث قال: وبالجمله لا إجماع فيه ولا نص - إلى أن قال: - إلا أن المشهور الصحة، انتهى. مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١٥٦. ونحوه كلام الحدائق حيث قال: أجاب القائلون بالصحة عن الإجماع (الاجماع المدعى على المنع في الخلاف) بمنعه مع وجود المخالف وهو (الشيخ) من جملة المخالفين في نهايته، انتهى الحدائق ج ١٨ ص ٣٧٩.
- (٩) لم نعثر على القائل بجريان القول بصحة عقد المكره في النكاح أو الطلاق بالصراحة إلا ما ذكره الشهيد الثاني في نكاح الروضة فيما إذا وقع العقد فضولياً بقوله: ولا قائل باختصاص الحكم بهما (البيع والنكاح) فإذا ثبت فيهما ثبت في سائر العقود، انتهى. الروضة: ج ٢ ص ٦٥ (الطبعة الرحلية). فيمكن جريان حكم الفضولي في الإكراه لأن مناطهما وهو عدم القصد واحد فمن قال في كل منهما بحكم قال به في الآخر، فتأمل.

-
- (١) الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.
 - (٢) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥ - ٤٥٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.
 - (٤) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٧.
 - (٥ و ٦) رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤ و ١١٧.
 - (٧) تقدم في ج ٤ ص ٥٥٢ - ٥٥٣.
 - (٨) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٧.
 - (٩) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٧.

-
- (١) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٧.
- (٢) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١ - ٦٢.
- (٣) سيأتي قريباً. (٤) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١ - ٦٢.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٦.

-
- (١) القائل هو الطباطبائي في رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٧ .
- (٢) منهم الشهيد الأول في الدروس: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام:
في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٦، والطباطبائي في الرياض: شروط المتعاقدين ج ٨
ص ١١٦ .
- (٣) سيأتي في الصفحة الآتية.
- (٤) تقدم في ج ٤ ص ١٦٢ س ٣ .

-
- (١) سيأتي في ج ٩ ص ٤٥ من مفتاح الكرامة س ٢٩ .
(٢) تقدم في ٥٥٦ وتقدم أيضا نقل ذلك عن غير المصنف، كالرياض والروضة والمسالك وغيرها.
(٣) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣ .
(٤) لم نعثر عليه.

ولا يشترط إسلامهما، نعم يشترط إسلام المشتري إذا اشترى
مسلمًا إلا أباه ومن ينعق عليه، أو إذا اشترى مصحفًا.

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: أحكام الحجر ج ٤ ص ١٥٩، والأردبيلي في مجمع
الفائدة والبرهان: في الحجر ج ٩ ص ٢٢٧ - ٢٢٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: أحكام
الحجر ج ٢٠ ص ٣٦٨.
- (٢) الحدائق الناضرة: في الحجر ج ١٨ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

-
- (١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٨ مسألة ٣١٥.
 - (٢) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٦٧. (٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٠.
 - (٤) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٩.
 - (٦) نهاية الأحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.
 - (٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشروطه ج ٥ ص ٥٨.
 - (٨) تحرير الأحكام: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٧٨.
 - (٩) إرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (١٠) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٥ س ١٨ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٩.
 - (١٢) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٣.
 - (١٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٦.
 - (١٤) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣٧.
 - (١٥) مفاتيح الشرائع: في البيع ج ٣ ص ٤٩.
 - (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦١.
 - (١٧) إيضاح الفوائد: في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٣.
 - (١٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢.
 - (١٩) الحواشي النجارية: في البيع ص ٥٧ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٢٠) كالحقائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٢ و ٤٢٦.
 - (٢١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٠.
 - (٢٢) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٩.
 - (٢٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦١.

-
- (١) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٦٧.
- (٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٩.
- (٣) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٦.
- (٤ و ٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٩.
- (٥) نهاية الأحكام: في شرائط العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.
- (٦) النساء: ١٤١. (٨) الحدائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٤ - ٤٢٦.
- (٩) في النسخة الرحلية وقعت فاصلة بين كلمة "إلخ" وكلمة "هو" وهذه تنبئ عن جملة سقطت ولعلها كانت: والمفهوم أو المستفاد من جميع ذلك هو أن... يحتمل كون لفظ "هو" مصحفاً وكان في الأصل "من" فراجع وتأمل.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٢.

-
- (١) نسبه الطبرسي في مجمع البيان: ج ٣ ص ١٢٨ إلى ابن عباس.
(٢) مجمع البيان: في تفسير آية ١٤١ من سورة النساء ج ٣ ص ١٢٨.
(٣) مسالك الأفهام: في شروط البيع ج ٣ ص ١٦٦.
(٤) الحدائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

-
- (١) راجع ج ٢ ص ٤١ - ٤٤ .
- (٢) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الإسلام في المشتري للمسلم ج ٣ ص ٥٠ .
- (٣) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣ .
- (٤) نهاية الأحكام: في البيع في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦ .
- (٥) إرشاد الأذهان: في البيع في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠ .
- (٦) شرح الإرشاد للنيلبي: في المتعاقدين ص ٤٥ س ٢١ .
- (٧) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩ .
- (٨) اللعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١١ .
- (٩) مسالك الأفهام: في شروط البيع ج ٣ ص ١٦٦ .
- (١٠) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٣ .
- (١١) فوائد الشرائع: في الجهاد ص ١٦١ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) .
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦١ .

- (١) المذكور في التذكرة قوله: وفي أخبار الرسول (صلى الله عليه وآله) عندي تردد وللشافعي فيه وجهان، انتهى. فالعبارة كما ترى تصرح بأن الوجهين اللذين نسبهما الشارح إلى التذكرة إنما نسبا في عبارته إلى الشافعي، نعم تصريحه بالترديد في المسألة يفيد بمفهومه أن ترديده مستند إلى استناد كل من طرفي ترديده إلى وجه واستدلال، إلا أن ذلك ليس مراد الشارح من العبارة قطعاً، نعم ظاهر عبارة نهاية المصنف أن الوجهين المشار إليهما في الشرح المذكوران في عبارته بمفهومها، فراجع التذكرة: ج ١٠ ص ٢٣، والنهاية: ج ٢ ص ٤٥٧.
- (٢) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٦ - ٤٥٧.
- (٣) شرح الإرشاد للنيلي: في شروط المتعاقدين ص ٤٥ س ٢٣ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٤) فوائد الشرائع: في الجهاد ص ١٦١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) مسالك الأفهام: في شروط البيع ج ٣ ص ١٦٦.
- (٦) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٥.
- (٧) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٨.
- (٨) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٣١٧.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٠.
- (١٠) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٩.
- (١١) نهاية الأحكام: في شرائط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.

-
- (١) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.
- (٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢ - ٦٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٦، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في شرائط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
- (٣) جامع المقاصد: في شرائط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣. (٤) سيأتي في ص ٥٨٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٢.
- (٦) تقدم في ص ٥٦٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٩ - ٢٠.

-
- (١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٩.
- (٢) المبسوط: فيما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٨.
- (٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٣١٨.
- (٤) لم نجد هذه النسخة من المختلف التي أشار إليها الشارح، والنسخ التي عندنا تصرح بالنسبة المذكورة إلى ابن البراج كما نقلها عنه في غاية المرام، والحدائق عن المختلف، راجع المختلف: ج ٥ ص ٥٩، والطبعة القديمة: ص ٣٤٩، وغاية المرام: ج ٢ ص ١٩، والحدائق: ج ١٨ ص ٤٢٦.
- (٥) نقله الصيمري في غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٩.
- (٦) المغني لابن قدامة: ج ٤ ص ٣٠٦.
- (٧) المقنعة: في ابتياع الحيوان ص ٥٩٩.
- (٨) النهاية: في باب ابتياع الحيوان وأحكامه ص ٤٠٨.
- (٩) السرائر: في ابتياع الحيوان وأحكامه ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٠.
- (١٢) إرشاد الأذهان: في بيع الحيوان ج ١ ص ٣٦٥.

-
- (١) شرح الإرشاد للنيلي: في شروط المتعاقدين ص ٤٥ س ٢٠ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٩.
- (٣) نهاية الأحكام: في شرائط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.
- (٤) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١١ وفي بيع الحيوان ص ١١٧.
- (٥) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.
- (٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢.
- (٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.
- (٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٤.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الإسلام في المشتري ج ٣ ص ٥٠.
- (١٠) كالحقائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٦.
- (١١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٩.
- (١٢) السرائر: في ابتياع الحيوان وأحكامه ج ٢ ص ٣٤٣.
- (١٣) الحقائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٦.
- (١٤) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٩.
- (١٥) النهاية: في ابتياع الحيوان وأحكامه ص ٤٠٩.
- (١٦) المقنعة: في ابتياع الحيوان وأحكامه ص ٥٩٩.
- (١٧) السرائر: في ابتياع الحيوان وأحكامه ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١، نهاية الأحكام: في البيع في؟ شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١.
 - (٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.
 - (٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.
 - (٤) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.
 - (٥) التذكرة: في البيع ج ١٠ ص ٢١.
 - (٦) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.
 - (٧) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٩.
 - (٨) المبسوط: في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٨.
 - (٩) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٣١٨.
 - (١٠) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.

-
- (١) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.
 - (٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٤.
 - (٣) المبسوط: في البيع في أحكام تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٥١.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في بيع الحيوان ج ٨ ص ٢٣١.
 - (٥) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.

(١) تذكرة الفقهاء: في أحكام خيار المجلس ج ١ ص ٥١٦ س ٥.

(٢) أقول: لم يحقق الشارح البحث في المقام تحقيقاً ينبغي له كما صنعه في سائر المقامات وكما هو دأبه، وهذا مما لا ينقضي منه تعجبي مع أنه قد أتى بالتفصيل والتطويل فيما هو أقل اعتناءً وأخس قدراً. وكيف كان فما أفاده (قدس سره) من أن بباله أن الشهيد صرح بعدم الصحة في المقام لم نعثر على كلام للشهيد في شيء من كتبه، بل ولم نعثر على طرح أصل البحث لا في كتبه ولا في كتب القوم إلا ما أشار إليه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في شرح القواعد: ص ٦٨ س ١٦. ولعل سر عدم بحثهم عن ذلك أن البحث ينافي التقية التي كانت شديدة في تلك الأزمنة على الشيعة الإمامية، فإنه لو منعت الشيعة عن بيع العبد الشيعي أو الأمة الشيعية إلى المسلم غير الشيعي لكان يظهر ذلك للعامة وكان ينجر ذلك إلى ما كان يتحرز منه الشيعة ويتقيه. ولا ينقض ذلك بحكم الأكثر، بل المشهور بعدم جواز تزويج الأمة الشيعية إلى المسلم غير الشيعي بل والعبد الشيعي إلى المسلمة غير الشيعية ولا يتساوا مقامنا هذا في الأهمية والتقية مع ذلك المقام، وذلك لأن تزويج الأمة الشيعية إلى المسلم غير الشيعي لا يتفق إلا قليلاً ومع ذلك يمكن الاستخلاص من وقوعه بالعويصات المعمولة والمستمسكات المتداولة بخلاف البيع والشراء، فتأمل حتى تعرف. ثم الحكم إنما هو ما حكاه عن الشهيد وصرح هو به. والدليل هو ما أشار إليه من عموم علة المنع بل وأولويته في المقام وهي: كون الزوج أو الزوجة من ترضون خلقه ودينه وعدم أمن إحداهما.

ثم لا يخفى عليك أن عموم التعليل المذكور يدل على المنع عن التزويج حتى من تزويج الحرة الشيعية إلى المسلم غير الشيعي، فلا تغفل.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ ج ١٤ ص ٤٢٨ و ب ٢٨ من أبواب المقدمات ص ٥٠.

وهل يصح له استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع،

- (١) ايضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٣.
- (٢) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.
- (٣) قواعد الأحكام: في الإجارة ج ٢ ص ٢٨٦.
- (٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٢٢.
- (٥) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.
- (٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.
- (٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.
- (٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١.
- (١٠) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٩.
- (١١) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.
- (١٢) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.
- (١٣) ظاهر العبارة أن الوجهين مما احتملها العلامة نفسه في التذكرة، ولكن الذي فيها هو؟ نسبتها إلى الشافعي، قال (رحمه الله): فإن قلنا بالصحة فهل يؤمر بأن يؤجر من مسلم؟ للشافعي وجهان، انتهى. راجع التذكرة: ج ١٠ ص ٢١.

-
- (١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٣١٩.
 - (٢) بحار الأنوار: ج ٣٨ ص ٣٠٦ ح ٦ وج ٤١ ص ٣٩ ح ١٧.
 - (٣) أمالي الصدوق: في المجلس الرابع والأربعين ح ١١ ص ٢١٢ - ٢١٦.
 - (٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١.
 - (٦) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.
 - (٧) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.

-
- (١) لم نعثر لاعلى قائل هذا الكلام في الكتب التي في أيدينا ولا على حاكميه، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
- (٢) لم نعثر على هذا المستغرب في شيء من الكتب التي بأيدينا.
- (٣ و ٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في الرهن ج ٢ ص ١٩ س ١٧.
- (٦) مختلف الشيعة: في الرهن ج ٥ ص ٤٢٢.
- (٧) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
- (٩) قواعد الأحكام: في الرهن ج ٢ ص ١١٠.
- (١٠) الدروس الشرعية: في الرهن ج ٣ ص ٣٩٠.
- (١١) إيضاح الفوائد: في الرهن ج ٢ ص ١١.
- (١٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.
- (١٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.
- (١٤) المبسوط: في الرهن ج ٢ ص ٢٣٢.

والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده.

- (١) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.
- (٢) المجموع: ج ٩ ص ٣٥٩. (٣) تحرير الأحكام: في الرهن ج ٢ ص ٤٧٣.
- (٤) مختلف الشيعة: في الرهن ج ٥ ص ٤٢٢.
- (٥) ذكر بحثه المصنف وكذا الشارح في باب الرهن في مسألة رهن المسلم أو المصحف عند الكافر وذكر الأقوال الثلاثة، راجع المجلد الخامس ص ٨٣ من الطبعة الرحلية.
- (٦) المبسوط: في الرهن ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٧) قواعد الأحكام: في الإجارة ج ٢ ص ٢٨٦.
- (٨) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٢٢ - ١٢٣.
- (٩) منهم الشيخ في المبسوط: في الرهن ج ٢ ص ٢٣٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٦.
- (١٠) تحرير الأحكام: في الرهن ج ٢ ص ٤٧٣.
- (١١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الرهن ج ٥ ص ٤٢٢.

-
- (١) لم نعثر عليه في حواشي الكتاب الموجودة لدينا.
(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٤.
(٣) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤.
(٤) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ١ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

-
- (١) جامع المقاصد: ج ٤ ص ٦٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: في ميراث أهل الملل ح ٥٧١٩ ج ٤ ص ٣٣٤.
- (٣ و ١٠) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٥.
- (٤) نهاية الأحكام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ٤٥٨.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
- (٦) صريح عبارة الإيضاح الحكم بعدم الجواز مطلقا قال فيه: والأقوى عندي عدم الجواز في المسألتين، راجع إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤.
- (٧) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.
- (٨) قواعد الأحكام: في العارية ج ٢ ص ١٩٣.
- (٩) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.

ولو أسلم عبد الذمي طولب ببيعه أو عتقه ويملك الثمن والكسب
المتجدد قبل بيعه أو عتقه،

-
- (١) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٩.
 - (٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٥.
 - (٣) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤.
 - (٤) النساء: ١٤١.
 - (٥) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ٢ - ٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٦) الدروس الشرعية: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.
 - (٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٥.

فلو باعه من مسلم بثوب ثم وجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن.
وهل يسترد العبد أو القيمة؟ فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا
للمسلم اختيارا،

-
- (١) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٩.
 - (٢) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.
 - (٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
 - (٦) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.
 - (٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٥.

ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالإرث، فعلى الأول تسترد القيمة كالهالك، وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا. وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا، وبأي وجه أزال

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
(٢ و ٨) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.
(٣ و ٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٦.
(٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤، وقد تقدم في ٥٧٢ و ٥٧٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
(٧) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.

الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض. ولا يكفي الرهن والإجارة والتزويج، ولا الكتابة المشروطة، أما المطلقة فالأقرب إلحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه، ولا تكفي الحيلولة.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
(٢) لم نعثر على هذا القائل.
(٣) قواعد الأحكام: في أركان الكتابة ج ٣ ص ٢٣٩.
(٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤ - ٤١٥.
(٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٦.

ولو أسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لأنه تخسير، وفي البيع نظر، فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢ - ٢٣.
 - (٢) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٩.
 - (٣ و ٦) المبسوط: في امهات الأولاد من العتق ج ٦ ص ١٨٨.
 - (٤) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٦٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.
 - (٧) قواعد الأحكام: في أركان العتق ج ٣ ص ١٩٨.
 - (٨) لم نعثر على عبارته في كتبه الموجودة لدينا إلا أن عبارته في غاية المراد: ج ٣ ص ٣٢٤ - ٣٢٥ تنبئ عن أن الأصحاب حيث جوزوا وقف الكافر وصدقته فلا بد لهم اختيار جواز العتق أيضا ثم نسبه إلى الشيخ في المبسوط والخلاف، فراجع.
 - (٩) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٥.

-
- (١) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٦٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.
- (٣) مختلف الشيعة: في العتق ج ٨ ص ١٣٢.
- (٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٥، وما حكى الشارح من أنه نقل عنه في هامش الإيضاح أنه قال " ولا يشترط القرية في عتق الكافر عبده " لم نعثر عليه في النسخة الموجودة لدينا.
- (٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٧.
- (٦) المبسوط: امهات الأولاد من العتق ج ٦ ص ١٨٨.
- (٧) السرائر: في باب امهات الأولاد من العتق ج ٣ ص ٢٢.
- (٨) غاية المراد: في الاستيلاء من العتق ج ٣ ص ٣٩٨ - ٣٩٩، ومسالك الأفهام: في أحكام ام الولد ج ١٠ ص ٥٢٧ - ٥٢٨.
- (٩) راجع هامش ٦.

ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمان المثل، فإن لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة، ولو مات قبل بيعه، فإن ورثه الكافر فحكمه كالموروث (كالمورث، كالمورث - خ ل) وإلا استقر ملكه.
وهل يباع الطفل بإسلام أبيه الحر أو العبد لغير مالكة؟ إشكال، وإسلام الجد أقوى إشكالا.

(١ و ٣) مختلف الشيعة: في العتق ج ٨ ص ١٣٢.
(٢) الخلاف: في امهات الأولاد ج ٦ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ مسألة ٢.

-
- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٧.
- (٢) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.
- (٣) بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٢٢ والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٠٢ ووسائل الشيعة:
ب ٤٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣ ج ١١ ص ٩٦.
- (٤) النور: ٦٢.
- (٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٥ - ٤١٦.

* - الضمير راجع للأب والجد (منه).

- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٧.
- (٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٨.
- (٣) تقدم في الصفحة السابقة.
- (٤) قواعد الأحكام: في اللقطة في أحكام اللقيط ج ٢ ص ٢٠٣.
- (٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٦.

وليس للمملوك أن يبيع أو يشتري إلا بإذن مولاه، فإن وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي.

-
- (١) مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣٥.
 - (٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٦.
 - (٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ٢٠١.
 - (٤) قواعد الأحكام: في الوكالة ج ٢ ص ٣٥٢.
 - (٥) شرائع الإسلام: في الوكالة ج ٢ ص ١٩٨.
 - (٦) إرشاد الأذهان: في الوكالة ج ١ ص ٤١٦.
 - (٧) جامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ١٩٧.
 - (٨) لم نعتز عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.

ويشترط كون البائع مالكا أو وليا عنه كالأب والجد له والحاكم
وأمينه والوصي أو وكيله،

-
- (١ و ٢) لم نعر عليه.
(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٨.
(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

-
- (١) المبسوط: في تصرف الولي في مال اليتيم ج ٢ ص ١٦٢.
 - (٢) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٦.
 - (٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٧.
 - (٤) السرائر: في باب التصرف في أموال اليتامى ج ٢ ص ٢١١.
 - (٥) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٤، والمحقق في شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٤، والسيد علي في رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١١٨.
 - (٦) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١١٩.
 - (٧) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في شروط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٠٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤١.
 - (٨) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٧.

فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي،

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الحجر ج ٤ ص ١٦٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في الحجر ج ٥ ص ١٩٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: في شروط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٠٤.
- (٢) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١١٩.
- (٣) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٤) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.
- (٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٨.

-
- (١ و ١٨) شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٤.
 - (٢) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.
 - (٣) كالشاهد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
 - (٤) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٨.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٧.
 - (٧) كفاية الأحكام: في شروط المتعاقدين ص ٨٩ س ٥.
 - (٨) الحدائق الناضرة: في شروط المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.
 - (٩) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٩.
 - (١٠) رياض المسائل: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢٠.
 - (١١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٦٨ مسألة ٢٧٥.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢١٥.
 - (١٣) جامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.
 - (١٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في عقد البيع وشروطه ج ٥ ص ٥٣.
 - (١٥) المقنعة: في إجازة البيع وصحته ص ٦٠٦.
 - (١٦) النهاية: في الشرط في العقود ص ٣٨٥.
 - (١٧) الوسيلة: في البيع ص ٢٤٩.
 - (١٩) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.

-
- (١) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ١٨٥.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢١٥، ومختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣ - ٥٤، وإرشاد الأذهان: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠، ونهاية الأحكام: في شروط المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٥، وتبصرة المتعلمين: في عقد البيع ص ٨٨، وتحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٧.
 - (٣) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ٥ - ٦ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٤) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
 - (٥) اللمعة الدمشقية: في البيع وآدابه ص ١١٠.
 - (٦) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦.
 - (٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٩.
 - (٨) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٩) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٩.
 - (١٠) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٨.
 - (١١) شرح اللمعة (حواشي الروضة): في المتاجر ج ١ ص ٣١٤.
 - (١٢) كالجوامع للشرائع: في البيع ص ٢٤٦.
 - (١٣) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧.
 - (١٤) إيضاح الفوائد: في الوكالة ج ٢ ص ٣٤٥.
 - (١٥) المبسوط: في الوكالة ج ٢ ص ٣٩٧ - ٣٩٨.
 - (١٦) الخلاف: في الوكالة ج ٣ ص ٣٥٣ مسألة ٢٢.
 - (١٧) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

-
- (١) المقتصر: في البيع وآدابه ص ١٦٦.
 - (٢) سيأتي في ص ٦٤٠.
 - (٣) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٥٨.
 - (٤) المراسم: في البيوع ص ١٧١.
 - (٥) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٥.
 - (٦) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٧٧، والصيمري في غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣، وأبو العباس في المقتصر: في البيع وآدابه ص ١٦٦.
 - (٧ و ٨) السرائر: في بيع الغرر والمجازفة و... ج ٢ ص ٣٣٥، وفي باب الشروط في العقود: ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
 - (٩) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٦٨ مسألة ٢٧٥.

-
- (١) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٧.
 - (٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٦ - ٤١٧.
 - (٣) الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٧٨ و ٣٩١.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٨.
 - (٥) وسائل الشريعة: ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٢ ص ٢٤٨.
 - (٦) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٥.
 - (٧) تقدم في ص ٥٩٢.
 - (٨) نقله عنهما البحراني في الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٧٧.
 - (٩) الكافي في الفقه: في عقد البيع وشروط صحته ص ٣٥٢ و ٣٥٩.

-
- (١) سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٣٤ ح ١٢٣٢، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٣٥٠٣.
- (٢) مستدرك الحاكم: ج ٢ ص ١٧.
- (٣) الحدايق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٨٥ - ٣٨٦.
- (٤) كابن زهرة في غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٧.
- (٥) النهاية: في البيع في باب الشرط في العقود ص ٣٨٥.
- (٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٦٨ مسألة ٢٧٥.
- (٧) تقدم في ص ٥٩١ - ٥٩٢.
- (٨) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: في باب الرهون وأحكامها ص ٤٣٣، وابن زهرة في غنية النزوع: في الرهن ص ٢٤٣، والمحقق في شرائع الإسلام: في الرهن ج ٢ ص ٨١.

-
- (١) كما في المختلف: في عقد البيع ج ٥ ص ٥٤ - ٥٥، وغاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.
- (٢) أورد عليه البحراني في الحدائق: في البيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٨١.
- (٣) يأتي كلامه في ص ٦٠٠.
- (٤) مراده بالأول ما أشار إليه في الصفحة السابقة من النهي عن بيع ما ليس عنده.
- (٥) كما في الرياض: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢٠، والحدائق: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٧٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٥.

-
- (١) القائل هو الطباطبائي في الرياض: ج ٨ ص ١٢٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب أحكام العقود ح ٣ ج ١٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.
- (٣) مراده ما أشار اليه في ص ٥٩٥ من النهي عن بيع مالا يملك.
- (٤ و ٥ و ٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ و ٢ و ٣ ج ١٢ ص ٢٤٩ و ٢٥٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٦ ج ١٢ ص ٢٥٠.

-
- (١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ و ٧ ج ١٢ ص ٢٥٠ و ٢٤٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٤٨.
- (٤) قرب الإسناد: فيما يحل من البيوع ص ٢٦٧ ح ١٠٦٤.
- (٥) الاحتجاج: ص ٤٨٧.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٥ وفي شروط العوضين ص ٢١٧.
- (٧) ذكره البحراني في الحدائق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٧٩.
- (٨) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١١٩.
- (٩) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٧ وفي شروط العوضين ص ٢١٩.
- (١١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشروطه ج ٥ ص ٥٥.

-
- (١) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٧٦.
 - (٢) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٣.
 - (٣ و ٨) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ٧ وما بعده (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٤) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
 - (٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦ - ٧٧.
 - (٦) كغاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٥.
 - (٧) سيأتي ذكر أدلة الفضولي في ص ٦٠٢.

-
- (١) سيأتي الكلام فيه في ص ٦٠٢ وص ٦٠٩ وما بعدها.
 - (٢) الدروس الشرعية: في البيع وآدابه ج ٣ ص ١٩٣.
 - (٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.
 - (٤) نهاية الأحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٧٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٤ - ١٥ وفي شروط العوضين ص ٢١٦ - ٢١٧.
 - (٦) سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٣٤ ح ١٢٣٢، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٣٥٠٣.
 - (٧) مستدرک الوسائل: ب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٣ ص ٢٤٥.

-
- (١) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .
(٢) تقدم في ص ٥٩٦ - ٦٠٠ .
(٣) سيأتي في ص ٦٠٥ - ٦٠٦ .
(٤) كما في جامع المقاصد: في الحجر ج ٥ ص ٢٢٨، وقواعد الأحكام: في الحجر ج ٢ ص ١٤٣ .
(٥) الفوائد الحائرية: في النهي عن المعاملات ص ١٧٤ - ١٧٥ .

-
- (١) لم نعثر على قائله حسبما تصفحناه فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
- (٢) الحدائق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٨٥.
- (٣) تقدم في ص ٥٩٧.
- (٤) الناصريات: في النكاح ص ٣٣٠ مسألة ١٥٤.
- (٥) السرائر: في النكاح ج ٢ ص ٥٦٤ - ٥٦٥.
- (٦) الخلاف: في النكاح ج ٤ ص ٢٦٦ مسألة ١٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٢٣.
- (٨) منهم الطباطبائي في الرياض: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢١، والصيمري في غاية المرام: ج ٢ ص ١١.

-
- (١) تقدم في ص ٥٥٣ وما بعدها.
- (٢) عوالي اللآلي: في التجارة ح ٣٦ ج ٣ ص ٢٠٥، ومستدرک الوسائل: ب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٣ ص ٢٤٥.
- (٣) يأتي في الوكالة ج ٧ ص ٥٨٣ - ٥٨٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٩١.

-
- (١) يأتي في ص ٦٠٩ .
(٢) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦ .
(٣) تذكرة الفقهاء: في شروط العوضين ج ١٠ ص ٢١٧ - ٢١٨ .
(٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٩ .
(٥) الروضة البهية: في النكاح ج ٥ ص ١٤١ .
(٦) نقل هذا القول الشهيد الثاني في الروضة: ج ٥ ص ١٤١ ولم نعثر على قائله. نعم قال به أيضا البحراني في الحدائق: ج ٢٣ ص ٢٥٧ .
(٧) القائل هو الشيخ في المبسوط: في النكاح ج ٤ ص ١٦٣، والمحقق ميرداماد على ما؟ نقله عنه البحراني في الحدائق: ج ١٨ ص ٣٧٧، والفخر في الإيضاح: ج ٣ ص ٢٧ .

-
- (١) منهم المحقق في المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨، وأبو العباس في المهذب البارع: في المتعاقدين ج ٢ ص ٣٥٦، والآبي في كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٤٥.
- (٢) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢ و ٢٣٣.
- (٣) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ٥ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٤) اللعة دمشقية: في المتاجر ص ١١٠.
- (٥) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦.
- (٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٤ - ٧٥.
- (٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٨.
- (٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٩.
- (٩) رياض المسائل: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢٤.
- (١٠ و ١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٩.
- (١١) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦.
- (١٣) إيضاح الفوائد: في النكاح ج ٣ ص ٢٨.
- (١٤) لم نعتز على هذا النقل في الحواشي الموجودة لدينا.
- (١٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.
- (١٦) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ١٠٣.

-
- (١) حاشية إرشاد الأذهان: في بيع الفضولي ص ١١٦ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٢) يأتي في ص ٦٢٧.
- (٣) كفاية الأحكام: في البيع ص ٨٩ س ٦.
- (٤) تقدم في ص ٦٠٠.
- (٥) المائة: ١.
- (٦) النساء: ٢٩.

(١) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٥.

(٦٠٧)

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥٢٧.
- (٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في عقد النكاح ج ١٢ ص ١٥٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في عقد النكاح ج ٧ ص ١٥٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ١٠٤.
- (٣) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦.
- (٤) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٤٥.
- (٥) منهم المقداد في التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠، والسيد في رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٤.

وكذا الغاصب وإن كثرت تصرفاته في الثمن بأن يبيع الغصب
ويتصرف في ثمنه مرة بعد أخرى، وللمالك تتبع العقود ورعاية
مصلحته، ومع علم المشتري إشكال،

-
- (١) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣.
 - (٢) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
 - (٣ و ٤) لم نجد في الرياض والحدائق ما نسبته الشارح إليهما لا في البيع ولا في النكاح الفضولين، فراجع.
 - (٥) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
 - (٦) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧ - ٢٢١ - ٥٨١.
 - (٧) كما في الروضة: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٤، والتنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
 - (٨) تقدم في ص ٦٠٣ - ٦٠٤.
 - (٩) منهم الكركي في جامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ٣٠٣، والفخر في الإيضاح: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٦٠، والبحراني في الحدائق: في الوكالة ج ٢٢ ص ١١٢.

-
- (١) تقدم في ص ٥٩٨ .
- (٢) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦ .
- (٣) تذكرة الفقهاء: في شروط العوضين ج ١٠ ص ٢١٩ .
- (٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧ .
- (٥ و ١١) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣ .
- (٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٩ .
- (٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٩ .
- (٨ و ١٤) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٠ - ٢٣٣ .
- (٩) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٥ .
- (١٠) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧ - ٤١٨ .
- (١٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٠ - ٧١ .
- (١٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٩ - ٧١.

(٦١١)

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
 - (٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
 - (٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠ - ١٦١.
 - (٤) يأتي الكلام في ذلك في الصفحة الآتية وما بعدها.
 - (٥) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٧.

(١) نقله عنه الشهيد في الحواشي النجارية: في البيع ص ٥٧ س ١٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(٢) المصدر السابق.

* - أي الإجازة (حاشية).

** - أي الغاصب (حاشية).

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.

(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧ - ٤١٨.

-
- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
 - (٣) نهاية الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٤٧٨.
 - (٤) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٥.
 - (٥ و ٦) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
 - (٧) إيضاح الفوائد: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٤.
 - (٨) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١ و ٧٧.
 - (٩) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
 - (١٠) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
 - (١١) كفاية الأحكام: في عقد البيع ص ٨٩ س ١٤.
 - (١٢) رياض المسائل: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢٥.

-
- (١) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
 - (٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٧١، والنهاية: في المتاجر ص ٤٠٢.
 - (٣) كالمحقق في شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٤، والحلي في السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٦ و ٣٢٥.
 - (٤) مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
 - (٦) يأتي في ص ٢٣٠ وما بعدها.
 - (٧) نهاية الأحكام: في شروط عقد البيع ج ٢ ص ٤٧٨.
 - (٨) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨.
 - (٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٦ السطر الأول (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١٠) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣.
 - (١١) اللعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١٠.
 - (١٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.
 - (١٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١.
 - (١٤) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
 - (١٥) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ١٤.
 - (١٦) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٤.
 - (١٧) قواعد الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٣٨.
 - (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٤ - ١٦٥.

-
- (١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١.
 - (٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
 - (٣) رياض المسائل: في البيع وآدابه ج ٨ ص ١٢٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
 - (٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.
 - (٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
 - (٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
 - (٨) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
 - (٩) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.
 - (١٠) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.
 - (١١) تقدم في ص ٦١٣.
 - (١٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.

-
- (١) كما في السرائر: ج ٢ ص ١٩٤ - ١٩٥، والمسالك: ج ١٤ ص ٧٧ - ٧٦، ومجمع الفائدة
والبرهان: ج ١٢ ص ١١١.
(٢) يأتي الكلام فيه في ص ٦٦٠ - ٦٦٤.
(٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.

-
- (١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١.
 - (٢ و ١٠) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
 - (٣) شرح إرشاد الأذهان: في البيع ص ٤٥ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٢.
 - (٥) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
 - (٦) مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥٥.
 - (٧) تقدم في ص ٦١٧.
 - (٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
 - (٩) اللعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١٠.
 - (١١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١.
 - (١٢) رياض المسائل: في البيع وآدابه ج ٨ ص ١٢٦.
 - (١٣) كفاية الأحكام: في عقد البيع ص ٨٩ س ١٥.

-
- (١) تقدم في ص ٦١٣.
 - (٢) تقدم في ص ٦١٢ وما بعدها.
 - (٣) تقدم في ص ٥٩٧.
 - (٤) تقدم في ص ٦١٢ وما بعدها.
 - (٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.

والأقرب اشتراط كون العقد له مجيزا في الحال،

- (١) الحدائق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٩٣ - ٣٩٩.
- (٢) المجموع: في ما نهى عن بيع الغرر وغيره ج ٩ ص ٢٦١.
- (٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٣.
- (٤) لم نعثر على ناقله.
- (٥) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦.
- (٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٣.
- (٧) نهاية الأحكام: في المبيع المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.
- (٨) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨ - ٤١٩.
- (٩) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٦ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) يأتي في ص ٦٢٤.

-
- (١) لم نجد في الحواشي النجارية إلا قوله: وبهما (أي بالقول بالبطلان فيما لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز، وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز) ينقض عليه مذهبه، ذكره بعض العامة وهما في الحقيقة يرجعان إلى أصل واحد وهو أن العقد لا مجيز له في الحال، انتهى. الحاشية النجارية: ص ٥٨ س ١١ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٩.
- (٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٢.
- (٤) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في عقد النكاح ج ١٢ ص ١٥٠ - ١٥١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في النكاح ج ٧ ص ١٧٧، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: في النكاح ج ١٠ ص ١١١.
- (٥) سيأتي في ج ٥ ص ٣١٦ - ٣١٧.

-
- (١) لم نعثر عليه حسيما تصفحنا من كتب القوم فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
- (٢) كما في الإيضاح: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
- (٣ و ٤) نقله عنهما صاحب التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
- (٥) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٤.
- (٦) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
- (٧) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في النكاح ج ١٢ ص ١٥٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في النكاح ج ٧ ص ١٧٧، والسيد في رياض المسائل: في النكاح ج ١٠ ص ١٠٥ و ١١٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: في النكاح ج ٢٣ ص ٢٨٣.
- (٨) رياض المسائل: كتاب النكاح ج ١٠ ص ١١٧، جامع المقاصد: ج ٤ ص ٦٩ - ٧٢، المسالك: ج ٣ ص ١٥٨ - ١٦٣.

فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ على إشكال، وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز،

-
- (١) جامع المقاصد: في المتعاقدين من التجارة ج ٤ ص ٦٩، الرياض: ج ٩ ص ٨٣ - ٨٥،
الحدائق: ج ٢١ ص ٢١٧.
- (٢) جامع المقاصد: في القراض ج ٨ ص ١٥٥ رياض المسائل: في الوكالة ج ٩ ص ٢٤٣.
- (٣) حواشي الشهيد (النجارية): في البيع ص ٥٨ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث
والدراسات الإسلامية).

-
- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٣.
- (٢) حواشي الشهيد (النجارية): في البيع ص ٥٨ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٣) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨ - ٤١٩.

* - خبير كان (منه).

(١) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٢) حاشية إرشاد الأذهان: ص ١١٦.

(٣) المائة: ١.

وفي وقت الانتقال إشكال ويترتب النماء.
ولو باع مال أبيه بظن الحياة وأنه فضولي فبان ميتا حينئذ وأن
المبيع ملكه فالوجه الصحة.

-
- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٤.
 - (٢) تقدم في ص ٦٠٥.
 - (٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٧.
 - (٥) قواعد الأحكام: في أحكام الهبة ج ٢ ص ٤٠٩.
 - (٦) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.
 - (٧) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
 - (٨) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦.

ولا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد.

-
- (١) لم نعثر عليه في كتب الشهيد المتوفرة لدينا، فراجع.
(٢ و ٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.
(٣ و ٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦.
(٤) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٧.
(٦) يأتي في باب الغصب ج ٦ ص ٢٣٢.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في شروط العوضين ج ١٠ ص ١٦.
 - (٢) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
 - (٣) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٧.
 - (٤) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٥.
 - (٥) شرائع الإسلام: فيما يتعلق بالمتعاقدين ج ٢ ص ١٤.
 - (٦) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٠.
 - (٨) منهم الشهيد الأول في الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٤، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ٢٣٤، والمقداد في التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
 - (٩) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: في شروط المتعاقدين ص ٨٩ س ٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦، والفخر في إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.

ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين، ويرجع المشتري على
البائع بما دفعه ثمننا وما اغترمه من نفقة أو عوض عن اجرة أو نماء
مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك،

-
- (١) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ و ٣ ج ١٤ ص ٥٢٥ و ٥٢٦.
(٤) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في أحكام العقد ج ٧ ص ١٠٣، والسيد الطباطبائي
في رياض المسائل: في أولياء العقد في النكاح ج ١٠ ص ١١٣، والعلامة في مختلف
الشيعة: في أولياء العقد في النكاح ج ٧ ص ١١٣.
(٥) منهم الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام: ب ٣٢ من أبواب عقد المرأة على نفسها النكاح
ذيل ح ٢٩ ج ٧ ص ٣٨٧، والحر العاملي في وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب عقد النكاح
ذيل ح ٤ ج ١٤ ص ٢١٢، وابن البراج في المهذب: في النكاح ج ٢ ص ١٩٥، والفاضل
الهندي في كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ١١٢.

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦، والفخر في إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤ ج ١٤ ص ٥٩٢.
- (٣) وهو خبر جميل بن دراج الذي سيأتي في ص ٦٣٤.
- (٤) أمالي الطوسي: مجلس ٣٩ ص ٦٩٨ رقم ١٤٩٠ طبع البعثة.
- (٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرايطه ج ٥ ص ٥٦.
- (٦ و ٧) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٧ س ١ و ٢ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٨) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ص ٢٦٠ س ٣٠.
- (٩) رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣٠٧ س ٣١.

-
- (١) المبسوط: فيما إذا غصب ثوبا وباعه ج ٣ ص ٧١.
 - (٢) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤١٠ مسألة ٢٣.
 - (٣) السرائر: في بيع الغرر ج ٢ ص ٣٢٥.
 - (٤) كشف الرموز: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣٨٤.
 - (٥) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٨.
 - (٦) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٦.
 - (٧) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٨.
 - (٨) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠ - ٤٢١.
 - (٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلبي: في البيع ص ٤٧ س ٢ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
 - (١٠) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣.
 - (١١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦ - ٧٧.
 - (١٢) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
 - (١٣) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٧ - ٢٣٨.
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٤.
 - (١٥) الدروس الشرعية: في أحكام الغصب ج ٣ ص ١١٥.
 - (١٦) التنقيح الرائع: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٧٥.
 - (١٧) المقتصر: في الغصب ص ٣٤٤.
 - (١٨) جامع المقاصد: في تصرفات الغاصب ج ٦ ص ٣٢٦.
 - (١٩) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٦.

-
- (١) التنقيح الرائع: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٧٥.
 - (٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
 - (٤) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦١.
 - (٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٧.
 - (٦) المختصر النافع: في لواحق أحكام الغصب ص ٢٤٩.
 - (٧) تبصرة المتعلمين: في الغصب ص ١٠٩.
 - (٨) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٢٥٥.
 - (٩) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٢٧.
 - (١٠) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ص ٢٦٠ س ٣٢.
 - (١١) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٨.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥ ج ١٤ ص ٥٩٢.
(٢) الحقائق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٩٣ - ٣٩٤.
(٣) تقدم بعضه في ص ٦٣١ مع ذكر مصدره.

-
- (١ و ٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦، وفي الغضب ج ٦ ص ١١٦.
- (٣) المبسوط: في ما إذا غضب ثوبا وباعه ج ٣ ص ٧٣.
- (٤) الخلاف: في الغضب ج ٣ ص ٤١٥ مسألة ٢٩.
- (٥) الوسيلة: في بيان الغضب ص ٢٧٦.
- (٦) غنية النزوع: في الغضب ص ٢٧٩.
- (٧) السرائر: في باب الغضب ج ٢ ص ٤٨١.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في الغضب ص ٢٣٥.
- (٩) شرائع الإسلام: في أحكام الغضب ج ٣ ص ٢٤٠.
- (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام الغضب ج ١٢ ص ١٨٦.
- (١١) سيأتي في ٦٣٨.
- (١٢) النهاية: في بيع الغرر والمجازفة ص ٤٠٢.
- (١٣) المبسوط: في ما إذا غضب ثوبا وباعه ج ٣ ص ٧١.
- (١٤) المراسم: في البيوع ص ١٧٢.
- (١٥) المقنعة: في عقود البيوع ص ٥٩٣.
- (١٦) شرائع الإسلام: فيما يتعلق بالبيع ج ٢ ص ١٧.
- (١٧) المختصر النافع: في أحكام الغضب ص ٢٤٨.
- (١٨) كشف الرموز: في أحكام الغضب ج ٢ ص ٣٨٢.

-
- (١) شرائع الإسلام: في أحكام الغضب ج ٣ ص ٢٤٠.
 - (٢) مختلف الشيعة: في الغضب ج ٦ ص ١١٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في الغضب ج ٢ ص ٣٨٣ س ٢٨.
 - (٤) سيأتي في ص ٧٤٩ من الطبع الرحلي.
 - (٥ و ١٠) الدروس الشرعية: في أحكام الغضب ج ٣ ص ١١٣.
 - (٦) التنقيح الرائع: في أحكام الغضب ج ٤ ص ٦٩ - ٧٠.
 - (٧) جامع المقاصد: في أحكام الغضب ج ٦ ص ٢٤٦.
 - (٨) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الغضب ج ٦ ص ١١٦.
 - (٩) رياض المسائل: في شروط العوضين ج ٨ ص ١٤٦.
 - (١١) يأتي في ص ٢٧٩ من الطبع الرحلي.
 - (١٢) تحرير الأحكام: في بيع الغرر ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠.
 - (١٣) جامع المقاصد: في أحكام العارية ج ٦ ص ٨١.
 - (١٤) جامع المقاصد: في أحكام الغضب ج ٦ ص ٢٤٧.
 - (١٥) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٤.
 - (١٦) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
 - (١٧) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٨.

-
- (١) الروضة البهية: في أحكام الغضب ج ٧ ص ٤٣ - ٤٤، وفي مسالك الأفهام: في أحكام الغضب ج ١٢ ص ١٨٧.
- (٢) غاية المراد: في أحكام الغضب ج ٢ ص ٣٩٩.
- (٣) شرائع الإسلام: في أحكام الغضب ج ٣ ص ٢٤٠.
- (٤) مختلف الشيعة: في الغضب ج ٦ ص ١١٦.
- (٥) جامع المقاصد: في أحكام الغضب ج ٦ ص ٢٤٧.
- (٦) مسالك الأفهام: في أحكام الغضب ج ١٢ ص ١٨٧.
- (٧) الروضة البهية: في أحكام الغضب ج ٧ ص ٤٤.
- (٨) راجع الدروس: ج ٣ ص ١١٣، والمسالك: ح ١٢ ص ١٨٦ - ١٨٧، والرياض: ج ١٢ ص ٢٧٥.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٦.
- (٢) يأتي في الغصب ج ٦ ص ٢٥٠ - ٢٥٢ من الطبع الرحلي.
- (٣) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.
- (٤) كفاية الأحكام: في شروط المتعاقدين ص ٨٩ س ٩.
- (٥) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٧ س ٣ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٦) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣، والروضة البهية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٦.
- (٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.

وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب، إلا

-
- (١) قواعد الأحكام: في تصرفات الغاصب ج ٢ ص ٢٣٧.
 - (٢) جامع المقاصد: في تصرفات الغاصب ج ٦ ص ٣٢٠.
 - (٣) تقدم في ص ٢٨٧ - ٢٩٩. (٤) تقدم في ص ٥٣٧ - ٥٤٤.
 - (٥) تقدم في ص ٦٠٩ وما بعدها.

أن يكون الثمن باقيا فالأقوى الرجوع به، ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع، لأنه بنى على الظاهر. ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة إن لم يجز البيع، فإن رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن إشكال. ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالكين بأن يقوم جميعا ثم يقوم أحدهما، هذا إذا كان من ذوات القيم،

(١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.

(٢) نهاية الأحكام: في شرائط المبيع ج ٢ ص ٤٧٨.

(٣) تقدم في ص ٥٣٧ - ٥٤٤.

- (١) النهاية: الشرط في العقود ص ٣٨٥.
- (٢) المبسوط: أحكام تفريق الصفقة من البيوع ج ٢ ص ١٤٤.
- (٣) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨، والمحقق في شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٥.
- (٤) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٩.
- (٥) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٦ - ١٢٧.
- (٦) النهاية: الشرط في العقود ص ٣٨٥.
- (٧) الوسيلة: في بيان بيع تبعض الصفقة ص ٢٤٧.
- (٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٥.
- (٩) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ س ٣، ومختلف الشيعة: في عقد البيع وشروطه ج ٥ ص ٥٥، ونهاية الأحكام: في الملك ج ٢ ص ٤٧٨، وإرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٠، وتبصرة المتعلمين: في عقد البيع ص ٨٨، وتحرير الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٢٧٧.
- (١١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣، واللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠، وغاية المراد: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢١، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١، والروضة البهية: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٨ - ٢٣٩.
- (١٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨، وحاشية إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ص ١١٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وفوائد الشرائع: في البيع ص ١٦٩ س ١٠ وما بعد (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

-
- (١) كرياض المسائل: في شرائط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٦.
- (٢ و ٤) تذكرة الفقهاء: في تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٣٨.
- (٣ و ٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٢.
- (٥) تقدم في ص ٥٩٣ - ٥٩٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٥٢.
- (٨) المجموع: في البيع ج ٩ ص ٣٧٩.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٥٢.
 - (٢) المبسوط: في أحكام تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٥.
 - (٣) الوسيلة: في بيان بيع تبعض الصفقة ص ٢٤٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٣٧.
 - (٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٨.
 - (٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٦.

-
- (١) السرائر: في العقود ج ٢ ص ٢٧٦.
- (٢) نهاية الأحكام: في بيع ملكه وملك غيره صفقة ج ٢ ص ٤٧٨.
- (٣) اللعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١٠.
- (٤ و ٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨.
- (٥) إرشاد الأذهان: في أركان البيع ج ١ ص ٣٦٠.
- (٦) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

-
- (١) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٧.
 - (٢) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
 - (٣) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٥.
 - (٤) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٢.
 - (٥) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨ - ١١٩.

(١) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ١٦ .
(٢ و ٣) لم نعر على قائلهما حسب ما تصفحنا فيما بأيدينا من الكتب، فراجع لعلك تجدهما
إن شاء الله.

-
- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨.
 - (٢) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٢.
 - (٣) الروضة البهية: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.
 - (٤) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٨.
 - (٥) الحدائق الناضرة: في شروط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٠٢.
 - (٦ و ٧) كما في رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٨ و ١٢٩.

(١) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ١٦.
(٢) لم نعثر على هذه العبارة في إيضاح الفوائد للفخر، ولعل مراده إيضاح النافع للقطيني الذي لا يوجد لدينا كما نقل عنه أنفاً، فراجع.

-
- (١) تقدم في ص ٦٤٧ - ٦٤٨ .
- (٢) كالأردبيلي في المجمع: ج ٨ ص ١٦٢ .
- (٣ - ٥) تقدم نقل كلامهم في ص ٢٠٤ هامش ٣ - ٧ .
- (٦) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٢ .
- (٧) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٠ .

وإن كان من ذوات الأمثال قسط على الأجزاء، سواء اتحدت العين أو تكثرت.

-
- (١) المبسوط: في تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٥.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ السطر الأول.
 - (٣ و ٥) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٨.
 - (٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨.
 - (٦) حواشي الشهيد (النجارية): في البيع ص ٥٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

-
- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٩.
- (٢) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القوم حسب ما تصفحناه.
- (٣) سيأتي في ص ٦٥٨.

ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والإمضاء فيرجع
من الثمن بقسط غيره.

-
- (١) المبسوط: في أحكام تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٥.
 - (٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٩ و ٢٣٠.
 - (٣) تقدم في ص ٦٤٢ أن المبسوط والغنية والسراير حكموا ببطلان المعاملة في ملك الغير أجاز أم لم يجز.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ س ٥ وص ٥٦٦ س ٣٦.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٢.
 - (٦) المبسوط: في تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٥.
 - (٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢٣٠.

ولو باع مالك النصف النصف انصرف إلى نصيبه، ويحتمل
الإشاعة فيقف في نصف نصيبه الآخر على الإجازة،

-
- (١) تقدم في ص ٦٤٢ - ٦٤٣.
 - (٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٩.
 - (٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩.
 - (٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.
 - (٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٠ وفي الموصى به ج ١٠ ص ١٠١ وفي الصلح ج ٥ ص ٤٣٣ - ٤٣٤.
 - (٦) راجع المصدر السابق.
 - (٧) الموجود في المسالك ذكر ما نقله الشارح عنه من دون أن ينسب احتمال الأول إلى الأصحاب، فراجع المسالك: في شروط الصلح ج ٤ ص ٢٧١ - ٢٧٢.
 - (٨) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٤١.

-
- (١) مسالك الأفهام: في الغصب ج ١٢ ص ٢٥٢.
 - (٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.
 - (٣) كما في القواعد: في الوصايا ج ٢ ص ٤٥٥، وجامع المقاصد: ج ١٠ ص ١٠١.
 - (٤) الدروس الشرعية: في الوصية ج ٢ ص ٣١١.

وأما الإقرار فيبني (فينزل - خ ل) على الإشاعة قطعاً،

-
- (١) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩.
 - (٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٢.
 - (٣) مسالك الأفهام: في شروط الصلح ج ٤ ص ٢٧١ - ٢٧٢.
 - (٤ و ٥) تحرير الأحكام: في العتق ج ٤ ص ١٩٦. وأما في ميراث التحرير فلم نعثر عليهما بل وجدناها في قواعد الأحكام: ج ٣ ص ٣٩٤.
 - (٦) تحرير الأحكام: في الإقرار ج ٤ ص ٤٣٢.
 - (٧) جامع المقاصد: في الإقرار ج ٩ ص ٣٦٨.
 - (٨) سيأتي في ج ٥ ص ٤٩٣ من الطبعة الرحلية.

-
- (١) سيأتي في ج ٩ ص ٣٤٧ من الطبعة الرحلية.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الصلح ج ٩ ص ٣٤٨.
 - (٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٠.
 - (٤) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩.
 - (٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٢.
 - (٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٠ - ٨١.
 - (٧) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في الإقرار ج ٩ ص ٢٤٢، والأردبيلي في مجمع?
الفائدة والبرهان: في الإقرار ج ٩ ص ٤٢١ و ٤٣٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في
الإقرار ج ١١ ص ١١٥.

فلو قال: نصف الدار لك أو قال مع ذلك: والنصف الآخر لي
ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده. ولو قال:
والنصف الآخر لي أو: الدار بيني وبينك نصفان أخذ نصف ما في يده.

-
- (١) قواعد الأحكام: في الصلح ج ٢ ص ١٧٦.
- (٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الصلح ج ٩ ص ٣٤٧ - ٣٤٨،
والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في الصلح ج ٥ ص ٤٣٣، والشهيد الثاني في مسالك
الأفهام: في شروط الصلح ج ٤ ص ٢٧١.

ولو ضم إلى المملوك حراً أو خمراً أو خنزيراً صح في المملوك
وبطل في الباقي، ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان
مملوكاً، وعلى قيمة الخمر عند مستحليه.

-
- (١) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٨١.
(٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ س ٣٤.
(٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩.
(٤) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.

-
- (١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٦.
 - (٢) اللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠.
 - (٣) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٠.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٣.
 - (٥) كرياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٩.
 - (٦) المبسوط: في أحكام تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥.
 - (٧) الوسيلة: في بيان بيع تبعض الصفقة ص ٢٤٧.
 - (٨) غنية النزوع: في البيع ص ٢٣٠.
 - (٩) السرائر: في البيوع ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.
 - (١٠) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٥.
 - (١١) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٩.
 - (١٢) تحرير الأحكام: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٧٨.
 - (١٣) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٦.
 - (١٤) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
 - (١٥) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.
 - (١٦) لم نعثر على هذه العبارة في الحواشي إنما الموجود فيه هو قوله: "... ليس بعيدا عندي من الصواب البطلان إذا علم المشتري حرية المنضم..." فراجع الحواشي النجارية: ص ٥٨ س ١٤ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

-
- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣.
(٢ و ٤) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٣ و ١٦٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ س ٣٣.
(٥) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٠ - ٢٤١.

-
- (١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٣.
 - (٢) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٠.
 - (٣) رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٩.
 - (٤) لم نعثر عليه في مظانه.
 - (٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٣.

ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون
حصّة الفقراء إلا مع الضمان،

-
- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٣.
(٢) تقدم في ص ٦٤٠ وما بعدها.
(٣) الحواشي النجارية: في المتاجر ص ٥٨ س ١٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات
الإسلامية).
(٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٢٩.

-
- (١) قواعد الأحكام: في الزكاة ج ١ ص ٣٥٦.
(٢) تحرير الأحكام: في الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.
(٣) الدروس الشرعية: في زكاة التجارة ج ١ ص ٢٣٨.
(٤ و ٦) تذكرة الفقهاء: في لواحق ما تجب فيه الزكاة ج ٥ ص ١٩٩ و ١٨٥.
(٥) نهاية الأحكام: في كيفية إخراج الزكاة ج ٢ ص ٤٣٠.
(٧) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٤٥.

ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه،
إذ ثمن حصته مجهول على إشكال.

-
- (١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٣.
(٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٣١.

ولو باع اثنان عبيدين غير مشتركين صفقة قسط الثمن على
القيمتين، اتفقتا أو اختلفتا.

-
- (١) لم نعثر عليه في مظانه، لاحظ الحواشي النجارية للشهيد ص ٥٨.
 - (٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٤.
 - (٣) تقدم في كتاب الزكاة ج ١١ ص ٣٦٦.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٣٢.
- (٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٤.
- (٣ و ٥) الخلاف: في الشركة ج ٣ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ مسألة ١٣.
- (٤) المبسوط: في الشركة ج ٢ ص ٣٥٦.
- (٦) شرائع الإسلام: في الشركة ج ٢ ص ١٣٢.
- (٧) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٢٨.

ولالأب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد، فإن بلغ رشيدا زالت ولايتهما عنه،

(١) تقدم في ص ٥٨٨ - ٥٩٠.

(٢) لم نعر عليه في محله.

(٣ و ٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٥.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٧٢.

ولهما أن يتوليا طرفي العقد.
والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر

-
- (١) الخلاف: في الوكالة ج ٣ ص ٣٤٦.
 - (٢) المبسوط: في الوكالة ج ٢ ص ٣٨١.
 - (٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٤.
 - (٤) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٢٨.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٥.

أو جنون أو فلس أو سفه أو الغائب.
والوصي إنما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصي عليه أو
جنونه، وله أن يقترض مع الملاءة وأن يقوم على نفسه.

(١ و ٢) تقدم في ص ٥٨٦ - ٥٨٨.

(٣) حواشي الشهيد (النجارية): في البيع ص ٥٩ س ١ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات
الإسلامية).

(٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٥.

(٥) لم يتقدم هذا البحث إلا في ص ٥٨٩ - ٥٩٠ على نحو الإجمال.

(٦) تقدم الكلام في كتاب الزكاة ج ١١ ص ٦ و ٧.

والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف، فلو مات أو جن أو اغمي عليه زالت الولاية،

-
- (١) لم نعر على هذا الاشتراط في كتب الشهيد لا في باب الزكاة ولا في البيع، نعم قال المحقق الثاني في جامع المقاصد: نبه عليه الشهيد في بعض حواشيه، ولم نجده في الحواشي الموجودة لدينا، فراجع جامع المقاصد: ج ٤ ص ٨٦.
- (٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٦.
- (٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في بيان تصرفات الولي ج ٢ ص ٨١ س ٣٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٩٢.

-
- (١) الناقل هو الطباطبائي في رياض المسائل: في الوكالة ج ٩ ص ٢٤٣، وذلك الإجماع موجود في غنية النزوع: في الوكالة ص ٢٦٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب المهور ح ١٦ ج ١٥ ص ٧٥.
- (٣) مسالك الأفهام: في عقد الوكالة ج ٥ ص ٢٤٧.
- (٤) الناقل هو الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٥٥.
- (٥) مسالك الأفهام: في عقد الوكالة ج ٥ ص ٢٤٧.

وله أن يتولى طرفي العقد مع الإعلام على رأي، وكذا الوصي يتولاهما،

-
- (١) كما في رياض المسائل: في الوكالة ج ٩ ص ٢٤٤.
 - (٢ - ٤) كما في إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٢٣، وغاية المراد: في الوكالة ج ٢ ص ٢٩١، والمختلف: في الوكالة ج ٦ ص ٣١.
 - (٥) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٤.
 - (٦) السرائر: في اجرة السمسار والدلال و... ج ٢ ص ٣٣٨.
 - (٧) سيأتي في ج ٤ ص ٧٠٨ من الطبعة الرحلية.
 - (٨) مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣١.
 - (٩) المبسوط: في تصرف الوكيل فيما لا يأذن له فيه ج ٢ ص ٣٨١.

-
- (١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٧، وإيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.
- (٢) المبسوط: في تصرف الوكيل فيما لا يأذن له فيه ج ٢ ص ٣٨١.
- (٣) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٤.
- (٤) غاية المراد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٢٩١.
- (٥) تقدم في ص ٦٧٠.
- (٦) الخلاف: في الوكالة ج ٣ ص ٣٤٧ مسألة ٩.
- (٧) القائل هو العلامة في مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣٢.
- (٨) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٦.

-
- (١) المائدة: ١ .
 - (٢) البقرة: ٢٧٥ .
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٢٨٩ .
 - (٤ و ٥) تذكرة الفقهاء: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ١٢١ س ٢٣ و ٣٧ .
 - (٦) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٨ .
 - (٧) سيأتي في ص ٦٧٩ .
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦١ .
 - (٩) قواعد الأحكام: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٥٣ .
 - (١٠) إرشاد الأذهان: في أحكام الوكالة ج ١ ص ٤١٧ .
 - (١١) اللعة الدمشقية: في الوكالة ص ١٦٧ .
 - (١٢) الروضة البهية: في الوكالة ج ٤ ص ٣٨٤ .
 - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦١ .
 - (١٤) كفاية الأحكام: في الوكالة ص ١٢٨ السطر الأخير .
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ١٢١ السطر الأخير .

-
- (١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣١.
 - (٢) المبسوط: في الوكالة ج ٢ ص ٣٨١.
 - (٣) إيضاح الفوائد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في الوكالة ج ٢ ص ١٢١ س ٣٦.
 - (٥) قواعد الأحكام: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٥٦.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦٠.
 - (٧) قواعد الأحكام: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٥٦.
 - (٨) المبسوط: في تصرف الوكيل فيما لا يأذن له فيه ج ٢ ص ٣٨١.
 - (٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الوكالة ج ١ ص ٤١٧.

-
- (١) الخلاف: في الوكالة ج ٣ ص ٣٤٦ مسألة ٩.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ١٢١ س ٣٤.
 - (٣) الروضة البهية: في الوكالة ج ٤ ص ٣٨٥.
 - (٤) شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٥.
 - (٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الوكالة ج ١ ص ٤١٧.
 - (٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٦.
 - (٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٥.
 - (٨) إيضاح الفوائد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٤٢.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦١.
 - (١٠) كفاية الأحكام: في الوكالة ص ١٢٩ س ١.
 - (١١) مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣٢.
 - (١٢) الموجود في التذكرة هو التردد في المقام كما سينبه عليه الشارح، فراجع التذكرة: ج ٢ ص ١٢١ س ٣٦.
 - (١٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.
 - (١٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٣٥) في البيع ص ٣٣٨.
 - (١٥) قواعد الأحكام: في لواحق الرهن ج ٢ ص ١٢٣.
 - (١٦) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.
 - (١٧) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
 - (١٨) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشروطه ج ٥ ص ٥٨.
 - (١٩) اللمعة الدمشقية: في الوكالة ص ١٦٧.

-
- (١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٧.
 - (٢) كمجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦٢.
 - (٣) غاية المراد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٢٩٠.
 - (٤) الحاكي عنه هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.
 - (٥ و ٧) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٨، وفي الوكالة ج ٣ ص ٥٨.
 - (٦) كفاية الأحكام: في عقد البيع ص ٨٩ س ٢٨.
 - (٨) غاية المراد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: فيما يقتضي إطلاق الوكالة للوكيل ج ٣ ص ١٩١.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ١٢١ س ٣٦.

-
- (١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٢٨٨ - ٢٨٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٠٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب النيابة في الحج ج ٨ ص ١٤٨.
- (٥) غاية المراد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٢٩١.
- (٦) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
- (٧) لا يوجد لدينا ما كتبه في الرجال.

وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه.

-
- (١) شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٥.
 - (٢) سيأتي في ج ٧ ص ٥٧٠ - ٥٧١ من الطبعة الرحلية.
 - (٣) سيأتي في ج ٤ ص ٧٠٨ من الطبعة الرحلية.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في تصرفات الولي ج ٢ ص ٨١ س ٣٤.

ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا، ولو سبق أحدهما صح خاصة، ويحتمل التنصيف في الأول فيتخيران.

(١) الحواشي النجارية: في البيع ص ٥٩ س ٣ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٢ و ٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٧.

(٣) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.

(٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.

(٦) لم نعثر على المطلب في الحواشي النجارية المنسوبة للشهيد التي بأيدينا.

-
- (١) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.
- (٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٧.
- (٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.

ولو باعا على شخص ووكيله أو على وكيله دفعة، فإن اتفق
الثن جنسا وقدرًا صح، وإلا فالأقرب البطلان،

-
- (١) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.
(٢) و ٤ و ٦) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٤.
(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.
(٥) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠، وإيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج
١ ص ٤٢٤، وجامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.
(٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.

(١) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.

(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.

(٣) العبارة المحكية عن الإيضاح في الشرح مختلفة، ففي نسخة بعد كلمة " القيمة " قوله:
فالاتحتمالان كما تقدم والأصح البطلان، انتهى. وهذه العبارة تعطي أنه بعد تصريح الموكل
على تجويز بيع المال بأقل القيمة وبأكثرها فالببيع بالأقل باطل فيما يمكن بيعه بالأكثر، وهذا
لا يوافق مع أي قاعدة من القواعد، فإن مقتضى قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض) وما
دل على صحة البيع لو وقع عن رضا المالك بالقيمة إذا لم يقع عن سفه أو تفريط هو صحة
البيع بلا إشكال شرعا فضلا عن صحته عقلا. فالحاصل: أن صحة المعاملة على الفرض هو
الصحيح. فمنه يظهر أن العبارة المحكية عن الإيضاح في الشرح - وهي قوله بعد كلمة
" القيمة ": اقتصر على تقديم الأصح، انتهى - هي الأصح، فإن مقتضاها أن الحكم بعد صحة
المعاملة بكل من الأقل والأكثر هو مراعاة الأصلحية للمالك، فيرجح على ما تكون
المصلحة فيه الأقل، فراجع وتأمل إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٢٤.

ولو اختلف الخيار فالأقرب مساواته لاختلاف الثمن إلا أن يجعلاه
مشتركا بينهما.

-
- (١) نهاية الأحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.
(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٥.